الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

أنطوان معون

اوضاع المقالع والكسارات في لبنـــان

الوضع القانوني:

- ان القانون المعمول به حاليا هو " نظام المقالع" الصادر بالقرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٣٥/١١/٨ وحتى تاريخه لم يصدر اي قانون مخالف .
- بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ (المادة ٢٦ منه) اوجب صدور مرسوم تنظيمي للمقالع والكسارات وحتى تاريخه لم يصدر هذا المرسوم .
- بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ صدر القانون ٢١٦ " احداث وزارة البيئة" واعطى لها صلاحية تحديد شروط المقالع والكسارات.
- بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ صدر قرار عن مجلس الوزراء رقم ١٢ كلف وزارة البيئة اعداد نص تنظيمي للمقالع والكسارات ، وكلف التنظيم المدني اعداد مخطط توجيهي في مهلة ستة اشهر ، وانشاء مجلس خاص بشوءون المقالع والكسارات .
- بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ صدر المرسوم ٥٦١٦ ، مارست وزارة البيئة صلاحياتها واصدرت حوالي ٥٠ ترخيصا ، ثم اوقف العمل بهذا المرسوم بدون اي نص قانوني.
- بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ صدر المرسوم ٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة) واعطى الصلاحية الى دائرة حماية الموارد الطبيعية بتحديد شروط المقالع والكسارات.
- بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨ صدر تعميم عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ طلب الى الادارات العامة تطبيق المرسوم ٥٦١٦ .
- بتاريخ ١٩٩٥/٦/٩ صدر قرار عن مجلس الوزراء رقم ٣ حصر التراخيص للمقالع والكسارات الجديدة بمجلس الوزراء ومدد المهل للمقالع العاملة تلقائيا لغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ لحين اعداد المخطط التوجيهي من قبل التنظيم المدني .
- بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ حصر صلاحية اعطاء المهل والتراخيص بوزارة الداخلية لمدة سنة .
- بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ صدر قرار عن مجلس الوزراء بالرقم ٦٧ مدد المهل لغاية ١٩٩٧/٢/٢٨ وفوض وزير الداخلية اعطاء المهل .
- بتاريخ ١٩٩٧/٣/٥ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١ الغى الاجازات الموءقتة .
- بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤ صدق بموجبه المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات .
- بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ عدل بموجبه بعض المواقع في المخطط التوجيهي وحدد مواقع لمقالع شركات الترابة .

- بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ منع دخول منتجات المقالع والمرامل من المناطق المحتلة واكد على اقفال المقالع واحالة المخالفين الى النيابة العامة.

ملاحظة: ربطا نسخ عن هذه النصوص التنظيمية (مستند رقم ١) .

المخطط التوجيهي :

- بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤ صدق بموجبه المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات وشملت الدراسة الموضوعة من قبل دار الهندسة :

١ - تحديد المناطق
٢ - حسنات وسيئات تجميع المقالع في اماكن محددة
٣ - المواقع التي ستتوقف عن العمل وكيفية معالجة اعادة تأهيلها
٤ - تطبيق المخطط التوجيهي العام

المواقع المقترحة :

١ - موقع عرسال
٢ - موقع ضهر البيدر
٣ - موقع بعاصير
٤ - موقع سبلين
٥ - موقع علمان
٦ - موقع مراح الحباس
٧ - موقع روم
٨ - موقع كفرحونة
٩ - موقع رعيت
١٠ - موقع متريت
١١ - موقع الدمدومة
١٢ - موقع البنية
١٣ - موقع الحدث
١٤ - موقع بنت جبيل
١٥ - موقع رميش

ملاحظة :
* عدم اعتماد مناطق (قلم الكرن (سبلين - بعاصير) ٩٧/٢/١٤) قرار ٤
روم وكفرحونة
* اضافة منطقة الحوالي زعرتا للضنية ٦ جبل الروم
ضنيا وكفرحونة قرار ٤ (٩٧/٥/٨)
* الغاء منطقتي متريت والدمدومة (Ditto) ٣/٠٠
* اعتماد مناطق زكريا - بدهون - تلمات - ضبع - كفرحور سبلين - زحلتي - عيشمون لمقالع الرملة (Ditto).

- بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ عدل بعض المواقع باضافة منطقة "الحواكير" وجبل اكروم والغى اعتماد متريت والدمدومة وحدد المناطق التاليـــة مقالع لشركات الترابة :

١ - منطقة شكا - زكرون - بدبهون - قلحات - فيع

٢ - منطقة كفرحزير

٣ - سبلين ، زحلتي ، حيطورة .

ملاحظة : ربطا كتيب عن مشروع المخطط التوجيهي العام . (مستند رقم ٢)

- خلال العام ١٩٩٨ جرى اعداد مشروع تعديل للمواقع بالنسبة للمخطط التوجيهي العام للمقاع والكسارات واضيف اليه سبعة عشر موقعا موزعة بين المناطق اللبنانية وهـــذه المناطق هي :

طفيل - شميس الاحمر - ضهر الشمر - ضهر جبرا - مراح البساتين - حرف حسين - الخريبات - قرنة البدوي - غماس يوسف - عيتا الفخار - يونين - الصبوغية - معاوي - زويتينة / وادي الكرم - زيتوني / حورتعلا - بريتال / شعيب صلاح - خراديش .

عرض هذا المشروع على مجلس الوزراء في اكثر من جلسة ، وحتى تاريخه لم يقر .

اللجنة الاستشارية الفنية :

بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ صدر عن السيد الوزير القرار رقم ١/٥٧ قضى بتأليف لجنة استشاريـــة برئاسة السيد الوزير لمتابعة موضوع المقالع والكسارات وتشكلت اللجنة على الشكل التالي:

- ممثلون عن وزارة البيئة : م . زاهي ابو منصور (ممثلا وزير البيئة)
م . نعيم سماحة
م . سناء السيروان
م . روجيه صياح
انطوان عـون

- ممثلون عن القطاع الخاص : د. انطوان هاشم

- ممثلون عن نقابة المهندسين : م . انطوان المعوشي
  م . رهيف فياض
- ممثل عن الجامعة اللبنانية : د. علي الرفاعي
- ممثل عن الجامعة الاميركية : د. كمال خير
- ممثل عن جامعة الكسليك : م . ميشال خليفة
- ممثل عن دار الهندسة : م . عصام غلاييني
- ممثلون عن التنظيم المدني :
  - في جبل لبنان والشمال : م . انطوان الحجل
  - في البقاع : م . جهاد حيدر
  - في الجنوب : م . معن شحادة

جولات السيد الوزير واللجنة الاستشارية :

- بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ قام السيد الوزير ، برفقة محافظ جبل لبنان واللجنة الاستشارية الفنية بجولة على بعض مقالع وكسارات في منطقة جبل لبنان.
- بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ جرت جولة على مقالع وكسارات في محافظة الشمال .
- بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ جولة ثانية على مواقع المقالع والكسارات في الشمال .
- بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٩ استكملت الجولة على مواقع الشمال .
- بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ جولة السيد الوزير واللجنة على بعض مواقع جبل لبنان والبقاع.
- بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤ جولة ثانية في البقاع وبعض اطراف جبل لبنان .
- بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ استكملت الجولة في البقاع وجبل لبنان
- بتاريخ ١٩٩٧/٧/٤ جولة في الجنوب .

اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة الفنية خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٧/٣/٢٥ ولغاية ١٩٩٧/٧/١٠ احدى عشر اجتماعا وقيمت نتائج الجولات الميدانية ووضعت الاسس للتراخيص وبناء على نتائج هذه الاجتماعات اصدر السيد الوزير قرارات تنظيم اعمال المقالع والكسارات ومحافر الرمل والتراب ومقالع الصخور .

القرارات التنظيمية :

- بتاريخ ١٩٩٧/١١/٧ صدر عن السيد الوزير سلسلة من القرارات تحمل الارقام التالية : (مستند رقم ٣) .

١/١٨٢ تحديد الشروط والمستندات لاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات

١/١٨٣ " " " " محافر الرمل والبحص المفتت طبيعيا

١/١٨٤ " " " " مقالع الصخور لكسارات الموزاييك

١/١٨٥ " " " " مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار

١/١٨٦ " " " " مقالع لصناعة الترابة .

القرار ١/١٨٢ :

ان القرار ١/١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ (تحديد الشروط والمستندات لاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات) كان موضوع نزاع لدى مجلس شورى الدولة وحتى تاريخه لم يصدر القرار النهائي بشأنه .

مقالع وكسارات الموزاييك :

استثنيت من المخطط التوجيهي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ وفوضت وزارة البيئة بتحديد الشروط البيئية والفنية على ان تعمل هذه المقالع بدون تفجير .

محافير الرمـــل :

ان المعايير المعتمدة من قبل الوزارة في اعطاء الموافقات لاستثمار محافر الرمل هي المستندة الى القرار ١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ . وحتى تاريخه لا يوجـــد أي تصنيف لمناطق محددة لعمل محافر الرمل .

المقالع العائدة لشركات الترابة :

ان المناطق المخصصة لمقالع شركات الترابة قد صدرت بقرار مجلـــس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ .

وقد صدر عن وزارة البيئة حتى تاريخه موافقة على استثمار مقلع ترابـــة في بدبهون - الكورة عائد لشركة الترابة الوطنية ومقلع في زحلتي - جزين عائد لشركة سبلييـــن .

١٩٩٨/١٠/٣٠

القسم الاول

مجموعة التشريعات المتعلقة
بالمقالع والكسارات

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
مصلحة المحافظة على الطبيعة

التشريعات المتعلقة بالمقالع والكسارات

	النص القانوني	الصلاحية	الملاحظات
	النوع الرقم التاريخ	مدى وفعالية الصلاحية	
١	المرسوم الاشتراعي ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ "المحلات المزعجة والخطرة"	مدير الصحة والاسعاف العام	١-انتقلت الصلاحية الى المحافظ والقائمقام بموجب المرسوم الاشتراعي ١١٦ تاريخ ٥٩/٦/١٢ ٢-عدل بموجب المرسوم : أ- ٣٦/١١١٩ ب- ٣٦/١١٢٠ ج- ٩٤/٤٩١٧
٢	قرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٣٥/١١/٨ " نظام المقالع "	دائرة المناجم المشتركة للاشراف على استثمار المقالع دائرة النافعة في الدولة لاصدار تعليمات عن طرق ادارة الاشغال في المقالع .	انتقلت دائرة المناجم والمقالع الى وزارة الموارد المائية والكهربائية ١٩٦٦ انتقلت صلاحيات دائرة النافعة الى المحافظ والقائمقام بموجب المرسوم ١١٦ تاريخ ٥٩/٦/١٢
٣	المرسومان ١١١٠٩ و ٣٦/١١٢٠ تاريخ ١٩٣٦/١١/٤ " تصنيف المؤسسات"		تطبيق احكام ٢١/ل وتصنيف المؤسسات : اولى وثانية وثالثة.
٤	المرسوم الاشتراعي ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ " تنظيم اداري"	اعطاء المحافظ والقائمقام صلاحية اعطاء التراخيص	المحافظ للفئتين الاولى والثانية القائمقام للمقالع بكل فئاتها والفئة الثالثة
٥	مرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٧ " **تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية**" .	انشاء دائرة المناجم والمقالع في وزارة الموارد واعطائها صلاحية تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمقالع	لا علاقة لها بالتراخيص للكسارات
٦	مرسوم اشتراعي رقم ٨٣/٦٩ تاريخ ٨٣/٩/٩ " **قانون التنظيم المدني** "	أوجب صدور مرسوم تنظيمي للمقالع والكسارت	بقي العمل بالقرار ٥٩/٢٥٣ لحين صدور المرسوم التنظيمي
٧	قانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ **"احداث وزارة البيئة"**	صلاحية تحديد شروط المقالع والكسارات	تضارب صلاحية مع القانون ٣٥/٢٥٣
٨	المرسوم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤		تعديل التصنيف
٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧	تكليف وزارة البيئة اعداد نص للمقالع والكسارات تكليف التنظيم المدني اعداد مخطط توجيهي في مهلة ستة اشهر انشاء مجلس خاص بشؤون المقالع والكسارات	اعد مرسوم ٩٤/٥٦١٦ للمقالع والكسارات لم ينته التنظيم المدني بعد من المخطط التوجيهي لم يشكل المجلس الخاص للمقالع والكسارات بعد

مرسوم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦	صلاحية وزارة البيئة في اعطاء التراخيص	مارست الوزارة صلاحياتها واصدرت حوالي الـ ٥٠ ترخيصا قبل وقف العمل بالمرسوم
مرسوم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ "تنظيم وزارة البيئة"	تفسير للقانون ٩٣/٢١٦	المادة ١٢ البند ١ من المرسوم حددت صلاحيات "دائرة حماية الموارد الطبيعية"
تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٨	الطلب الى الادارات العامة بتطبيق المرسوم ٥٦١٦	
قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩	حصر التراخيص للمقالع والكسارات الجديدة بمجلس الوزراء	تمديد العمل بالقانون لغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ لحين اعداد المخطط التوجيهي الصادر عن المجلس المدني.
قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠	حصر الصلاحية استثنائيا بوزارة الداخلية لمدة سنة	
قرار مجلس الوزراء ٦٧ تاريخ ٩٦/١٢/٢٧	تمديد للمقالع والكسارات لنهاية العام ما عدا تلك الضارة بالبيئة لغاية ١٩٩٧/٢/٢٨	ملاحظة: تحدثت عنه وسائل الاعلام ولم يتم به. تعويض وزير الداخلية اعطاء سهل ادارية
قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥	الغاء الاجازات المؤقتة	
قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٩٧/٢/١٢	صدق المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات	تكليف وزير البيئة والمحافظين بتعديله
قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ٩٧/٥/٨	تعديل مواقع المقالع والكسارات وتحديد مواقع لمقالع شرطاني الترابة	تكليف وزير الداخلية بمنع استئناف الكسارات لمن يدقيلها في ستة من تاريخ القرار وعلى نفقته
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ تاريخ ٩٧/٦/٤	منع دخول شاحنات المقالع والمناطق المحيطة التأكيد على اقفال المقالع واحالة المخالفين الى النيابة العامة	

عرض للدراسة الوطنية عن المقالع والكسارات

١- احصاءات عن الكسارات والمرامل :

- يوجد ٧١٠ كسارة/ مرمل عاملة في لبنان موزعة على الشكل التالي حسب المناطق :

Total Number of Operational Quarries - Official Records

Mohafaza	Caza	No. of operational Quarries				Total in Mohafaza (including abandoned)
		BS	Rock	Sand	Total	
Bekaa	Baalbek	10	15	0	34	
	W. Bekaa	14	14	1	29	
	Zahleh	0	56	2	58	
		33	85	3	121	123
Mount Lebanon	Baley	5	30	41	76	
	Baabda	3	5	9	17	
	Chouf	0	17	18	35	
	Kesrouane	1	14	31	46	
	Matn	5	9	19	33	
		0	22	8	30	
		17	97	126	240	367
North Lebanon	Akkar	0	12	12	24	
	Batroun	18	30	8	56	
	Bsharri	2	3	12	17	
	Koura	0	9	0	9	
	Tripoli	0	8	0	8	
	Zgharta	0	10	0	10	
		18	72	32	124	154
South Lebanon	Bint Jbail	1	4	1	6	
	Hasbaya	0	0	2	2	
	Jezzine	1	0	9	10	
	Marjayoun	0	0	1	1	
	Nabatieh	0	10	0	10	
	Rashaya	0	1	14	15	
	Saida	0	3	0	3	
	Sour	0	17	1	18	
		2	35	28	65	66
Total						710

- الاحصاءات حول ٢٨٠ كسارة /مرمل (اغلبيتها كسارات) ، تظهر ما يلي :

أ- ٦٢ ٪ من المؤسسات العاملة صغيرة ، وتنتج اقل من ١٥٠٠٠م٣ . ٢٠ ٪ تعتبر كبيرة و هي تنتج ٤٠٠٠٠ م٣ او اكثر .

ب- ٥٤ ٪ من الكسارات /المرامل العاملة هي مرخصة .

ج _ لدى بعض الكسارات /المرامل العاملة ترخيص لفترة طويلة تتراوح بين ٥ ،١٥، و٢٥ سنة .

د - التوظيف المحلي في الكسارات /المرامل يناهز ال٢٠٠٠ شخص .

هـ- اكثر المقالع لديها زاوية انحدار تتعدى ال٤٥ درجة .

و- يشمل ال ٧١٠ موقعا" ٤٦٤ مقلعا" و٢٤٦ مرملا" .

٢- الناحية القانونية والادارية :

- يوجد في الوقت الحالي عدة طرق للحصول على رخصة مقلع و /او كسارة مما قد يؤدي الى التباس . الوسائل والخطوات للحصول على رخصة تختلف الا انها اجمالا محصورة بأربعة مؤسسات او ادارات :
المديرية العامة للتنظيم المدني (وزارة الاشغال) [قانون ٦٩ تاريخ ٩ /٩/٨٣] ، دائرة المناجم والمقالع (وزارة الموارد المائية والكهربائية) [المرسوم رقم ل.د/٢٥٣ تاريخ ٨ /١١ /١٩٣٥) ، مصلحة المحافظة على الطبيعة (وزارة البيئة) [المرسوم الاشتراعي ١١٦ /٥٩] .

نشترط في طلب الترخيص استفتاء رأي الاهالي بواسطة البلدية او تجمع البلديات او لجان القرى .

- نحن نرى ان سلطة واحدة يجب ان تكون مسؤولة عن اعطاء الرخص للكسارات بحيث ترفع صيغة موحدة (نموذجية) تحتوي على المعلومات التالية :
* موقع جغرافي للكسارة موضوع الطلب على ان تبعد مسافة مقبولة عن غيرها من النشاطات .
* اقتراح تطور العمل يشمل مختلف المراحل .
* خرائط تظهر مراحل استثمار الكسارة سيما الانحدار وشدته .
* طريقة مقترحة عن كيفية العمل .
* نوع واقدمية المعدات المستعملة .
* وضع رسم (تخطيط) يشمل موقع المنشآت التابعة للكسارة ،المعدات ، والنباتات.
* الوصول الى تسويات تشمل تخطيط لأي اتصال بطريق مع تحديد نوع هذه الطريق (طريق عام او رئيسية او فرعية .....) .
* توقعات لحركة السير .
* تحديد كلفة ونوع الصخر .
* توقعات للتأثيرات البيئية .
* الطرق المستعملة لمراقبة التأثيرات على البيئة .
* تحديد مدة استثمار الكسارة .
* تأهيل او ترميم الموقع مع تحديد نوع ،قياس ومواقع النبات.
* استعمال ومراقبة المتفجرات .
* طرق لأزالة الغبار ومراقبة الضجيج .
* برامج عن السلامة والتسهيلات الطبية .
* فرض كفالة مصرفية على المستثمر من أجل ترميم الموقع تلغى بعد اتمام الترميم.

-الأنظمة الموجودة المصادق عليها:

الأنظمة الموجودة هي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣١ تاريخ ٦/١١/ ١٩٧٤ والمرسوم ٦ بتاريخ ٧٥/٢/٥ ،وهي تحدد احد عشر بندا" يقتضي على العامل العمل بموجبها عند رفع طلب الرخصة وأثناء عمله في الكسارة .

٣-من الناحية التقنية والعملية :

يتوجب
- تحسين وضعية المقالع والكسارات الموجودة وايقاف الخسارة بينيا" .
- وضع معايير محددة لانشاء واستثمار مقالع جديدة .
- تأهيل مواقع المقالع المتوقفة او المهجورة .

وتجدر الاشارة هنا ان كل خيار مستقبلي على صعيد توزيع او اعادة توزيع المقالع والكسارات سيكون له آثار ايجابية وسلبية على صعيد البيئة علينا معالجتيا بالتعاون مع التخطيط المدني واجهزة التنفيذ الاخرى . كما انه يتوجب ايجاد هيئة بصلاحيات محددة لفرض الغرامات والعقوبات على مخالفات التشغيل والاساءة للبيئة.

كما تجدر الاشارة ايضا" الى انه يتوجب ايقاف الرخص المستقلة (التي يعتبر اصحابيا ان رخصة المقلع المرادف للكسارة معطاة ضمنا") ورخص استصلاح الاراضي غير المحددة الاجل .

أ-المقاييس التي يجب العمل بمقتضيها :

-يجب ان لا تقل مساحة العقار حيث تقع الكسارة عن ٢٥٠٠ م٢ .
- المسافة الدنيا بين حدود موقع الكسارة واي موقع اثري او أي مورد طبيعي محدد في مرسوم خاص يجب ان تكون ١٠٠٠ م.
-يجب ان تبعد حدود موقع الكسارة على الأقل :
* ٥٠م عن أي نهر .
* ٢٥ م عن أي مجرى مياه شتوية.
* ١٠٠٠ م٢ عن مواقع المستشفيات ، المدارس ، دور الحضانة او أي مأوى .
* ٢٠٠ م عن حدود الاوتوستراد او أي طرقات دولية منصوص عليها في القانون .
* ١٠٠ م عن حدود الطرق الدولية غير المذكورة في البند اعلاه ، وكذلك عن كلا الطرق الرئيسية والفرعية. المسافة الدنيا عن الطرق الفرعية يجب ان تكون ١٠ امتار . يجب تأمين تراجع جميع الأبنية التابعة للكسارة ستة امتار عن حدود العقار .

- في المناطق السكنية يجب ان تبعد حدود موقع الكسارة على أقل:
  - ٦٠٠ م عن الحدود السكنية في المناطق المصنفة .
  - ١٠٠٠ م عن اقرب منزل تابع لتجمع سكني يحتوي على الأقل على خمسة منازل.

- يجب ان يبعد موقع الكسارة والمنشآت التابعة لها عن منعطفات الطرق كي لا تحجب الرؤية عن السائقين تفاديا" لحوادث السير .
- يجب ان لا يسبب موقع الكسارة والمنشآت التابعة لها أية اضرار على المناظر الطبيعية ويجب ان تتفادى الامور التالية:
  يجب ان لا تتواجد الكسارات على قمم التلال المشرفة على الطرقات العامة او على الشاطئ الساحلي او المرفية ويجب ان تكون المسافات اكثر من ٥ كيلومترات عنها.
  - يتوجب ان لا تتواجد الكسارات (المقالع) في الامكنة المصنفة او المعتبرة كآثار وطنية ، وعلى اراضي واملاك وعقارات الدولة.
  - يجب ان لا تحدث وضعية الكسارة ونشاطها اية اضرار بالمناظر الطبيعية .
  - يجب تغطية حوائط الدعم بالتراب وتشييجيرها .
  - يجب زراعة الأشجار على حدود الموقع .
  - يجب ان لا ينتج عن نشاط المؤسسة أية مواد مضرة بالصحة والبيئة وذلك يشمل الدخان ، الغبار ، الروائح والضجيج .
  - يجب ان لا تتواجد الكسارات في مواقع ذات اهمية سياحية وهذا يشمل الطرق الساحلية من الدامور ، بيروت ، نهر ابراهيم ونهر قاديشا وكذلك على القمم المطلة والتي على مسافة ٢٠٠٠ م عن المناطق والمنشآت المعدة للسياحة .
  - يجب الرجوع في شأن كل هذه الأقتراحات الى المجلس الاعلى للتنظيم المدني لتأخذ بعين الأعتبار .

ب- المعلومات التي ترفع مع الطلب يجب ان تحتوي على :

- موقع العقار والمساحة .
- حركة السيارات والشاحنات بين الكسارة والطريق الرئيسية وتقدير عددهم وحجمهم ونسبة مرورهم (FREQUENCY) .

٤-من الناحية البيئية :

أ- التأثيرات على المجاري المياه السطحية :

- ١٣٪ من المقالع يسبب بازدياد الترسبات في مجاري المياه ضمنها ٤٤٪ يؤدي الى فيضانات محلية و٦٤ ٪ يؤدي الى تغيير اتجاه مجاري المياه .
- تغيرات في سطح الأرض حيث تجري هذه المياه .
- تغيير نمط مجرى المياه السطحية .
- تغيير الكمية والنوعية الكيميائية لهذه المياه.
- يوجد بالقرب من ٣٤ ٪ من مواقع الكسارات مصدرا" للمياه ، يستعمل في معظم الاحيان لحاجات العمال . في ٤٠ ٪ من المواقع فقط ، نوعية المياه المجاورة لم تكن عرضة للتأثرات.

ب-ملوثات الهواء :

ملوثات الهواء محددة هنا بالغبار الذي يعتبر كمواد صلبة ناتجة عن عمل المعادن السطحية او عن نشاط الناقلات العاملة وهي تنقل بواسطة الهواء . يمكن ان تنبعث من كومة كالريشة او ان تتطاير مع الهواء عن الارض او عن سطح الطريق. وهي بحسب تركيبتها الكيميائية ، تكون هذه الجزئيات فاعلة كيميائيا' .

التأثيرات الرئيسية للغبار هي :

-تخفيف الرؤية ، تغطية وتلويث المساحات مما يؤدي الى الإزعاج وانعدام وسائل الراحة.
-تلويث كيمياني و/ او فيزياني وتآكل.
-تلويث التربة والنباتات مما يؤدي الى تغيير في معدلات النمو وتخفيف الإنتاج الزراعي.
-تأثيرات على الصحة ناتجة عن التنشق كالربو او التهاب العيون.

ج- الضجيج

الضجيج الناتج عن الناقلات التي تصل في الصباح الباكر الى موقع العمل يشكل الجزء الأساسي من موضوع الشكوى.
نتائج الإحصاءات التي نفذت تظهر ان ٢٨٪ يعتبرون ان الضجيج يشكل مشكلة خلال النهار بينما ٥٦٪ لم يشكوا من الضجيج و١٦٪ لم يقوموا بإبداء رأيهم.

د- المناظر الطبيعية :

يمكن ان ينتج عن نشاط الكسارات تغيرات في المناظر الطبيعية. تتأثر المناظر الطبيعية من جراء عمل الكسارات ومن مكبات النفايات وتراكم المواد ومن ورشة العمل ومن جراء سحق اوغسل النبات. أينما وجد موقع لكسارة ، المنطقة المجاورة له هي عرضة للتأثر بشكل عام.

ذ- الآثار:

تشير الدراسة ان هناك حوالي ثلاثة عشر موقعاً" أثرياً" قريباً" من الكسارات ، هذا يشمل قلعة عين عنوب وقلعة المشنقة في منطقة سبلين ، قلعة الحصن وآثار رومانية مختلفة، والموقعين الأهم هما قناطر زيدة وقلعة المسيلحة.

و- المناطق الاخرى:

يقع ١٣٪ من الكسارات بالقرب من معالم مهمة وذلك يشمل مناطق سكنية مثل انطلياس، انهر رئيسية مثل نهر الموت، نهر ابراهيم ونهر زندوقة، بنى تحتية مثل الطرق الرئيسية، خطوط التوتر العالي و.I.P.C ، صهاريج المحروقات في طرابلس ومناطق ثقافية وسياحية تضم مختلف المواقع الأثرية المذكورة أعلاه، جامعة سيدة اللويزة ومنطقة التزلج في اللقلوق.

ز- إعادة التأهيل والتجديد:

Restoration and Regeneration in Quarries

Areas	Trees Planted		Restoration		Natural Regeneration		Total
	Yes	No	Yes	No	Yes	No	
Bekaa	-	112	-	112	-	112	112
Mount Lebanon	2	100	1	96	4	94	109
North	1	42	2	43	-	38	49
South	1	8	-	9	-	9	10
Total	4	262	3	260	4	253	280
(%)	1.5	98.5	0.4	99.6	1.6	98.4	100

س-وسائل النقل:

وفقاً للدراسة، هناك أكثر من ٢٥٠٠ شاحنة تنقل المواد المستخرجة داخل البلاد. الحمولة الأقصى، وفقاً لمعلومات من العمال ، هي ٣٠ طن مع معدل ١٥ طن تقريباً.

ش- استعمال المتفجرات :

تشير الدراسات ان :
- ٥٤ ٪ من عمال المقالع يحفظون المتفجرات في امكنة محمية ، ١٧ ٪ يتبعون اساليب وقائية ، ٤٪ يستعملون ثياب واقية وفقط ٦٪ لديهم تسهيلات في الاسعافات الاولية .
- فقط ٣٤ ٪ من العمال يتمتعون بمهارة في استعمال المتفجرات .

مع الإشارة انه يجب فرض مقاييس ومعايير لحماية البيئة من التلوث في الهواء والمياه والتربة، مقاييس للسلامة اثناء عمليات التفجير وسلامة المنطقة من اهتزازات أرضية، معايير لتخطيط وتأهيل الموقع لاحقاً ، تشجير واتباع مخططات التنظيم المدني للمنطقة.

هذا وقد ورد تحقيق حول كلفة ادخال هذه المقاييس لحماية البيئة على المستثمر فتبين ما يلي:

لو احتسبنا كلفة مبيع المتر المكعب ٦ دولار، فإن التكاليف الإضافية لهذه الأجهزة وتطبيق المقاييس المذكورة وتأهيل الموقع هي ٠،٧١ $/ المتر المكعب. أي ان أرباح المستثمرين ستبقى في حدود ال ٢٨،١٦ ٪ على سعر الكلفة ٦ دولار / المتر المكعب.

يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

١- إن كمية المواد الأولية التي يحتاج إليها لبنان من اجل سياسة الإنماء والإعمار المتبعة تقدر بحوالي ٢٠-٣٠ مليون طن سنويا للسبع سنوات القادمة وحوالي ٩-١٥ مليون طن سنويا كمعدل عام للسنوات التي تتبعها.

٢- اظهرت الدراسات ان ٧٠٪ من المقالع تعاني من مشاكل في ثباتها الكلي Overall Stability ، ٦٠٪ لديها تضاريس وواجهات غير ثابتة او خطرة ، ٩٠٪ تبلغ زاوية إنحدارها ٧٠-٩٠ درجة، و ٧١٪ لا تعد لعملية تأهيل لاحقة.

٣- إن ادخال معايير كحماية المنطقة من التلوث الغباري، ومراقبة وتنظيم عمليات التفجير وتأهيل موقع المقلع والكسارة والتخفيف من التلوث الضوضائي ستضيف ٠،٧١ دولار امريكي على كلفة المتر المكعب الواحد من الحجارة. وهذا المبلغ يعتبر ضئيلا نسبيا مقارنة مع العائد الإيجابي منه على البيئة اللبنانية.

لذلك ، وبناء على ما تقدم وفي الختام نود الإشارة الى ما يلي:

١- ضرورة تحديد مرجعية وحيدة لإعطاء الرخص للكسارات والمقالع.

٢- ضرورة تحديد مرجعية المراقبة والإشراف وفرض الغرامات او إيقاف المخالفين على ان ترتبط هذه بالمرجعية المذكورة في البند الأول بآلية ومنهاجية تحدد لاحقا".

٣- ضرورة إيجاد توازن بين حاجة الدولة للإعمار والبناء وحاجات اجيال المستقبل للموارد الطبيعية غير المتجددة ومبادئ التنمية المستدامة .

٤- إعتماد نتائج عملية التوازن في البند ٣ من اجل إيجاد خطة عمل لاستثمار المقالع وامكانية اعتماد مبدأ الإستيراد المدروس والمحدد الكمية لتغطية النقص في الناتج المحلي.

٥- ضرورة وضع نصوص صارمة لتأهيل المواقع السابقة للمقالع واستثمار المقالع الحالية واعطاء تراخيص للمقالع الجديدة معتمدين لوضع النصوص على مخطط مدني عام ، بحيث نكون واعين لنوعية استعمال الأرض بعد انتهاء مدة الإستثمار مثل استعمال الأرض للزراعة او لطمر النفايات او للتجمعات الصناعية او لمراكز تسلية (Recreational Areas) او لاي هدف اقتصادي آخر منذ البدء، ونقوم باستثمار الأرض وفق خرائط محددة مقدمة من المستثمر وبطريقة تخولنا تنفيذ المخطط التوجيهي الخاص والعام.

٦- عدم إعطاء رخصة انتقال مقلع الى مكان آخر لاي شخص او شركة مالم يقوموا بتأهيل موقع مقالعهم او كساراتهم السابقة، وتغريمهم مبلغا" يخول الدول من تنفيذ عملية التأهيل على حسابهم الخاص في حال تمنعهم عن ذلك.

وأخيرا، ان قضية المقالع والكسارات تشكل مشكلة كبيرة وتخلق تضاربا" بين حاجاتنا لمواد البناء وحاجاتنا لحماية البيئة والمحافظة على التنمية المستدامة، لذلك علينا ان لا نألوا جهدا في وضع خطة وطنية لاستثمار المقالع والكسارات والعمل على تنفيذها ومتابعتها بدقة.

Muhafaza	Caza	Licensed	Unlicensed	No Answer
Bekaa	Baalbek	13	35	9
	Hermel		6	
	Western Bekaa	4	2	
	Zahleh	27	11	5
		44	54	14
Mount Lebanon	Aaley	9	5	6
	Baabda	3		
	Chouf	8	5	7
	Jbail	11	1	4
	Kesrouane	11	4	9
	Maten	16	6	2
		58	21	28
North Lebanon	Akkar	8		
	Batroun	12	1	
	Besharri	3		
	Koura	9		1
	Tripoli	5		
	Zghorta	5	2	
		42	3	1
South Lebanon	Nabatieh	1	2	
	Saida	3		
	Sour	2	1	
		6	3	
Total		150	81	43

Number of Quarries by Type of Product, Operational Status and Caza

Bekaa		Type					License		Status				
Caza	Total	Clay	Conglomerate	Building Stone	Rock	Sand	No	Yes	Abandoned	Abandoned Rock	Abandoned Conglomerate	Abandoned Sand	Stopped
Baalbek	57		2	18	34	3	26	12	13	12		1	6
Hermel	6				6		3		3	3			
Western Bekaa	6				6		2	2	0	0			2
Zahleh	43		1	11	30	1	10	27	3	1	1	1	4
Total	112	0	3	29	76	4	41	41	19	16	1	2	12

Mount Lebanon		Type					License		Status				
Caza	Total	Clay	Conglomerate	Building Stone	Rock	Sand	No	Yes	Abandoned	Abandoned Rock	Abandoned Conglomerate	Abandoned Sand	Stopped
Aaley	20			3	14	3	4	7	4	3		1	5
Baabda	3				3			3					
Chouf	20	1		1	16	2	3	8	7	6		1	2
Jbail	16			1	9	6	1	11	4	3		1	
Kesrouane	24			2	18	4	2	10	10	10			2
Maten	24			1	21	2	5	16					3
Total	107	1	0	8	81	17	15	55	25	22	0	3	12

North Lebanon		Type					License		Status				
Caza	Total	Clay	Conglomerate	Building Stone	Rock	Sand	No	Yes	Abandoned	Abandoned Rock	Abandoned Conglomerate	Abandoned Sand	Stopped
Akkar	8				8			7					1
Batroun	13			1	12		1	12					
Besharri	3			1	2			3					
Koura	10			1	9			9	1	1			
Tripoli	5				5			5					
Zghorta	7				7		2	5					
Total	46	0	0	3	43	0	3	41	1	1	0	0	1

South Lebanon		Type					License		Status				
Caza	Total	Clay	Conglomerate	Building Stone	Rock	Sand	No	Yes	Abandoned	Abandoned Rock	Abandoned Conglomerate	Abandoned Sand	Stopped
Nabatieh	3				3		2	1					
Saida	3			1	2			3					
Sour	3				3			2					1
Total	9	0	0	1	8	0	2	6	0	0	0	0	1

Potential Quarry Areas

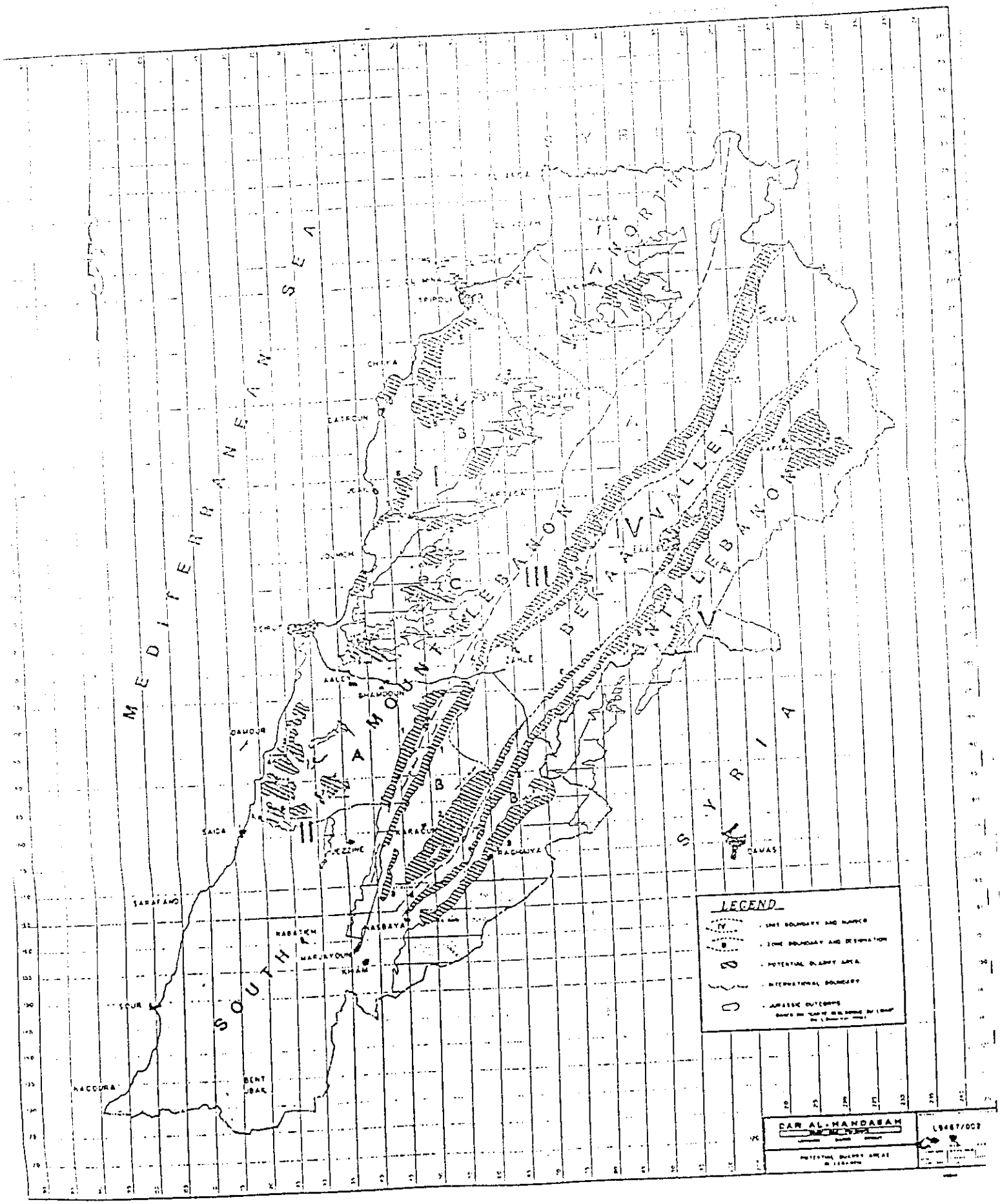

Potential Quarrying Areas in Relation to Existing Quarries

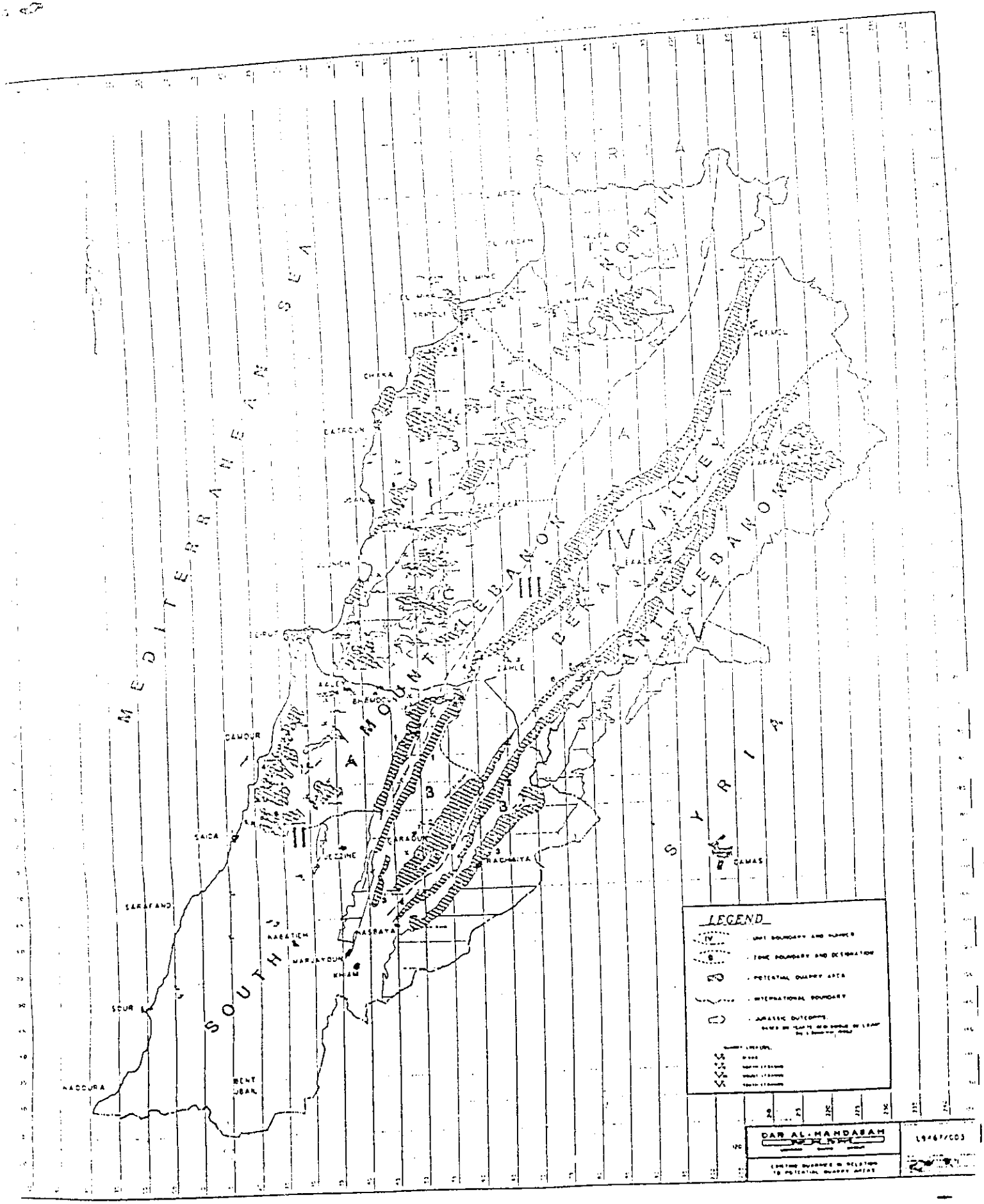

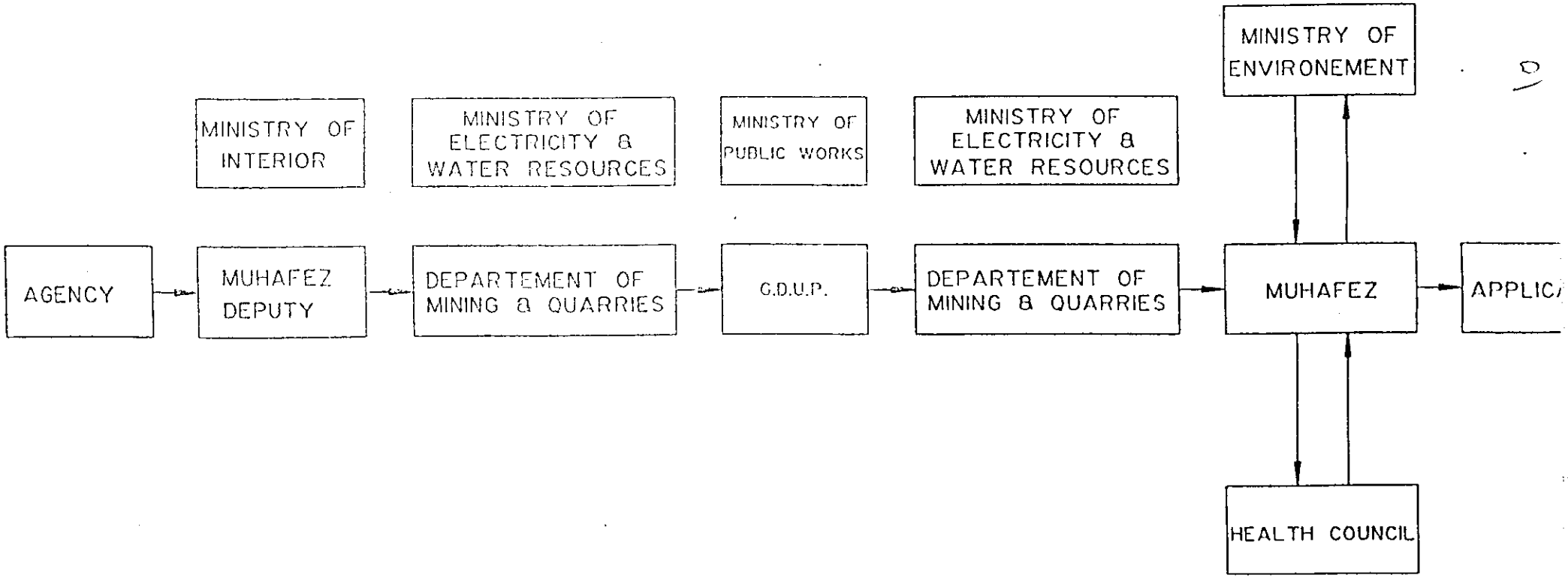

- ACTIONS
- RECEIVING APPLICATIONS
- CARRY OUT TECHNICAL EVALUATION
- ASSESS THE LOCATION IN THE LIGHT OF PLANED ZONING OF THE QUARRY AREA AND SURROUNDINGS
- FORMULATE A FINAL DECISION
- SEEK THE ADVISE OF THE M.O.E. AND THE HEALTH COUNCIL IN THE MUHAFEZ
- ISSUE/REJECT LICENSE

EXISTING INSTITUTIONAL STRUCTURE

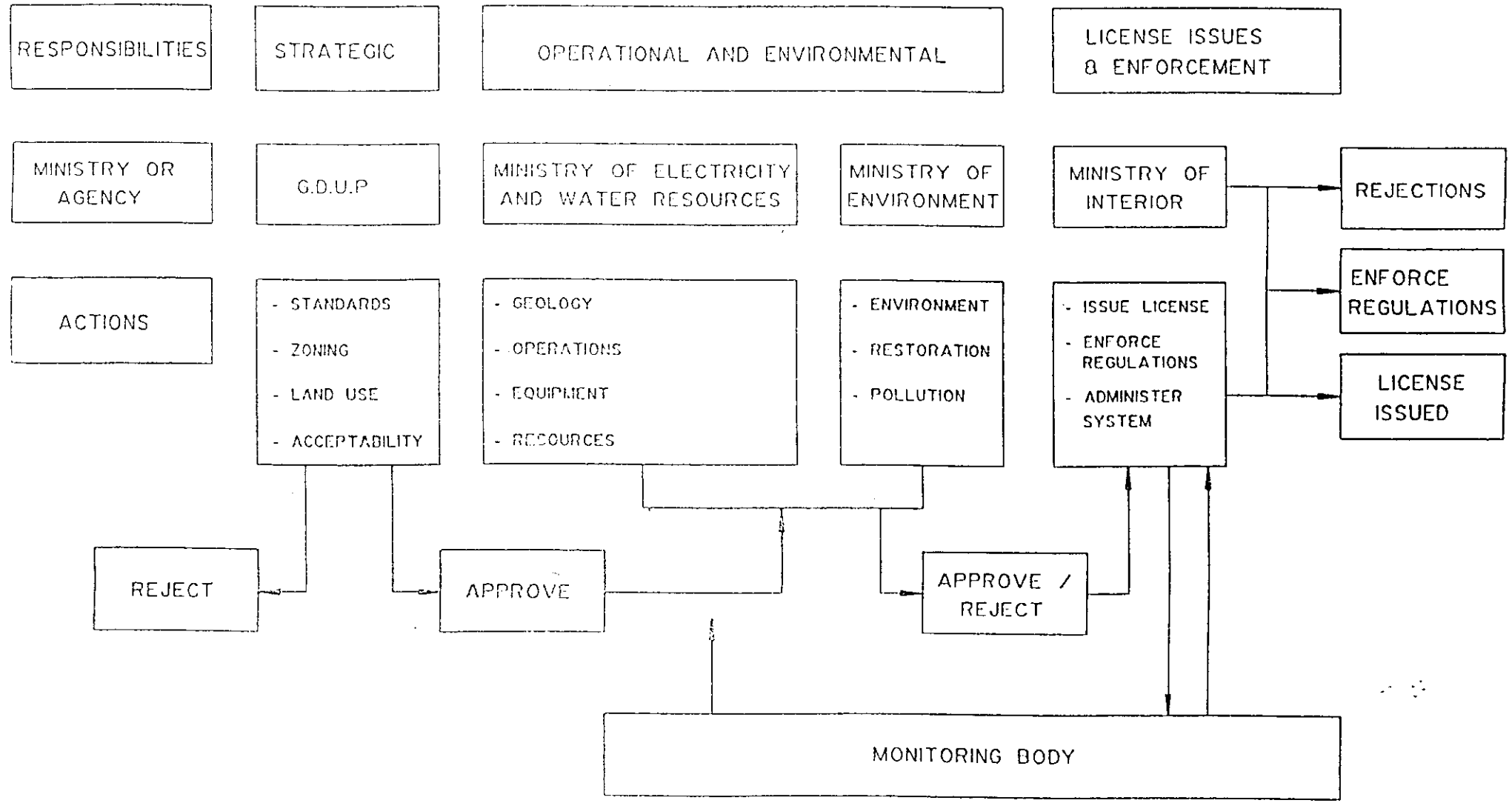

INSTITUTIONAL STRUCTURE

ALTERNATIVE I: INDIVIDUAL DEPARTMENT RESPONSIBILITIES

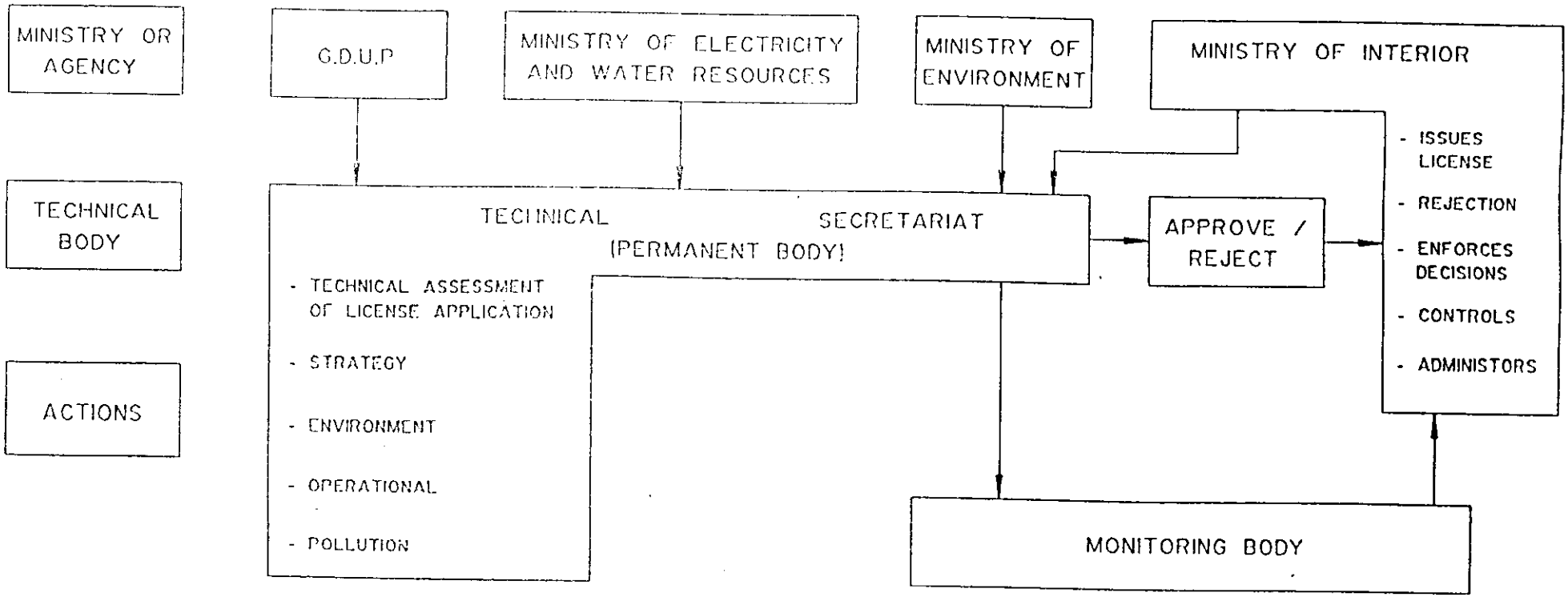

INSTRUCTIONAL STRUCTURE

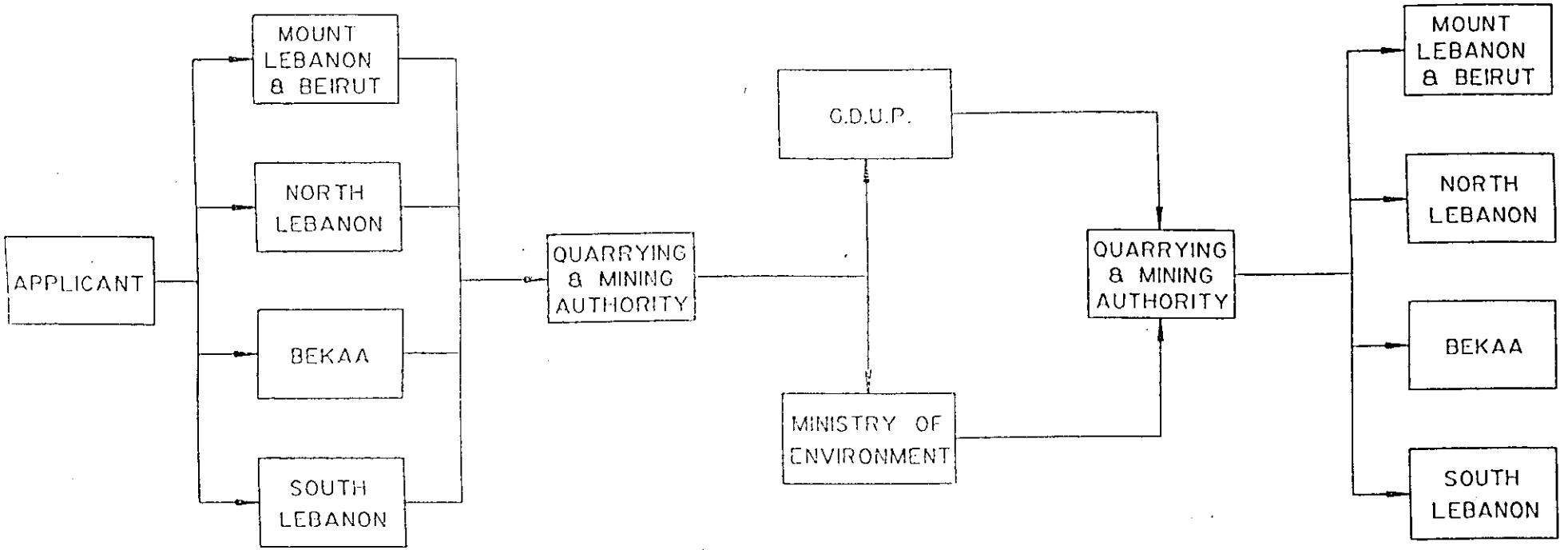

ACCEPT APPLICATIONS

LIAISE WITH THE MUHAFEZ

SEEK OPINION OF THE LOCAL MUNICIPALITY

FORWARD APPLICATION WITH COMMENTS TO QUARRY & MINING AUTHORITY

- REVIEW DOCUMENT
- SLOPES & BERMS
- EQUIPEMENT
- BLASTING MATERIAL & TECHNIQUES
- ENFORCE REGULATIONS

- REVIEW DOCUMENT
- G.D.U.P.
  - STRATEGIC
    - ZONING
    - LOCATION
- M.O.E.
  - ENVIRONMENTAL
    - RESTORATION
    - VISUAL IMPACT

- QUARRY OUT FINAL
- EVALUATION & ASSESSEMENT
- ISSUE/REJECT
- LICENSE

- INFORM APPLICANT
  MUHAFEZ
  MUNICIPALITY
- MONITOR QUARRYING OPERATION
- MONITOR RESTORATION WORK

ALTERNATIVE 3: A QUARRYING AND MINING AUTHORITY APPROACH

The Roman Cathol

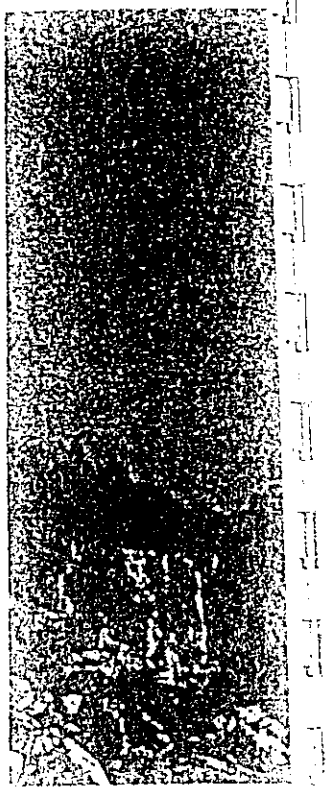

Nahr Al Maout

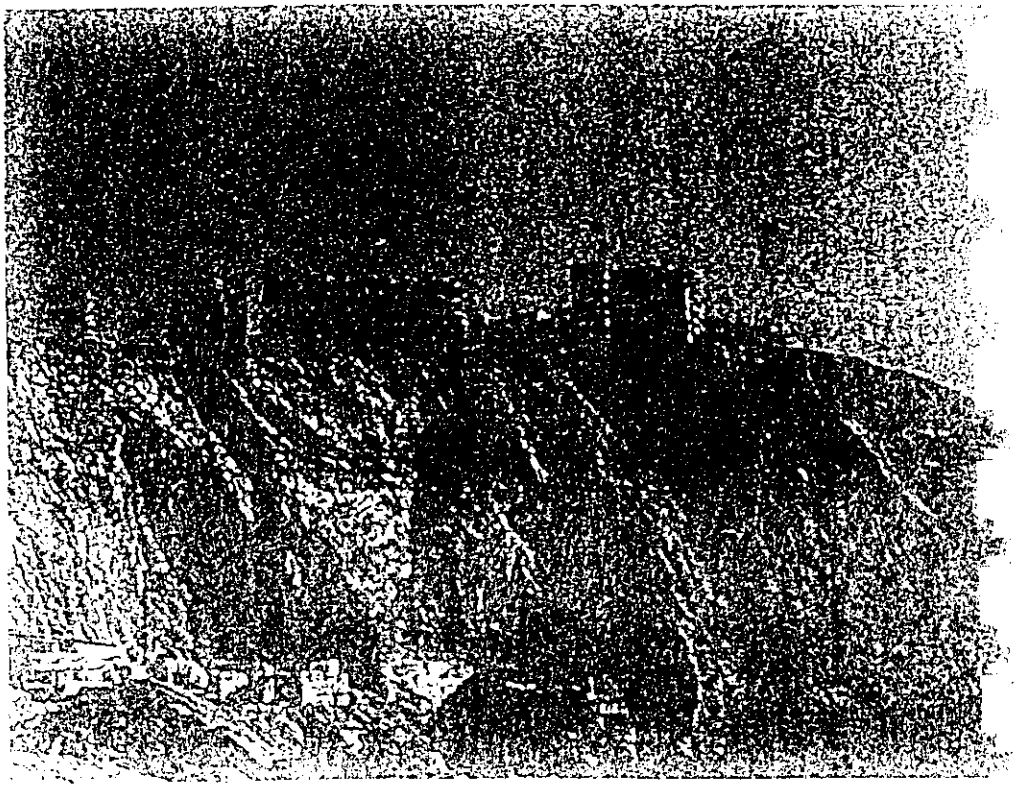

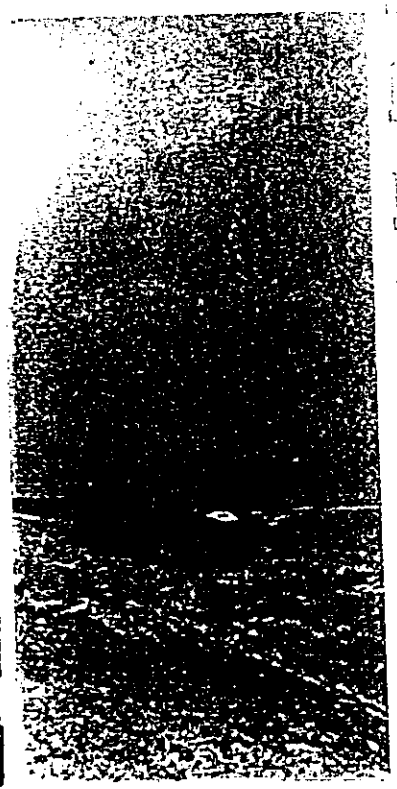

General view
water from t
reservoir (

Nahr Al Maout

Sahl and Elias Abu Assieh. Note damage to electric pole.

Abu Mizan - Mount Lebanon

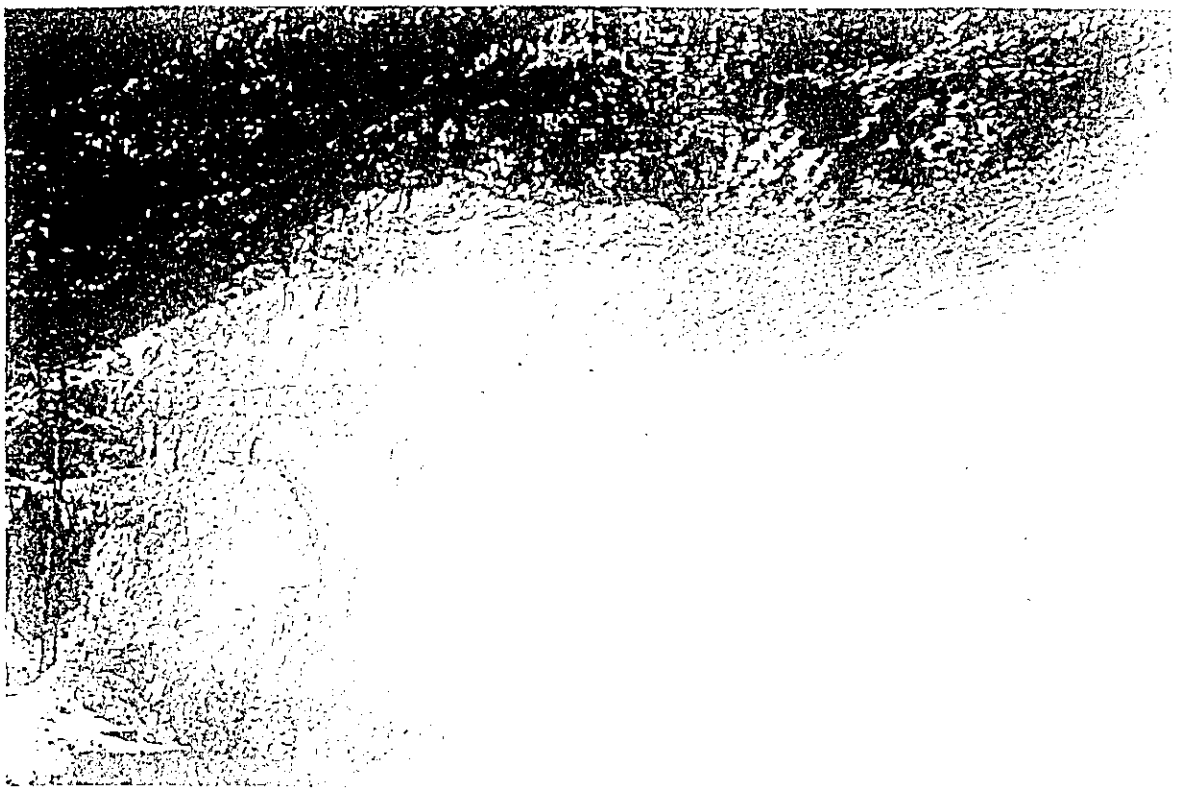

A sand source at Tannoura - Rashaya. About 60 m from houses and in close proximity to agricultural land.

١٥ ـ محلات خطرة ومضرة بالصحة ومزعجة

مرسوم اشتراعي رقم ٢١ ل

صادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

يتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و٥٦ المؤرخين في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام

وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي :

١ ... احكام عامة

المادة ١ ـ ان المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر او مضار سواء كان للامن او طيب الهواء او راحة الجيران او الصحة العامة او الزراعة ـ تخضع للاشراف الاداري (١)

المادة ٢ ـ ان المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة تقسم الى ثلاثة اصناف بحسب المخاطر واهمية المحاذير التي تلازم استثمارها .

المادة ٣ ـ يشتمل الصنف الاول منها على المحلات التي يجب ابعادها عن المساكن . ويناط بالادارة حق تقدير كل حالة معينة والحكم فيما اذا كان بعد موقعها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالامن وطيب الهواء ولمنع الازعاج .

ويشتمل الصنف الثاني على المحلات التي لا تحتم الضرورة ابعادها عن المساكن غير انه لا يمكن الترخيص في استثمارها الا اذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير المشار اليها في المادة الاولى .

ويدخل في الصنف الثالث المحلات التي لا ينشأ عنها محاذير هامة للجوار او للصحة العامة ولكنها خاضعة لاحكام عامة موضوعة لاجل مصلحة الجيران او الصحة العامة .

المادة ٤ ... (كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) :

لا يجوز فتح المحلات الداخلة في الصنفين الاول والثاني الا بترخيص من المحافظ

اما المحلات الداخلة في الصنف الثالث فيرخص بفتحها القائمقام

ويجب على الدوام ان يقدم الطلب او التصريح قبل انشاء المحل

المادة ٥ ـ ان الصناعات والتجارات التي تطبق عليها احكام هذا المرسوم الاشتراعي وتصنيف كل صناعة او تجارة منها ستعين بعد استطلاع راي اللجنة الصحية الدائمة بمقتضى مرسوم يصدر في خلال ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

اما التصنيفات الجديدة التي تصبح لازمة بعد ذلك فتقرر على المنوال نفسه .

المادة ٦ ـ ان شروط تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي ستعين بمرسوم يصدر بعد استطلاع راي اللجنة الصحية الدائمة في خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ ـ القواعد التي تطبق على المحلات الخاضعة لشرط الترخيص

المادة ٧ ـ ان طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الاول يستلزم اجراء تحقيق لتقرير الموافقة او عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد .

---

١ ـ راجع المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تخول المحافظ ممارسة بعض الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي . وان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ منشور تحت كلمة تنظيم اداري في الجزء الثاني .

ويعلن افتتاح التحقيق بالصاق اعلانات من قبل رئيس البلدية او من قبل القائمقام في الجهة التي ليس فيها بلدية وتكون نفقتها على حساب صاحب الصناعة . ويجب ان يعين في الاعلانات نوع الصناعة وصنفها والمكان الذي يراد استثمارها فيه وتاريخ الافتتاح ومدة التحقيق .

يجب ايضا ان يبين فيها :

١ ـ ما اذا كانت مياه المحل المبتذلة يجب ان تصب بعد التطهير او بدون تطهير في مجرى ماء او في البحر او في المجاري المرخص فيها او في الابار المنتشة سواء كانت طبيعية او اصطناعية

٢ ـ ما اذا كانت المياه المبتذلة تستخدم للري اما منطقة الاعلان فتعين لكل صناعة بمقتضى مرسوم مشتمل على ذكر صنفها . ويجب ان لا تتجاوز هذه المنطقة خمسة كيلو مترات .

المادة ٨ ـ يطلب راي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته . اما الاماكن التي ليس لها بلديات فيطلب راي مجلس القضاء فيها . ويجب ان يبديا رايهما في خلال شهر واحد . فاذا مضت هذه المهلة فلمدير الصحة والاسعاف العام ان يتجاوز عنه .

واذا كان المحل المنوي انشاؤه يشتمل على عدة صناعات او تجارات مصنفة فيجري لها تحقيق واحد واذا كانت غير تابعة لصنف واحد فان التحقيق يجري بالصيغ المعينة لاعلى صنف .

المادة ٩ ـ يجب اجراء تحقيق للموافقة او عدمها في شان الترخيص لمحلات الصنف الثاني كما يجري لمحلات الصنف الاول . ويفتتح هذا التحقيق مدة خمسة عشر يوما في الجهة التي يراد تشغيل المحل فيها .

ويعلن هذا التحقيق بوضع اعلانات وفاقا لاحكام المادة السابعة .

المادة ١٠ ـ بعد اختتام التحقيق يبلغ المحقق الملحوظات المدرجة في المحضر الى صاحب الصناعة وهذا يمكنه في خلال خمسة عشر يوما ان يضع مذكرة في الرد عليها . ثم يرسل المحقق الى المحافظ في خلال الثمانية الايام التالية ملف القضية مع رايه المسند الى اسباب .

ويستطلع المحافظ راي المجلس البلدي او راي مجلس القضاء اذا لم يكن هناك بلدية ثم يرسل ملف القضية الى مدير الصحة والاسعاف العام فيستطلع فيها راي اللجنة الصحية الدائمة .

ويحق لصاحب الصناعة ان يدلي باقواله امام اللجنة المتقدم ذكرها او ينتدب وكيلا عنه لهذه الغاية وتبلغ نتيجة قرار اللجنة الى صاحب الصناعة وهذا يمكنه في خلال ثمانية ايام ان يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والاسعاف العام اما بنفسه او بواسطة وكيل .

ثم يفصل المدير المشار اليه القضية بناء على تقرير اللجنة المذكورة في خلال شهر على الاكثر يبتدىء من يوم تحويل ملف التحقيق اليه . واذا كان الفصل غير ممكن في خلال هذه المهلة فتعين مهلة جديدة بمقتضى قرار موضح الاسباب

المادة ١١ ـ اذا منح الترخيص فالقرار يعين الشروط التي تظهر واجبة لا مندوحة عنها لحماية المصالح المشار اليها في المادة الاولى .

وتعلق نسخة من قرار الترخيص في الساحة العامة ويدرج القرار في احدى الصحف التي تنشر الاعلانات القانونية . وتوضع نسخة منه في مستودع الاوراق والسجلات ليطلع عليها كل من يهمه الامر .

ويمكن اصدار قرارات تكميلية . بالصيغ نفسها وبطريقة النشر عينها المتبعة في قرارات الترخيص ترجب فيما بعد اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الضرورة لحماية المصالح المشار اليها في المادة الاولى . كما انه يمكن من جهة اخرى اصدار قرار تكميلي يخفف بعض الاحكام الاولى اذا ظهر انه لا موجب لابقائها .

المادة ١٢ ـ يمنح الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير ويجوز ان يعطى لمدة معينة بعد اتمام المعاملات التي تخضع لها طلبات الترخيص بوجه عام وذلك في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كانت هناك صناعة جديدة او كانت تستلزم اتباع طرق جديدة لم يظهر الاختبار محاذيرها بعد .

٢ ـ اذا كان المراد افتتاح محل في ارض يتوقع حدوث تغييرات في جوارها فيما يتعلق بشروط السكن او طريقة استعمال الامكنة .

وبعد انتهاء المدة يمكن تجديد الترخيص او منحه على وجه نهائي بمقتضى قرار يصدر على نفس الطريقة المختصة بالصيغة والنشر . واذا ظهر ان الضرورة تقضي بالاقفال فيمكن اصدار الامر بذلك .

٣ ـ قواعد تطبق على المحلات الخاضعة لشرط التصريح

المادة ١٣ ـ ان التصريحات المختصة بالمحلات الداخلة في الصنف الثالث تقدم لرئيس البلدية

المحلية اما الجهات التي ليس لها بلديات فتقدم فيها لقائمقام القضاء فيعطى مقدموها سندات ايصال بلا امهال

المادة ١٤ ــ تصدر بعد الوقوف على رأي اللجنة الصحية الدائمة قرارات تعين بها الاوامر التي تجب مراعاتها على الصناعات الداخلة في الفئة الثالثة صونا للمصالح الخاصة والمصالح العامة

وتبلغ الى صاحب الصناعة وقت اعطائه سند الايصال نسخة عن تلك الاوامر فيما يختص بالصناعة التي هي موضوع التصريح

ويمكن بعد افتتاح المحل واستطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة اصدار قرارات بناء على طلب المفتش العام للمحلات المصنفة ــ تقضي بتغيير او باكمال الاحكام العامة المنصوص عليها في القرارات المشار اليها في الفقرة الاولى

المادة ١٥ ــ (كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢ـ٦ـ٥٩)

ان صاحب الصناعة الذي قدم تصريحا في شأن محل من الصنف الثالث يمكنه ان يحصل على الغاء بعض الاحكام المنصوص عليها في القرارات التي بلغت اليه او على اجراء تخفيف لها وذلك بان يقدم طلبا في هذا الشأن للقائمقام فينفصل في القضية بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة

كما ان الاشخاص الاخرين الذين يرون ان مصالح الجوار غير مضمونة بالاوامر العامة او انها معرضة للضرر بسبب حذف او تعديل في بعض الاوامر التي حصل عليها المستثمر ــ يلزمهم ان يبسطوا القضية للقائمقام المشار اليه ــ فيحققها على الطريقة نفسها ويمكنه عند الاقتضاء اما ان يوجب على صاحب الصناعة اتباع اوامر اضافية واما ان يعيد الاوامر الاولى

٤ ــ قواعد تطبق على جميع المحلات الصناعية المصنفة

أ ــ في التفتيش

المادة ١٦ ــ ان المحلات المصنفة تخضع لتفتيش يجري تحت سلطة مدير الصحة

ووظيفة الاشخاص الموكلين بالتفتيش هي ان يراقبوا تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي والمراسيم والقرارات المختصة بتنفيذه

وقبل استلامهم الوظيفة يحلفون يمينا امام قاضي صلح المنطقة انهم لا يبوحون ولا ينتفعون لا مباشرة ولا بواسطة حتى بعد انتهاء وظيفتهم ــ من اسرار الصناعة ــ او بوجه الاجمال ــ من طرق الاستثمار التي يمكن ان يكونوا قد وقفوا عليها في اثناء قيامهم بوظيفتهم . واذا حنثوا في هذا اليمين استهدفوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء

ويحق للاشخاص الموكلين بالمراقبة ان يدخلوا المحلات الخاضعة لمراقبتهم في كل ساعة من اوقات شغلها ليقوموا بالتحقيق الذي يرونه ضروريا

المادة ١٧ ــ ان المحلات التي اوجدت قبل هذا المرسوم الاشتراعي تخضع ايضا للمراقبة كالمحلات المصنفة

وعليه يمكن ان يطلب من اصحابها ومديريها ومديري شؤونها ان يبرزوا رسوما لمحلاتهم ويقدموا كل البيانات التي تطلب منهم في المهلة التي تعين لهم

ويحق لمدير الصحة فيما يختص بالمحلات المشار اليها في الفقرة المتقدمة ان يوجب بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة اتخاذ التدابير التي لا مندوحة عنها لمصلحة الجوار والصحة العامة من غير ان يقضي بتغييرات عظيمة في طريقة استثمار تلك المحلات

المادة ١٨ ــ تثبت المخالفات في محاضر يضعها مفوض الشرطة والاشخاص الموكلون بالاشراف على المحلات المصنفة . ولا توضع هذه المحاضر الا بعد انذار خطي يرسل الى رؤساء المحلات يوجب عليهم ان يعملوا في مهلة معينة مقتضى احكام القرارات التي خالفوها . وهذه المحاضر تعد صحيحة لدى القضاء الى ان يقوم البرهان على العكس

ب ــ في التغيير والتبديل

المادة ١٩ ــ كل تغيير في حالة الامكنة او في نوع العدد او في العمل وكل توسع في الاستثمار يؤدي الى تبديل يستحق الذكر في الشروط التي يوجبها القرار او في نص التصريح ــ كل ذلك يستلزم ترخيصا او تصريحا جديدا بحسب صنف المحل

المادة ٢٠ ــ ان صاحب الصناعة الذي يريد ان يضيف الى الصناعة الاولى التي يستثمرها صناعة اخرى يلزمه ــ وان كانت من صنف ادنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها ــ ان يحصل على ترخيص جديد لها او يقدم تصريحا جديدا في شأنها

المادة ٢١ ــ ان المحلات التي ادخلت في صنف اعلى من الصنف الذي عينته لها المراسيم التي كانت مرعية وقت افتتاحها لا تستلزم طلب ترخيص جديد

المادة ٢٢ ــ ان كل نقل من مكان الى اخر يستلزم ــ بحسب صنف المحل ــ طلب ترخيص تكميلي او تقديم تصريح جديد قبل ان تجري

التغييرات المنوية . وهـذا الطلب او التصريـح يخضع للمعاملات نفسها التي تجري قبل انشاء المحل

المادة ٢٣ ـ اذا نقل محل من يد مستثمر الى مستثمر اخر وجب على المستثمر الجديد ان يقدم التصريح بنفسه او بواسطة ممثله في خلال الشهر الذي يلي وضع اليد . وهذه القاعدة تطبق على المحلات المعفى لها ترخيص والمحلات المقدم بشأنها ترخيص

المادة ٢٤ ـ اذا تهدم محل مصنف او اصبح موقتا غير صالح للاستعمال بسبب حادث لا صلة له بسير اعمال هذا المحل فيمكن ارجاعه الى الحالة التي كان عليها وقت تشغيله بدون اي ترخيص او تصريح جديد

اما اذا كان الحادث ناشئا عن احوال فنيـة مختصة بالاستثمار فيجب لتجديد المحل اتباع نفس المعاملات التي تجري عندما يراد انشاء محل جديد

المادة ٢٥ ـ ان المحـلات التي اوجدت قبـل صدور المراسيم التي تعد بموجبها خطرة او مضرة بالصحة او مزعجة يجوز ان تواصل استثمارهـا بدون طلب ترخيص اما التصريح بها فهو اجباري لجميع اصنافها

ت ـ في سقوط الحق والالغاء

المادة ٢٦ ـ ان قرار الترخيص في فتح محـل مصنف لا يبقى له مفعول اذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار . ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن سنتين . وكذلك اذا بقي المحل بلا استثمار مدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة

المادة ٢٧ ـ ان المحلات السابقة للتصنيـف يسقط حقها في مزية الاسبقية اذا انقطع عملها مدة ستة اشهر او انتقلت من مكان الى آخر

المادة ٢٨ ـ اذا مرت سنة على التصريح المقدم بفتح محل من الصنف الثالث ولم يفتح وجب تقديم تصريح جديد وكذلك اذا توقف هذا المحل عن العمل مدة تزيد على سنتين

المادة ٢٩ ـ اذا كان استثمار محل صناعـي غير داخل في بيان المحلات المصنفة من شانه ان يحدث اخطارا او يلحق مضار هامة سواء كان بالامن او بطيب الهـواء او بالنظافة او براحـة الجيران او بالصحة العامة ـ فلمدير الصحـة والاسعاف العام بعد اخذ راي اللجنة الصحيـة الدائمة ان ينذر صاحب المصنع بوجوب اتخـاذ التدابير اللازمة لازالة ما تحقق وجوده من اخطار او مضار . واذا امتنع صاحب المصنع عـن القيام بما طلب اليه في المهلة التي عينت له فيحق لمدير الصحة والاسعاف العام بعد اخذ راي اللجنة الصحية الدائمة مجددا ان يوقفه موقتا عـن العمل

المادة ٣٠ ـ اذا حدث ان سير العمل في محل صناعي مصنف حاصل على ترخيص او مصرح به على وجه قانوني وموجود مـن قبل صدور المرسوم الذي قضى بتصنيف صناعته او محـل صناعي غير مذكور في بيان المحـلات المصنفة ـ يعرض الجوار او الصحة العامة لمخاطر او محاذير هامة وكانت التدابير المنصوص عليها في المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ من هذا المرسوم الاشتراعي لا تكفي لازالة تلك المخاطر او المحاذير فانه يمكن الغاء المحل عند الاقتضاء بدون تعويض

ويتم هذا الالغاء بمقتضى مرسوم بعد استطلاع راي اللجنة الصحية الدائمة

ث ـ في الاعتراضات على المراسيم وقرارات التكليف

المادة ٣١ ـ ان الاعتراضات على المراسيم او القرارات التي تقضي بتصنيف صناعة او بمنـح رخصة او برفضها او بتاجيل الفصل او بالتوقف المؤقت او بالاغلاق المؤقت او بالغاء المحل او بفرض شروط جديـدة او بتخفيض بعض الشـروط المفروضة ـ ان هذه الاعتراضات يمكن رفعها الى غرفة القضايا الادارية لدى محكمة الاستئناف والتمييز (١) على الوجه الاتي :

١ ـ من اصحاب المصانع الذين يهمهم الامر في مدة شهرين يبتدئان من تاريخ التبليغ او تاريخ نشر القرار او المرسوم

٢ ـ من الاشخاص الاخرين او البلديات التي يهمها الامر بسبب اخطار او محاذير يستهدف لها الجوار بسبب تشغيل المحل . ويمكنهم ان يرفعوا اعتراضاتهم في كل وقت ما لم يفترض انهم تنازلوا عن هذا الحق

على ان هذه الاعتراضات لا توقف التنفيذ

المادة ٣٢ ـ ان الاشخاص الاخرين الذين لـم يتملكوا عقارات او لم ينشئوا مباني في جوار محل مصنف الا بعد الاعلان ونشر القرار المشتمل على الترخيـص او علـى تخفيف الشروط الاولـى المفروضة على المحل ـ لا يقبل تقديم اعتراضهم على القرار المشار اليه

---

(١) حل محلها مجلس الشورى

في العقوبات

المادة ٣٣ ـ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٣)

ان رؤساء ومديري ووكلاء المؤسسات المشار اليها بهذا المرسوم الاشتراعي الذين يخالفون احكامه او احكام المراسيم التي تصدر لتنفيذه او الانظمة المتفرعة عنه المتعلقة بحماية الجوار او الصحة العامة يحاكمون امام حاكم الصلح ويستهدفون لغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانيه

ويكون رؤساء المؤسسات مسؤولين مدنيا عن الاحكام التي تصدر بحق المدراء او الوكلاء ام المنتدبين من قبلهم في هذه المؤسسات؛ واذا قضت الحال يحدد الحكم المهلة التي تعطى لتنفيذ الاشغال المفروضة بالقرارات التي جرت مخالفتها

في حال تكرار المخالفة ضمن مدة سنة يعاقب المخالف بغرامة من خمسين الى مائتي ليرة لبنانية وتطبق العقوبة عن كل مخالفة لوحدها على ان لا يتجاوز مجموع الغرامات المئتي ليرة لبنانيه وفي حالة التكرار الخمسمئة ليرة لبنانية

المادة ٣٤ ـ اذا اعطى صاحب المصنع مهلة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣٣ ليقوم بتنفيذ ما يفرضه عليه قرار الترخيص من الشروط فيجوز حينئذ لمدير الصحة والاسعاف العام ان يوقف موقتا مفعول الرخص الممنوحة للدور الصناعية من الصنفين الاول والثاني بعد الاطلاع على محضر جديد ينظمه مفتش المحلات المصنفة ويبين فيه استمرار مخالفة الشروط الجوهرية

ويجوز ايضا لمدير الصحة والاسعاف العام في الاحوال نفسها ان يأمر باقفال المحلات الصناعية من الصنف الثالث اذا امتنعت بصورة مستمره عن القيام بالشروط الاساسية المفروضة على الصناعات الداخلة في صنفها

المادة ٣٥ ـ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٣)

يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ل.ل وبحالة التكرار من ٢٠٠ الى ٥٠٠ ل.ل كل من يقيم عقبات تمنع الاشخاص المولجين بتفتيش المؤسسات الصناعية من القيام بواجباتهم

المادة ٣٦ ـ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٣) :

يعاقب بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ل.ل علاوة على ما قد يستحقه الاشخاص الاخرون من بدل العطل والضرر

١ ـ صاحب المصنع الذي يستثمر بدون ترخيص او تصريح محلا من المحال التي تدخل في فئات المحال المصنفة او يواصل الاستثمار بعد انقضاء المهلة المحددة له بقرار انذره بوجوب التوقف عن العمل

٢ ـ كل من يواصل استثمار محل تقرر الغاؤه او اغلاقه موقتا او عملا بالمادتين ٢٩ و ٣٠

المادة ٣٧ ـ تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣٨ ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

الامضاء : شارل دباس

٢ ـ نظام المقالع

قرار رقم ٢٥٣

صادر في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

يتعلق بنظام المقالع

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

قرر ما ياتي :

المادة ١ ـ يخضع استثمار المقالع المفتوحة او التي ستفتح في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي لتدابير النظام او الضابطة المحددة ادناه .

الفصل الاول

تحديد المقالع

المادة ٢ ـ تعتبر كمقالع :

١ ـ المكامن الطبيعية التي فيها مواد البناء من جميع الانواع ما عدا الرمل والحصى التي تستخرج من مجاري الماء او من شاطىء البحر

٢ ـ المكامن الطبيعية التي فيها مواد تحسين اراضي الزراعة .

٣ ـ مناجم الفحم النباتي الاصل

اذا وقع خلاف من الوجهة القانونية في تصنيف مكمن من المكامن المعدنية في المناجم او المقالع فيفصل في ذلك المفوض السامي .

المادة ٣ ـ تعتبر المقالع غير منفصلة عن ملكية الارض وهي تتبع شروطها ويمكن التنازل عنها او تاجيرها او بيعها .

الفصل الثاني

استثمار المقالع

القسم الاول

مقالع الاراضي الخصوصية

المادة ٤ ـ يجب على كل شخص يريد ان يستثمر مقلعا واقعا في ارض خصوصية ان يقدم تصريحا بذلك الى قائمقام المنطقة الموجود فيها المقلع وان يطلب ترخيصا في الاستثمار .

المادة ٥ ـ يجب ان يقدم التصريح على نسختين وان يشتمل على ما ياتي :

ا ـ اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوانه .

ب ـ الصفة التي يريد ان يستثمر بها المقلع .

ج ـ اسم صاحب الارض الكائن فيها المقلع .

د ـ طريقة الاستثمار على وجه الارض او في انفاق تحت الارض .

هـ ـ مساحة المربع الذي تقع ضمنه الارض المطلوب استثمارها .

يجب ان يرفق بهذا التصريح :

١ ـ رسم على ثلاث نسخ بقياس مليمترين عن المتر الواحد ١/٥٠٠ يبين فيه مكان المقلع وحدود منطقة حرمه بالضبط وموقعه بالنسبة الى المساكن والمباني والطرق الموجودة على مسافة ١٠٠ متر من دائرة المقلع لا يطلب هذا الرسم اذا كانت مساحة المربع الواقعة في داخله ارض الاستثمار دون خمسماية ـ ٥٠٠ ـ متر مربع او مساوية لها .

٢ ـ اذن صاحب الارض او وكيله الشرعي يقدم هذا الاذن على نسختين وتذكر فيه المدة المعينة له . اذا كان الطالب هو صاحب الارض فيستعاض عن الاذن بتصريح بالملكية .

المادة ٦ (١) ـ يحول القائمقام مع رايه نسخة واحدة من التصريح ونسختين عند الاقتضاء من الرسم ونسخة واحدة من اذن صاحب الارض او من تصريح الملكية الى دائرة النافعة في الدولة وهذه الدائرة تقيد هذه النسخ في سجل خاص يسمى بسجل المقالع وتحرر عند الاقتضاء الترخيص بالاستثمار على ان لا تتجاوز مدة هذا الترخيص المدة المعينة في اذن صاحب الارض وتحدد الفوائد النصف سنوية الواجبة تاديتها وفقا للمادة ١٦ ادناه .

يرسل الترخيص مرفقا اذا اقتضت الحال بنسخة من الرسم المؤشر عليها من رئيس دائرة النافعة الى القائمقام وعلى القائمقام ان يعلم الطالب عن وصولها وان يحدد له مهلة خمسة عشر يوما لدفع الفوائد ولاخذ الترخيص والرسم .

اذا دفعت الفوائد في المهلة المحددة فيرسل علم بذلك الى دائرة النافعة في الدولة .

واذا لم تدفع الفوائد في المهلة المحددة يعاد الترخيص مع الرسم الى دائرة النافعة في الدولة وعلى هذه الدائرة ان تلغي الترخيص . ويعتبر عندئذ التصريح ملغى ولا مفعول له .

المادة ٧ ـ على كل طالب لا يكون محل اقامته في الدولة الموجودة فيها منطقة المقلع المطلوب استثماره ان يختار محل اقامة له في الدولة المذكورة .

القسم الثاني

المقالع الكائنة في املاك الدولة

المادة ٨ ـ يخضع فتح واستثمار المقالع في املاك الدولة لاخذ اجازة استثمار تمنحها الدولة لمدة معينة وترخيص بالاستثمار تعطيه دائرة النافعة في الدولة (١) .

المادة ٩ ـ يجب ان يقدم طلب اجازة الاستثمار على نسختين الى دائرة النافعة في الدولة وان يشتمل هذا الطلب ما ياتي :

ا ـ اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوانه .

ب ـ الصفة التي يريد ان يستثمر بها المقلع .

ج ـ مدة الاستثمار .

د ـ طريقة الاستثمار على وجه الارض او في النفاق تحت الارض .

يجب ان يرفق بهذا الطلب :

رسم هندسي على نسختين بقياس مليمترين عن المتر الواحد (١/٥٠٠) يبين فيه مكان المقلع وحدوده بالضبط وموقعة بالنسبة الى المساكن والمباني والطرق الكائنة على مسافة ١٠٠ متر من دائرة المقلع ومساحة المربع الواقعة ضمنه الارض المطلوب استثمارها .

المادة ١٠ ـ بعد التحقيق بالطلب تضع دائرة النافعة نص دفتر شروط تعين فيه شروط الاستثمار ومدته والشروط المالية . يبقى الاستثمار في كل الاحوال خاضعا لاحكام هذا القرار التي لا يمكن ان تكون بنود دفتر الشروط مخالفة لها . تنشأ هذه البنود عن استعمال الدولة حقها بصفتها صاحبة الملك . وتكون على الخصوص الفوائد التي قد تقرر مستقلة عن الرسوم المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القرار .

المادة ١١ ـ تعطى اجازة الاستثمار بناء على دفتر الشروط اما بواسطة اتفاق بالرضى واما بالمزايدة . على انه في الاحوال التي تقدم فيها عدة طلبات تتعلق بمقلع واحد قبل وضع دفتر الشروط فيجب بصورة اجبارية على الطالبين ان يزاحم بعضهم بعضا .

المادة ١٢ ـ يعطي اجازات الاستثمار رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس دائرة النافعة (١) .

المادة ١٣ ـ يخضع اعطاء اجازة استثمار مقالع موجودة في املاك الدولة لترخيص من رئيس الدولة (١) .

المادة ١٤ ـ يعطي الترخيص باستثمار المقالع الكائنة في املاك الدولة بناء على تقديم طلب قانوني على نسختين لدائرة النافعة في الدولة .

يجب ان يرفق بهذا الطلب :

ا ـ نسخة عن اجازة الاستثمار .

ب ـ نسختان من الرسم المشار اليه في المادة ٩ اعلاه . تقيد دائرة النافعة الطلب في سجل المقالع وتحرر الترخيص بالاستثمار الذي يجب ان تكون مدته مساوية للمدة المعينة في اجازة الاستثمار وتحدد الفوائد النصف سنوية التي يجب استيفاؤها تطبيقا للمادة ١٦ ادناه .

يسلم الترخيص بالاستثمار الى المستدعي بناء على ابراز وصل يشعر بانه دفع الفوائد .

ويسلم المستدعي عدا ذلك نسخة من الرسم مؤشرا عليها من رئيس دائرة النافعة .

المادة ١٥ ـ على كل مستدع لا يكون محل اقامته في الدولة الموجودة في اراضيها منطقة المقلع المنوي استثماره ان يختار محل اقامة له في الدولة المذكورة .

(١) ـ راجع المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المنشور في الجزء الثاني من المجموعة تحت عنوان « تنظيم اداري » التي تخول القائمقام حق اعطاء رخص استثمار المقالع في الاراضي الخصوصية وفي املاك الدولة بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الاقتضاء .

الفصل الثالث

عوائد استثمار المقالع

المادة ١٦ – (الغيت هذه المادة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٨٣/٩/٩ – ج.ر. عدد ٨٣ – (قانون التنظيم المدني) واستبدلت بنص البند ٢ من المادة ٢٦ من القانون الآنف الذكر) :

– « يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوجب دفعه من قبل طالب الترخيص عند اعطائه الرخصة الى صندوق البلدية المختصة او الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي ، وذلك عن كل متر مربع من مساحة ارض المقلع او الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الاعلى للتنظيم المدني .

المادة ١٧ – ان الشركات او الافراد الذين يستعملون المواد المستخرجة من المقالع لصنع الاتربسة Ciments او الكلس المائي يعفون من دفع العوائد المحددة في المادة ١٦ اعلاه ولكن عليهم ان يدفعوا للدولة رسما قدره غرش لبناني سوري واحد عن كل طن من تراية او الكلس ينتجه المعمل (١) .

يدفع هذا الرسم في تموز وفي ك٢ عن الستة اشهر السابقة .

المادة ١٨ – يعفى من دفع العوائد المشار اليها في المادة ١٦ اعلاه الاشخاص فقط الذين يستثمرون مقالع في املاك خصوصية او املاك الدولة للقيام باشغال الطرق او بانشاءات فنية لحساب الدولة .

اذا كان استثمار المقالع في املاك خصوصية فيعفى هؤلاء الاشخاص من تقديم التصريح غير انه يجب عليهم ان يستحصلوا مسبقا على اذن من صاحب الملك .

اذا كان استثمار المقالع في املاك الدولة فيعفون من تقديم طلب اجازة ورخصة استثمار .

المادة ١٩ – كل شخص يستثمر مقلعا اذا اراد ترك استثماره يجب عليه ان يقدم تصريحا بذلك للقائمقام قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ نهاية الستة اشهر التي دفعت عنها العوائد واذا لم يقدم التصريح في هذه المدة فيتوجب عليه ان يدفع للدولة العوائد المشار اليها في المادة ١٦ .

المادة ٢٠ – كل شخص يستثمر مقلعا ولم يدفع قبل نهاية الستة اشهر التي دفعت عنها العوائد المنصوص عليها في المادة ١٦ العوائد عن الستة اشهر التالية يعتبر كأنه قائم باستثمار غير مرخص به ويعاقب بالجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٦٢ ادناه . وتسحب منه عدا ذلك رخصة الاستثمار .

الفصل الرابع

قواعد الاستثمار

القسم الاول

المقالع المكشوفة

المادة ٢١ – يجب ان تكون جوانب الحفريات والحفر مقامة على بعد افقي قدره ١٠ امتار على الاقل عن جميع البنايات والمباني العمومية والخصوصية والطرق والمسالك ومجاري المياه والاقنية والخنادق والاقنية الصغيرة وقناطل المياه والغدران والمساقي المستخدمة لاستعمال السكان .

لا تطبق هذه الاحكام على جدران الاسوار ما لم تكن محيطة بالمقابر او بالساحات اللاصقة بالمساكن .

يجوز لرئيس دائرة النافعة في الدولة بناء على طلب المستثمر ان يخفض مسافة العشرة امتار المعينة في النبذة الاولى الا فيما يتعلق بالاملاك الخصوصية .

يمكن فيما يختص بالاملاك الخصوصية تخفيض المسافة المعينة في النبذة الاولى بمجرد قبول صاحب الملك ذي الشأن . تبقى هذه الحرية محدودة بحق الادارة في التدخل لتامين سلامة العمال والاشخاص الاخرين .

يجري استخراج المواد على مسافة افقية تبعد ابتداء من حرف الحفر مترا واحدا عن كل متر عمق من ثخانة الاتربة التي تطمر تلك المواد ذلك اذا كانت المواد المستخرجة صلبة ومترا واحدا عن كل متر من مجموع عمق الحفر اذا كانت المواد المستخرجة تشابه بتركيبها الاتربة التي تطمرها .

على ان هذه المسافة يمكن زيادتها او تخفيضها من قبل رئيس دائرة النافعة في الدولة بسبب كثرة او قلة صلابة الاتربة والمواد المستخرجة نفسها .

يمكن تنفيذ الاحكام السابقة بانشاء مدارج يكون علوها بنسبة صلابة الصخور ولا تتجاوز الثلاثة امتار الا في الاحوال التي تكون فيها الصخور صلبة جدا .

(١) – راجع الرسم المفروض على التراية في ج٤ – ضرائب ورسوم .

كل هذا لا يمنع تطبيق التدابير الخاصة المفروضة او التي ستفرض في القوانين المتعلقة بسكك الحديد .

المادة ٢٢ — يجب ان يكون جوار كل مقلع في ارض غير مسورة مؤمنا في النقط الخطرة منه بواسطة خندق محفور حوله ويوضع تراب الردم من جهة الاشغال ليؤلف منه حاجزا او باية واسطة اخرى كانت من التسوير مشتملة على شروط كافية لتامين السلامة والمتانة .

تطبق الاحكام السابقة على المقالع المهجورة . ان اعمال التسوير هي في هذه الحال على نفقة صاحب الارض الموجود فيها المقلع ما لم يرفع دعوى بذلك على من يلزم .

كل ذلك لا يمنع السلطات المحلية من استعمال حقها باتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمومية

المادة ٢٣ — يمكن ان تمنع بتدبير اداري الطرائق المستعملة لنزع المواد المستثمرة واتربة القطر اذا ظهر انها خطرة .

المادة ٢٤ — يحق للدوائر النافعة ان تعتبر عند الاقتضاء المقالع المكشوفة كمقالع تحت الارض بسبب الاخطار التي قد تنجم عنها . وفي هذه الحال تخضع هذه المقالع لاحكام القسم الثاني من هذا الفصل .

القسم الثاني

المقالع التي تحت الارض

المادة ٢٥ — ان الابار او الانفاق التي يدخل منها الى المقلع يجب ان تحفظ دائما في حالة حسنة ، يجب تمكين جدرانها بدعائم من الخشب او من بناء عند اللزوم .

يجب ان تركب الات الرفع والحبال والاوعية المستعملة لاستخراج المواد تركيبا متينا وان تحفظ دائما في حالة جيدة .

المادة ٢٦ — لا يمكن ان تفتح حفرة تحت الارض او ان يتابع العمل فيها الا حتى مسافة افقية قدرها ١٠ امتار عن المباني والبنايات العمومية او الخصوصية والطرق والمسالك ومجاري المياه والاقنية والخنادق والاقنية الصغيرة وقساطل المياه والفدران والمساقي المستخدمة لاستعمال العموم .

لا تطبق هذه الاحكام على جدران الاسوار ما لم تكن محيطة بالمقابر او بالساحات اللاصقة بالمساكن .

ان المسافة المعينة اعلاه يضاف اليها متر واحد عن كل متر علو من الحفرة .

يجوز لرئيس دائرة النافعة بناء على طلب المستثمر تخفيض مسافة العشرة امتار المعينة في النبذة الاولى الا فيما يختص بالاملاك الخصوصية

فيما يختص بالاملاك الخصوصية يمكن تخفيض المسافة المعينة في النبذة الاولى بمجرد قبول اصحاب الملك ذوي العلاقة . تبقى هذه الحرية محدودة بحق الادارة في التدخل لتامين سلامة العمال والاشخاص الاخرين .

المادة ٢٧ — تطبق احكام المادة ٢١ على فوهات الابار العمودية او المنحنية الموصلة الى مقالع تحت الارض ما لم يكن جوارها مصونا صونا كافيا بما تجمع من الردم وبارتفاع سطحها .

المادة ٢٨ — على كل مستثمر يريد ان يترك مقلعا تحت الارض ان يقدم تصريحا بذلك لرئيس دائرة النافعة في الدولة يجري رئيس هذه الدائرة كشفا على الامكنة ويامر باتخاذ التدابير التي يراها لازمة للسلامة العمومية .

القسم الثالث

استعمال المتفجرات

١ — احكام عامة

المادة ٢٩ — على كل مستثمر مقلع يستعمل المتفجرات ان يعطي مسبقا لمستخدميه التعليمات اللازمة وان يطلعهم على احكام هذا القسم .

المادة ٣٠ — ان ادخال المتفجرات والكبسول في الاشغال تحت الارض باي طريقة كانت ينظم به المستثمر تعليمات توضع بصورة دائمة في محل يتمكن معه العملة من الاطلاع عليها بسهولة .

لا يمكن العمل بموجب هذه التعليمات الا بعد موافقة رئيس دائرة النافعة عليها .

المادة ٣١ — محظر على العملة استعمال المتفجرات التي لا يرخص المستثمر باستعمالها . ان المتفجرات مهما كان نوعها لا يمكن استعمالها الا على شكل خراطيش محضرة سابقا .

محظر قطع الخرطوشة وفتحها لتفريغها من المواد المتفجرة ولكن يجوز شق غلاف الخرطوشة عند استعمالها .

المادة ٣٢ — قبل دك اللغم يجب تنظيف الثقب بخرق او بمشافة لنزع الغبار العالق بجوانب الثقب . تدخل الخرطوشة برفق بواسطة مدك .

يجب ان تكون المدكات من خشب فقط .

يجب ان يجري الدك برفق لا سيما في الدكات الاولى . لا يستعمل المدك الا بعد املاء الثقب حتى ٣٠ سنتيمترا على الاقل من فوق الخرطوشة الاخيرة .

المادة ٣٣ — محظور :

١ — دك بارود عادي مع مادة منفجرة اخرى في الثقب الواحد .
٢ — ترك لغم مدكوك بدون مراقبته .
٣ — تفريغ لغم اشعل او لم يشعل

المادة ٣٤ — على مسافة مئة متر على الاقل من كل جهة عن الطرقات والاملاك المجاورة يجب ان تكون الالغام في المقالع المكشوفة مغطاة «بشيح» او باشياء اخرى مناسبة حتى تمنع تطاير الشظايا الى هذه الطرقات او الاملاك .

المادة ٣٥ — يجري اطلاق الالغام تحت مراقبة ومسؤولية رئيس الورشة بذاته وهو يجب عليه ان يعين للعملة نقط الالتجاء .

في المقالع التي هي غير مرتبة على طريقة يوجد معها ملاجىء كافية يجب على المستثمرين ان ينشئوا ملاجىء يمكن لجميع العملة المكوث فيها . يجب ان تنشأ هذه الملاجىء بصورة متينة كافية لمقاومة الشظايا التي تتطاير كالقنابل . يجب على رئيس الورشة قبل اشعال اللغم ان يتأكد من ان جميع العملة هم في مامن وان يقيم رجالا في مراكز مخصوصة ليمنعوا فعلا كل احد من الدخول الى المنطقة الخطرة .

المادة ٣٦ — اذا اطلق لغم بطريقة غير طريقة الكهرباء ولم ينفجر فيجب ان يمنع الدخول الى الورشة في مدة ساعة على الاقل
ممنوع محاولة اشعال لغم لم ينفجر في المرة الاولى
يجب ان يعطى حالا علم بذلك لرئيس الورشة

المادة ٣٧ — ان الالغام التي تصنع بدلا من الالغام التي لم تنفجر تثقب بناء على تعليمات رئيس الورشة . لا يمكن ثقبها الا على مسافة تكون معها الدكة القديمة على بعد عشرين سنتيمترا على الاقل من الانقاب الجديدة .
تطبق الاحكام السابقة على الالغام المثقوبة في جوار الغام اشعلت ولم تنفجر او نفسة
ان المسافات المنصوص عليها في النبذات اعلاه يجب ان تزاد عند استعمال منفجرات اساسها النيترو غليسرين اذا كان في الصخور شقوق يخشى ان يكون تسرب النيترو غليسرين منها اليها

المادة ٣٨ — اذا استعمل في ورشة من الورش طريقة غير طريقة الكهرباء لاطلاق الالغام واشعل اكثر من اربعة الغام في وقت واحد فيجب الانتظار ساعة على الاقل بعد الانفجار الاخير قبل الدخول الى الورشة .
يجب ان لا يترك بدون اطلاقه في وقت واحد لغم مدكوك قريب من لغم اخر يمكن بانفجاره ان يشعل اللغم الاول

المادة ٣٩ — في حال اطلاق الالغام بالكهرباء يجب ان تكون دائما آلة ادارة الجهاز تحت تصرف رئيس الورشة فقط او رجل مخصص معين من قبله .
لا تركب الالة الا عند اشعال الالغام وبعد اتخاذ الاحتياطات المشار اليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ يجب ان يفصل بين مستودعات المنفجرات والمحلات الموجودة فيها اجهزة توليد الكهرباء .

٢ — اطلاق الالغام بالبارود الاسود

المادة ٤٠ — يجب دائما ادخال البارود الاسود على شكل خرطوشة في ثقب اللغم
يجب ان لا تصنع الخراطيش الا على ضوء النهار بعيدا عن كل قنديل او موقد وخارج مستودعات البارود والورشات الدائرة .

المادة ٤١ — يجب ان يجري الاطلاق بواسطة فتيل مامون

المادة ٤٢ — اذا اشعل لغم محشو بالبارود ولم ينفجر فممنوع تعميق الثقب ولا يجوز دكه الا بترخيص من رئيس الورشة وبعد ان يكون تأكد هذا الرئيس من انه لم يبق شيء في الثقب من الدكة الاولى .

٣ — اطلاق الالغام بالديناميت او بأي منفجر اخر كان

المادة ٤٣ — ان الديناميت اوالمنفجرات الاخرى والكبسول والفتيل يجب ان يقدمها صاحب الاستثمار

المادة ٤٤ — لا تسلم المنفجرات للعملة ولا يمكن استعمالها الا على شكل خراطيش محضرة مسبقا
لا يمكن تسليمها الا للمناظرين او المامورين المخصصين او لرؤساء الورش الذين يجب ان تحشى الالغام وتطلق فقط بحضورهم
لا يعطى كل يوم الا الكمية اللازمة من الخراطيش لشغل ذلك النهار والخراطيش التي لم تستعمل تعاد في اخر النهار . اذا تركبت المنفجرات في الورشة في المقالع تحت الارض فيجب حفظها ضمن شروط تعينها تعليمات موضوعة وفقا لاحكام المادة ٣٠ ، ممنوع اخذ المنفجرات الى المنازل .

المادة ٤٥ — يجب وضع الخراطيش في علب من خشب مقفلة بمفتاح تكون المفاتيح تحت تصرف المناظرين او المامورين المخصصين او رؤساء الورش وحدهم الذين سلمت اليهم الخراطيش .
ممنوع ان يوضع في علبة واحدة منفجرات من نوع مختلف .
توضع العلبة في الورشة في مكان بعيد عن القناديل وعن كل موقد في مامن من السقوط والانهيار وانفجارات الالغام وعلى العموم بعيدة

عن كل صدمة شديدة ويجب ان تكون ايضا في مامن من الرطوبة .

يجب ان يكون الكبسول منفصلا دائما عن الخرطوش . يوضع الكبسول في علب خشب او في انابيب .

المادة ٤٦ ـ يجب ان لا يوزع ديناميت مجلد ولا ديناميت دهن اي الديناميت الذي يرشح منه النيترو غليسرين .

يذوب الخراطيش المجلدة مستخدم خاص في حمام « ماري » قائر في مكان منفصل انفصالا كافيا ، يمكن ايضا ايدابها تحت الارض في مدخل مقفل بعيد عن المحلات التي يتردد اليها العملة وتكون فيه درجة الحرارة بدون واسطة موقد بين ١٥ على الاقل و٣٠ على الاكثر يجب في هذه الحالة ان تعلق تعليمات توضح وفقا لاحكام المادة ٣٠ وتعين فيها الشروط التي يجري بموجبها هذا الايداع .

ان الخراطيش الدهنة يجب ان يتلفها مستخدم خاص وان ينفذ لذلك جميع الاحتياطات اللازمة

المادة ٤٧ ـ يجب ان لا يوضع كبسول للخراطيش الا عند استعمالها . كل خرطوشة مكبسلة لم تستعمل يجب فصلها عن كبسولتها ووضعهما في مكان امين .

اذا حللت خرطوشة ديناميت مكبسلة فيجب ان لا تنتزع منها الكبسولة الا بعد تذويبها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ممنوع ادخال خراطيش اخرى مكبسلة غير الخرطوشة الاصلية المكبسلة في الدكة الواحدة ويجب ان توضع هذه الخرطوشة فوق الدكة .

المادة ٤٨ ـ ممنوع تعميق ثقوب الالغام التي اشعلت ولم تنفجر وكذلك الالغام التي نفست او بقي قمرها سالما بعد الانفجار وممنوع نزع الخراطيش غير المحزوقة التي قد تبقى وممنوع ايضا تعزيلها .

يمكن اعادة دك الالغام التي اشعلت ولم تنفجر او بقايا الالغام بشرط ان يقوم بهذه العملية عملة خبيرون تحت مراقبة رئيس الورشة بعد مضي نصف ساعة على الاقل . تدخل كتلة حوارة رطبة الى قعر الثقب وتدخل الخرطوشة الجديدة برفق حتى لا يحدث اقل اصطدام .

المادة ٤٩ ـ اذا ثقب لغم بقرب لغم لم ينفجر فيجب قبل دكه تنظيف الورشة ونزع الردم بكليته على قدر المستطاع .

ان نزع الردم الناشىء عن اللغم الجديد يجري تحت مراقبة رئيس الورشة مباشرة مع جميع الاحتياطات اللازمة للتفتيش عن كل خرطوشة من اللغم الاول قد تكون تطايرت مع الردم ولتجنب انفجارها باصطدام الالات بها .

الفصل الخامس

الاشراف

المادة ٥٠ ـ يجري الاشراف على استثمار المقالع :

ا ـ تحت سلطة رئيس دائرة المناجم المشتركة بين الدول المسئولة بالانتداب من قبل المأمورين الموضوعين تحت امره ومن قبل مأمور دوائر النافعة في الدول .

ب ـ من قبل دوائر الدرك والشرطة واي مأمور اخر كان معين خصوصا لهذه الغاية .

المادة ٥١ ـ ان المأمورين المكلفين الاشراف يزورون المقالع في دوراتهم وينظمون محاضر ضبط بهذه الزيارات يرسلونها لرئيس دائرة النافعة في الدولة مع ملاحظاتهم .

يعطى رئيس دائرة النافعة في الدولة عند اللزوم تعليمات كتابية للمستثمرين عن كيفية ادارة الاشغال بالنظر لوجيبة السلامة والاحوال الصحية وهو يأمر باتخاذ الاحتياطات التي يظهر له فقدها عندما يرى سوء تصرف او عيوبا تسيء الاستثمار من نتائجها ان تسبب خطرا .

المادة ٥٢ ـ يجب على المستثمر في الاحوال التي تكون فيها لسبب من الاسباب سلامة العملة وسلامة الارض او السكان في خطر ان يعطي حالا علما بذلك لمأموري الاشراف ولسلطات المحلية التي تشعر بذلك بدون امهال رئيس دائرة النافعة في الدولة .

المادة ٥٣ ـ يقرر رئيس دائرة النافعة في الدولة بعد التحقيق التدابير التي يراها موافقة لمنع الخطر بعد ان يكون سمع اقوال المستثمر الا في الاحوال التي يكون فيها الخطر قريب الوقوع .

المادة ٥٤ ـ اذا لم يتخذ المستثمر التدابير المفروضة عليه ضمن المهلة المحددة فتقوم الادارة بهذه التدابير على نفقته .

المادة ٥٥ ـ في حال الخطر القريب الوقوع المعترف به من رئيس دائرة النافعة في الدولة يجب على هذا الرئيس تحت مسؤوليته ان يطلب ما يراه لازما حتى يتلافى الخطر حالا .

المادة ٥٦ ـ اذا وقع حادث سبب موتا او جروحا فعلى المستثمر ان يعطي علما بذلك في الحال لمأموري الاشراف ولقائمقام مكان الحادث الذي يعلم بذلك بدون امهال رئيس دائرة النافعة في الدولة والنيابة العامة ذات الصلاحية .

المادة ٥٧ ـ تطبق احكام المواد ٥٣ و ٥٤ و٥٥ في كل وقت من الاوقات على المقالع المهجورة التي يكون وجودها خطرا على السلامة العمومية .

ان الاشغال المفروضة تجري في هذه الحال على نفقة صاحب الملك الموجود فيه المقلع الا اذا رفع دعوى في ذلك على من يلزم .

المادة ٥٨ ـ اذا راى رئيس دائرة النافعة في الدولة من اللازم وضع او تتميم رسم الاشغال في مقلع تحت الارض فيحق له ان يطلب من المستثمر ان يضع الرسم او ان يتممه .

اذا رفض المستثمر او تهاون بالامتثال لهذا الطلب في المدة التي تكون قد عينت له فيوضع الرسم فورا على نفقته وبهمة الادارة .

المادة ٥٩ ـ اذا اجريت الاشغال او وضعت الرسوم فورا فيقرر رئيس دائرة النافعة مبلغ المصاريف التي يصير تحصيلها ممن تجب عليه على الطريقة المتبعة في الضرائب المباشرة .

المادة ٦٠ ـ على كل مستثمر مقلع ان يقدم لرئيس دائرة النافعة في الدولة في المدة التي تعين له جميع التعليمات المتعلقة بادارة الاستثمار وكميات الصخور المستخرجة والمستخدمين والنهاية المعدة لها المواد المستخرجة . اذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في المدة المعينة فتسحب رخصة الاستثمار في نهاية السنة الشهر الجارية التي دونت عنها الموائد .

الفصل السادس
احكام جزائية

المادة ٦١ ـ ان مخالفات احكام هذا القرار يعاينها المامورون المشار اليهم في المادة ٥٠ تنظم محاضر الضبط على ثلاث نسخ ترسل الاولى الى السلطة القضائية والثانية الى رئيس دائرة المناجم المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب والثالثة الى رئيس دائرة النافعة في الدولة .

المادة ٦٢ ـ كل شخص يفتح او يستثمر مقلعا في اراضيه او في اراضي شخص ثالث او في اراضي الدولة دون الحصول على الترخيص بالاستثمار المنصوص عليه في المادتين ٤ و٨ يعاقب بجزاء نقدي يعادل اربعة اضعاف الرسم المنصوص عليه في المادة ١٦ .

المادة ٦٣ ـ كل شخص يفتح او يستثمر مقلعا في اراضي الدولة دون الحصول على الاجازة المنصوص عليها في المادة ٨ يعاقب عدا عن الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٦٢ اعلاه بجزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة لبنانية سورية ، تصادر عدا ذلك المواد المستخرجة اذا كانت لا تزال موجودة واذا اختفت تلك المواد فتعين قيمتها وتحصل على الطريقة المتبعة في الضرائب المباشرة .

الفصل السابع
احكام موقتة ومختلفة

المادة ٦٤ ـ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ في اول ك٢ سنة ١٩٣٦

المادة ٦٥ ـ غير ان مستثمري المقالع في الاراضي الخصوصية الحاصلين بتاريخ اذاعة هذا القرار على وصل بالتصريح معطى من الادارة حسب الاصول يجب عليهم ان يسلموا هذا الوصل لرئيس دائرة النافعة في الدولة قبل تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٦ . ان تسليم الوصل المذكور يقوم مقام التصريح ويعطى الوصل المنصوص عليه في المادة ٥ بدون تقديم تصريح جديد .

هذا ذلك يجب على المستثمرين اما ان يتقدموا لدوائر النافعة في الدولة قبل تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٦ مع الوصل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الرسم الهندسي المنصوص عليه في المادة ٥ اما ان يذكروا في تصريحهم مساحة المربع الواقعة فيه ارض الاستثمار ان تقديم الرسم الهندسي يكون اجباريا اذا كانت هذه المساحة تتجاوز ٥٠٠ متر مربع .

ان الترخيص بالاستثمار الذي يبتدىء العمل به من ١ ك٢ سنة ١٩٣٦ يسلم لصاحب العلاقة وفقا للشروط المحددة في المادة ٦

المادة ٦٦ ـ ان الاشخاص الذين بتاريخ نشر هذا القرار يستثمرون مقالع في الاراضي الخصوصية وهم غير حاصلين على وصل بالتصريح معطى قبل ذلك من الادارة يجب عليهم اجراء التصريح المنصوص عليه في المادة ٥ قبل تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٦ وضمن الشروط المنصوص عليها في القسم الاول من الفصل الثاني من هذا القرار .

المادة ٦٧ ـ ان الصكوك (الكونترات) المعقودة بين الدول ومستثمري المقالع في اراضي الدولة تبقى صحيحة للمدة الباقية لها . غير ان المستثمرين يصبحون خاضعين لتدابير الضابطة التي هي موضوع هذا القرار ويعطون ترخيصا بالاستثمار يبتدىء مفعوله من ١ ك٢ سنة ١٩٣٦

المادة ٦٨ ـ الغي ابتداء من اول ك٢ سنة ١٩٣٦ القرار عدد ١٧٨ الصادر في ١٢ اذار سنة ١٩٢٦

المادة ٦٩ ـ امين السر العام في المفوضية العليا ورؤساء الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٨ ت٢ سنة ١٩٣٥

الامضاء : د.دي مارتيل
المفوض السامي

مرسوم رقم ١١١٩ E

صادر في ٤ ت٢ سنة ١٩٣٦

يتعلق بتطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ل الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١ تاريخ ٢ ت٢ سنة ١٩٣٤

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١ تاريخ ٢ ت٢ سنة ١٩٣٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام

وبعد موافقة اللجنة الصحية الدائمة

يرسم ما يأتي

المادة ١ ــ يجب على كل شخص يعتزم فتح محل خطر او مضر بالصحة او مزعج داخل في لائحة محلات الصنف الاول والثاني ان يطلب ترخيص ــ قبل انشاء المحل ــ من مدير الصحة (١) العامة واذا كان المحل داخلا في لائحة محلات الصنف الثالث وجب عليه تقديم تصريح الى رئيس بلدية المنطقة الكائن فيها المحل وحيث لا وجد بلدية يقدم هذا التصريح الى قائمقام القضاء

ويجب ان يشتمل طلب الترخيص او التصريح ــ حسب مقتضى الحال ــ على ما يأتي :

١ ــ اسم المستدعي او مقدم التصريح مع ذكر كنيته ومحل اقامته واذا كان المستدعي شركة فيذكر اسمها واسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب

٢ ــ المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده

٣ ــ نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم ــ

وعند الاقتضاء ــ يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية استعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها وذلك لتقدير المحاذير التي يمكن ان تتأتى عن المؤسسة المنوي انشاؤها

تقدم مع استدعاء طلب الترخيص او التصريح المستندات الاتية :

١ ــ مصور موجز بمقياس ١/١٠٠٠ على الاقل تبين فيه الجهات التي تحيط بالمؤسسة الى مسافة تبلغ على الاقل عشر شعاع المسافة المختصة بالاعلان المعين بمقتضى المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل غير انه لا يجوز ان تكون المسافة المذكورة اقل من ٢٥٠ مترا هذا للمؤسسات الداخلة في لائحة محلات الصنف الاول وخمسين مترا للمؤسسات التي هي من الصنف الثاني وتبين ــ على الاخص ــ في هذا المصور المدارس والمستشفيات والملاجىء والمباني العامة والمحطات ومستودعات السكك الحديدية وخطوطها واهم المؤسسات الصناعية والمساكن المنفردة والمتوجبة والابار وجداول الماء والمجاري وهذا المصور لا يجب تقديمه لاجل محلات الصنف الثالث

٢ ــ مصور اجمالي بمقياس ١/٢٠٠ على الاقل تبين فيه الترتيبات التي يراد اجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والاراضي التابعة له مباشرة وتضاف الى هذا المصور البيانات والاوصاف والرسوم منظمة بطريقة تظهر ــ من جهة ــ ما اذا كانت الترتيبات المادية المنوي اجراؤها تحول دون المحاذير التي يمكن ان تتأتى عن المحل سواء كان من جهة السلامة او النظافة او عدم ازعاج الجوار ام من جهة الصحة العامة والزراعة

وفي كل الاحوال تبين بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية استعمالها ومصير النفايات حسبما يقتضيه نوع الصناعة ويحق للادارة ايضا ان تطلب الايضاحات التي تراها مفيدة لا سيما ما يتعلق بطرق ادخال المواد التي يراد استعمالها

(١) ــ ان صلاحية مدير الصحة انتقلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢-٦-٥٩ الى المحافظين والقائمقامين

في المحل ويجب ان يقدم طلب الترخيص والمستندات المبينة فيما تقدم في نسختين

وعلى رئيس البلدية او القائمقام حينما يقدم لاحدهما تصريح يختص بمحل من الصنف الثالث ان يحيل هذا التصريح مع رايه فورا الى مديرية الصحة العامة التي تقرر ما اذا كان موجبا لاعطاء سند ايصال بذلك

المادة ٢ ـ لا تنظر الادارة في طلب ترخيص الا بعد ما يدفع صاحب الشأن رسم التحقيق المحدد كما يلي :

.. د غ. ل. س. للمحلات الداخلة في لوائح الصنفين الاول والثاني

تدفع هذه الرسوم الى خزينة الحكومة

وفي كل الاحوال تكون نفقات التحقيق وخصوصا نفقات الاعلان والنشر على عاتق المستدعي

المادة ٣ ـ عندما يتناول مدير الصحة والاسعاف العام تصريحا او طلب ترخيص ويرى ان الصناعة المشار اليها غير داخلة في جدول المؤسسات المصنفة يبلغ صاحب الشأن في خلال خمسة عشر يوما على الاكثر ويجري الامر على هذا المنوال عندما يرى ان الطلب غير قانوني وناقص او ان الصناعة التي يعتزم المستدعي معاطاتها تستوجب تصنيف المحل في غير الصنف الذي ذكر في الطلب او التصريح ويكلف المستدعي اما بسحب طلب الترخيص او تصريحه بتصحيحها واما باستبدال طلب الترخيص بالتصريح او التصريح بطلب الترخيص

واذا راى صاحب الشأن ان ليس من الواجب عليه ان يعمل بمقتضى هذا الطلب فعليه ان يعلم مدير الصحة العامة بذلك وهو يبت في الامر في خلال شهر واحد بعد ان يأخذ رأي لجنة الصحة الدائمة وهذا الراي يكون معللا بتقرير تضعه اللجنة الفنية الفرعية للجنة الصحية الدائمة

المادة ٤ ـ عندما يتناول مدير الصحة والاسعاف العام طلب ترخيص قانوني بمحل داخل في الصنفين الاول او الثاني او بعد تصحيح او اكمال هذا الطلب عند الاقتضاء وفاقا للمادة السابقة يحيله الى السلطات المحلية ذات الاختصاص لاجل اجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

وفي الوقت ذاته يحيل المدير المستندات الملحقة بطلب الترخيص الى اللجنة الصحية الدائمة وهي تعين لجنة فرعية لتعطي رايها من حيث اعداد المحل والتجهيزات الفنية التي يراد ادخالها فيه ، وذلك في خلال شهر على الاكثر من تاريخ استلامها اصبارة القضية . تحال بعدئذ الى لجنة الصحة الدائمة نتائج التحقيق مع الطلب الذي دعا اليه فتبدي اللجنة المذكورة رايها عند الاطلاع على الملف وتقرير اللجنة الفرعية

المادة ٥ ـ عندما يتلقى مدير الصحة والاسعاف العام طلب ترخيص لمدة معينة يختص بصناعة جديدة او بتطبيق طرق جديدة ويرى بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة ان ليس لهذه الصناعة او لطرقها الصناعية محاذير تستوجب تصنيف تلك الصناعة الجديدة او تعديل التصنيف السابق لهذه الصناعة التي تطبق عليها الطرق الجديدة ـ او ان الصناعة الجديدة يمكن ادخالها في الصنف الثالث ـ يعلم حينئذ المدير متقدم الطلب حالا انه ما من موجب لمتابعة طلبه

اذا راى المدير انه من الواجب اعطاء نتيجة ما لهذا الطلب بسبب المحاذير الناشئة عن هذه الصناعة وطرقها فانه يعين ـ بعد اخذ راي لجنة الصحة الدائمة ـ الطريقة الواجب اتباعها وتكون حسب مقتضى الحال ـ اما بطلب ترخيص نهائي بمؤسسة من الصنف الاول واما بطلب ترخيص نهائي بمؤسسة من الصنف الثاني ويبلغ صاحب الشأن مآل هذا القرار حالا

ثم بعد اكمال الطلب او تصحيحه عند الاقتضاء ـ بصورة تجعله مطابقا لمنصوص المادة الاولى من هذا المرسوم ـ يجري التحقيق القانوني بشأنه

ان طلبات الترخيص لمدة معينة لمؤسسات من الصنفين الاول او الثاني والتي ستنشأ في امكنة ينتظر ادخال تغييرات في جوارها اما من حيث السكن واما من حيث تبديل وجهة استعمالها ـ يجب تثديبها بالصورة ذاتها واخضاعها لنفس معاملات التحقيق المفروضة على طلبات الترخيص النهائية التي تساغ لمثل هذه المؤسسات

على مدير الصحة العامة ان يبت بطلبات الترخيص ذات المدة المعينة بالطرق وضمن المهل المحددة لطلبات الترخيص النهائية

عندما يمنح مدير الصحة والاسعاف العام رخصة ذات مدة معينة يحدد هذه المدة . على كل صاحب رخصة لمدة معينة يريد تجديد رخصته ان يقدم طلبا جديدا بذلك

المادة ٦ ـ كل صاحب رخصة دائمة او ذات

مدة معينة لم يفتح مؤسسته في خلال المدة المعينة في قرار الترخيص ثم اراد ان يبدأ باستثمارها — يجب عليه أن يعلم بذلك مدير الصحة العامة بكتاب مضمون يبين فيه — عند الاقتضاء — الاسباب القاهرة التي دعت الى هذا التأخير

تسري هذه الاحكام ايضا على كل مستثمر انقطع عن استثمار مؤسسته مدة سنتين متواليتين ثم اراد العودة الى استثمارها

واذا اثبت صاحب ترخيص ان اسبابا قاهرة حالت دون فتح مؤسسته ضمن المدة المعينة في قرار الترخيص او اضطرته الى وقف استثمارها مدة سنتين متواليتين فيعطيه مدير الصحة والاسعاف العام — بناء على طلبه وبعد اخذ راي لجنة الصحة الدائمة — مهلة جديدة لمباشرة العمل او العودة اليه بموجب قرار معلل

واذا لم يثبت ان هناك اسبابا قاهرة فيتخذ مدير الصحة بعد الاستشارة المذكورة قرارا معللا بالغاء الرخصة

المادة ٧ — عندما يثبت مفتش المحلات المصنفة من ان مؤسسة حائزة على رخصة نهائية لمدة معينة ، لم تفتح في خلال المهلة المحددة في قرار الترخيص او انها لم تستثمر طيلة سنتين متواليتين ينظم محضر ضبط بذلك ويحرر المحضر بحضور صاحب الترخيص . واذا لم يكن حاضرا فيدعى بحسب الاصول

واذا فتحت مؤسسة بعد انقضاء المهلة المحددة في قرار الترخيص او اذا اعيد استثمارها بعد الانقطاع عن العمل سحابة سنتين متواليتين فيجب تنظيم محضر الضبط في مهلة سنة من تاريخ فتح المؤسسة او العودة الى استثمارها وذلك تحت طائلة بطلان المعاملة التي تليه

انه مع الاحتفاظ بما يمكن ضبطه من المخالفات وفاقا للمادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ — يبلغ مدير الصحة والاسعاف العام مآل محضر الضبط هذا الى صاحب الترخيص ويكلفه ان يخبره كتابة ضمن مهلة يحددها له عما اذا كانت أسباب قاهرة حالت دون استثمار مؤسسته او اجبرته على وقفها وان يقدم كل المستندات المثبتة

وبعد ان يتناول مدير الصحة والاسعاف العام جواب صاحب الشأن او اذا لم يتناول جوابا منه بعد انقضاء المهلة التي حددها له كان له أن يبت في الامر بعد اخذ راي اللجنة الصحية الدائمة . فاذا تثبت اي المدير من وجود قوة قاهرة فيعطي صاحب العلاقة مهلة جديدة لا تتجاوز السنتين ليعود الى استثمار محله وان لم يتثبت من وجود قوة قاهرة فيعلمه ان محضر الضبط قد حفظ

ويتخذ مدير الصحة العامة قرارا بالغاء الترخيص وفي كل الاحوال يجب ان يشار في قرار المدير الى محضر الضبط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة والى تبليغه الى صاحب الشأن والى المهلة التي اعطيت للاجابة والى جوابه عند الاقتضاء . ويجب ان يكون هذا القرار معللا

المادة ٨ — اذا لم يفتح محل من الصنف الثالث في خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح او اذا انقطع استثماره مدة تزيد على سنتين متواليتين فيجب على صاحبه أن يقدم تصريحا جديدا بالصيغ المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم

المادة ٩ — عندما يتغير مستثمر محل مرخص به او مصرح به يجب ان يذكر في التصريح المنصوص عليه في المادة الـ ٢٣ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ اسم المستثمر الجديد وكنيته ومحل اقامته . واذا كان المستثمر الجديد شركة فيذكر اسمها ومركزها الرئيسي وصفة موقع التصريح

المادة ١٠ — يجب على كل مستثمر مؤسسة مفتوحة قبل صدور النظام الاداري العام الذي بموجبه تدخل مؤسسته في لوائح المحلات الخطرة او المضرة بالصحة او المزعجة — ان يقدم لمدير الصحة والاسعاف العام في خلال ستة اشهر من صدور نظام التصنيف البيانات والصورات اللازمة للطلبات والتصاريح كما هو مبين في المادة الاولى من هذا المرسوم

المادة ١١ — ان التثبت من انقطاع مؤسسة موجودة قبل صدور النظام الاداري العام الذي تصنف بموجبه الصناعة التابعة لها المؤسسة — يجري بحسب نفس الشروط والصيغ والمهل المحددة في الفقرتين الاخيرتين من المادة السابقة من هذا المرسوم فيبلغ مدير الصحة العامة محضر الضبط الى صاحب العلاقة وبعد ان يبين هذا ملحوظاته او يبديها بناء على طلب المدير يصدر المدير — عند الاقتضاء — قرارا معللا يسقط بموجبه حق صاحب المؤسسة بالتقدم

المادة ١٢ — ان المستثمر الذي يريد ان يعيد العمل في معمل تهدم ولم يعد صالحا للاستعمال موقتا بسبب حريق او انفجار او حادث اخر طرا

عليه من جراء اعمال الاستثمار الفنية ـ يلزمه ان يستحصل وفاقا للصيغ المذكورة في المادة الاولى ـ على رخصة جديدة او يقدم تصريحا جديدا حسب الصنف التابعة له المؤسسة

المادة ١٣ ـ ان انشاء مؤسسة معدة لصناعة داخلة في الصنفين الاول او الثاني او فتح هذه المؤسسة او الشروع في استثمارها دون ترخيص يستوجب ـ حسب الظروف ـ ايقاف العمل فيها او اقفالها بموجب قرار من مدير الصحة العامة . هذا مع الاحتفاظ بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

المادة ١٤ ـ عند انتهاء اشغال البناء وتجهيز المحل يجب على صاحب الرخصة ان يطلب من مدير الصحة والاسعاف العام ايفاد مندوب ليتحقق ان التجهيزات اتت مطابقة للشروط المذكورة في طلب الترخيص او الواجبة بمقتضى قرار الترخيص

فاذا ثبتت هذه المطابقة تعطى اجازة استثمار لصاحب الترخيص . واذا لم تكن مطابقة، فيرسل الى صاحب الترخيص قرار يحظر فيه بوجوب التقيد بالمحظورات والشروط المدونة في رخصته

المادة ١٥ ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٤ ت٢ سنة ١٩٣٦

الامضاء : اميل اده

مرسوم رقم ٧٦٣

صادر في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٢

يختص بامتياز محافظ بيروت ولجنة بلديتها الصلاحية الممنوحة لمدير الصحة العامة واللجنة الصحية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢١

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و٥٦ المؤرخين في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة والمزعجة

بناء على اقتراح مدير الداخلية

يرسم ما يأتي

المادة ١ — عهد فيمن نطاق محافظة بيروت وبصورة دائمة الى المحافظ والى لجنة بلدية بيروت بالصلاحية الممنوحة الى كل من مدير الصحة العامة واللجنة الصحية العليا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢

المادة ٢ — ان مدير الداخلية ومدير الصحة العامة مكلفان تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٢

الامضاء : شارل دباس

مرسوم رقم ١١٢٠

صادر في ٤ ت٢ سنة ١٩٣٦

بتعيين الصناعات التي يطبق عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ مع تصنيفها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على قرار مفوض السامي رقم ١ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١ تاريخ ٣ ك٢ سنة ١٩٣٦

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام

وبعد موافقة اللجنة الصحية الدائمة

يرسم ما يأتي :

المادة ١ — ان الصناعات التي يطبق عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ تعين مع تصنيفها في الجدول الملحق بهذا المرسوم

وتحدد ايضا كما يتضح من الجدول المذكور المنطقة التي يجب فيها نشر الاعلانات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي المذكور لاجل اعلان مباشرة التحقيق بالموافقة او عدمها الذي تستلزمه مؤسسات الصنف الاول

المادة ٢ — تلغى احكام المرسوم رقم ٢٦٤٦ المؤرخ في ١٤ ت٢ سنة ١٩٣٣ التي صنفت بموجبها المؤسسات الخطرة والمضرة والمزعجة

المادة ٣ — ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٤ ت٢ سنة ١٩٣٦

الامضاء : اميل اده

مرسوم اشتراعي رقم ١١٦ (١)

صادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

التنظيم الاداري

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨
بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول
المحافظات والاقضية

المادة ١ – تقسم اراضي الجمهورية اللبنانية الى محافظات وتقسم المحافظات الى اقضية . يعين عدد المحافظات والاقضية وتحدد مناطقها في الجدول رقم (١) المنصوص عنه في المادة ٥٧ من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢ – تمثل الوزارات في المحافظات والاقضية بدوائر تعين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

تحدد مهام هذه الدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في المحافظة او القضاء .

المادة ٣ – يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ .

الفصل الثاني
المحافظ

المادة ٤ – يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني .

المادة ٥ – يعين المحافظ من بين حملة الاجازة في الحقوق او ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويعتبر من موظفي الفئة الاولى . ويمكن بالطريقة نفسها نقله الى مركز آخر او وظيفة اخرى .

المادة ٦ – يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين اية كانت رتبتهم او السلك الذي ينتمون اليه .

المادة ٧ – يدير المحافظ اجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة ان يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات الادارية والصحية وان يفرض العقوبات التاديبية وفاقا لاحكام نظام الموظفين .

اما فيما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع الوطني فعليه ان يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذه .

تجري المخابرات بين اجهزة الوزارات والدوائر المركزية بواسطة المحافظ . وعليه ان يرسلها لمرجعها خلال ثلاثة ايام على الاكثر .

المادة ٨ – يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولا عن حسن تطبيقها .

وله ، لهذه الغاية ، ان يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتامين حسن سيره وتنفيذه .

وعليه ان يدعو رؤساءها الى اجتماعات دورية يطلع خلالها على اعمالهم ويبدي ملاحظاته في شانها .

عليه ان يدعو موظفي الدائرة الواحدة الى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه ان يفتش مرة في كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته . ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عليها القانون .

المادة ٩ – يتولى المحافظ مراقبة اوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والاقتصادية وعليه ان يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر وكلما دعت الحاجة .

المادة ١٠ – يتولى المحافظ حفظ النظام والامن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ؛ وله من اجل ذلك ، ان يطلب الى قوى الامن في المحافظة اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف .

المادة ١١ – توضع قوى الامن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ لاستعمالها في تادية المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ١٢ – يستطلع راي المحافظ في جميع التبديلات التي يراد اجراؤها في المحافظة بين رؤساء الدوائر المحلية باستثناء القضاء والجيش. وعلى المحافظ ان يستطلع راي القائمقام قبل

(١) نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٩ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥٩

ابداء رأيه .

المادة ١٣ – يحق للمحافظ ان يفاوض النيابة العامة في المحافظة في جميع المسائل التي تهم الحكومة ولا سيما ما يتعلق منها بالامن العام . وعليه ان يؤازر السلطات القضائية باداء المهام والواجبات المفروضة عليه بالقانون .

المادة ١٤ – يشترك المحافظ ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة ، باعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي ويعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية مقرونا بمطالعته الخطية .

المادة ١٥ – (الغيت بقانون ٦٨/١/٨)

المادة ١٦ – يرخص المحافظ بانشاء مصانع الالعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفاقا لاحكام قانون الاسلحة والذخائر .

المادة ١٧ – يستطلع رأي المحافظ في انشاء او الغاء المدارس الرسمية على اختلاف انواعها في منطقته ، ويساعد المحافظ وزارة التربية الوطنية في تأمين الابنية والتجهيزات والادوات اللازمة للمدارس .

المادة ١٨ – يتخذ المحافظ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون . ويرخص بانشاء المحلات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية .

المادة ١٩ – يؤمن المحافظ ادخال المرضى المعوزين الى المستشفيات الحكومية في المحافظة بأوامر يصدرها الى مدير المستشفى وفقا لامكانيات هذه المؤسسات . اما في المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي او فرع اختصاصي لمرض او علة معينة فللمحافظ ان يقترح على السلطة المركزية ادخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي او التعاقد مع احد المستشفيات الخاصة ريثما يتم التجهيز الصحي العام في المحافظة .

المادة ٢٠ – يشرف المحافظ على الدوائر الزراعية في منطقته ويتولى مراقبة الجمعيات النقابية للمياه واللجان المكلفة ادارة المشاريع ذات المنفعة العامة وتصديق انظمتها وموازناتها وتعيين هيئاتها وموظفيها وتعيين فروع هذه الهيئات عند الاقتضاء .

المادة ٢١ – يمارس المحافظ بالاضافة الى الصلاحيات الخاصة به الصلاحيات التي توكلها اليه الوزارات .

وله في الظروف الطارئة ان يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات اية ادارة اخرى .

المادة ٢٢ – على المحافظ ان يطلع وزارة الداخلية على القضايا التي تعين نوعها له وتكون من صلاحية سائر الوزارات .

المادة ٢٣ – على المحافظ ان يجمع مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل القائمقامين التابعين له ليدرس معهم احوال مناطقهم وحاجاتهم ويصدر لهم التعليمات المقتضاة .

المادة ٢٤ – ينظم المحافظ مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك تقريرا شاملا عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الدوائر فيها يضمنه مقترحاته ويرسله الى الادارات المركزية المختصة .

المادة ٢٥ – يقيم المحافظ في مركز المحافظة . ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل وتنقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلا للسكن على نفقته .

المادة ٢٦ – يتولى المحافظ مهام القائمقام في القضاء المركزي .

الفصل الثالث

القائمقام

المادة ٢٧ – يدير شؤون القضاء موظف يدعى القائمقام .

المادة ٢٨ – تطبق على القائمقام في منطقته احكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢٩ – (كما تعدلت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٢ تاريخ ٦٩/١/٤) :

– يعين القائمقام من بين خريجي قسم الادارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والانماء او من بين موظفي الفئة الثالثة على الاقل في الادارات العامة الذين يحملون اجازة في الحقوق وقضوا سنتين على الاقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الاجازة في الحقوق .

المادة ٣٠ – تكون مراسلات القائمقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يجوز ان يصدر امر الى القائمقام الا من المحافظ او بواسطته .

المادة ٣١ – يعطي القائمقام رخص حمل سلاح الصيد .

المادة ٣٢ – يعطي القائمقام رخص استثمار المقالع في الاراضي الخصوصية وفي املاك الدولة بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الاقتضاء .

ـ مراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسائر الامتيازات التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ـ تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع .

المادة ٣٤ ـ تتالف المديرية العامة للاستثمار من :

ـ الديـــــوان .

ـ مديرية مراقبة الامتيازات .

ـ مديرية الوصاية .

الفصل الاول

الديـــــوان

المادة ٣٥ ـ يتولى ديوان المديرية العامة للاستثمار المهام والصلاحيات التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة .

الفصل الثاني

مديرية مراقبة الامتيازات

المادة ٣٦ ـ تتالف مديرية مراقبة الامتيازات من :

ـ المصلحة الفنية .

ـ المصلحة الادارية .

ـ دائرة المناجم والمقالع .

المصلحة الفنية

المادة ٣٧ ـ تتولى المصلحة الفنية :

ـ درس طلبات الرخص والامتيازات المائية والكهربائية وطلبات الامتيازات التي تتقدم بها الشركات لانشاء الموانىء او مشاريع التلفريك من الناحية الفنية .

ـ اجراء الدراسات نفسها المتعلقة بالرخص والامتيازات المائيـة والكهربائية الممنوحة وبالموانىء ومشاريع التلفريك وبالمؤسسات القائمة التي تعمل في هذا الحقل .

ـ اجراء مراقبة متواصلة على الانشاءات المائية والكهربائية والموانىء ومشاريع التلفريك ومعداتها واقتراح ما يجب ادخاله من تحسينات عليها .

ـ تهيئة العناصر الفنية اللازمة لاسترداد ما تقرر الدولة استرداده من امتيازات ورخص مائية وكهربائية وموانىء ومشاريع تلفريك ممنوحة .

ـ درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والموانىء ومشاريع التلفريك من الناحية الفنية .

وبصورة عامة السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار المياه والكهرباء والموانىء ومشاريع التلفريك من الناحية الفنية .

المصلحة الادارية

المادة ٣٨ ـ تتولى المصلحة الادارية :

ـ درس طلبات الرخص والامتيازات المائية والكهربائية وطلبات الامتيازات التي تتقدم بها الشركات لانشاء الموانىء او مشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية .

ـ اجراء الدراسات نفسها المتعلقة بالرخص والامتيازات المائية والكهربائية الممنوحة وبالموانىء ومشاريع التلفريك وبالمؤسسات القائمة التي تعمل في هذا الحقل .

ـ تدقيق حسابات جميع الامتيازات والرخص المائية والكهربائية والموانىء ومشاريع التلفريك ودرس تعرفاتها .

ـ تهيئة العناصر المالية والادارية اللازمة لاسترداد ما تقرر الدولة استرداده من امتيازات ورخص مائية وكهربائية وموانىء ومشاريع تلفريك ممنوحة .

ـ درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والموانىء ومشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية .

ـ وبصورة عامة السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار المياه والكهرباء والموانىء ومشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية .

دائرة المناجم والمقالع

المادة ٣٩ ـ تتولى دائرة المناجم والمقالع تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع .

الفصل الثالث

مديرية الوصاية

المادة ٤٠ ـ تتولى مديرية الوصاية ممارسة سلطة الوصاية الادارية على الهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والمرافىء .

المادة ٤١ ـ تتألف مديرية الوصاية من :

ـ دائرة الوصاية على المصالح المائية .

ـ دائرة الوصاية على المصالح الكهربائية .

ـ دائرة الوصاية على المصالح المرفئية وسائر المصالح العمومية .

٨٢/٦٩ أ.م ٨٢/٩/٨ ع.ت

البناء . وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن والقرى . ويجب ان تؤمن هذه القواعد ضمانات تتناول السلامة والصحة والتجميل والبيئة ، تعادل على الاقل تلك التي حددتها احكام قانون البناء.

الباب الخامس
نظام المقالع والكسارات

المادة ٢٦ ـ ١ ـ ان انشاء واستثمار المقالع والكسارات في المشاعات وفي الاملاك الخصوصية وفي الاملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمؤسسات والادارات العامة والبلديات ، يخضع لرخصة ولشروط ولقواعد تحددها المديرية العامة للتنظيم المدني بالاشتراك مع الدوائر المختصة في وزارات الدفاع الوطني والاشغال العامة والنقل والداخلية والصحة العامة والمالية ، تصدق بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني .

يحدد المرسوم التطبيقي ايضا الاعفاءات من بدل الاستثمار السنوي موضوع البند (٢) ادناه والغرامات والعقوبات التي يتعرض لها المستثمر المخالف للشروط والقواعد المفروضة ، كما يحدد ايضا على سبيل المثال لا الحصر الادارة أو الادارات التي تتولى الموافقة الفنية واعطاء الرخص واجراء المراقبة وقمع المخالفات .

٢ ـ يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوجب دفعه من قبل طالب الترخيص عند اعطائه الرخصة الى صندوق البلدية المختصة او الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي، وذلك عن كل متر مربع من مساحة ارض المقلع او الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الاعلى للتنظيم المدني .

٣ ـ يحق للادارة بموجب تصميم توجيهي او تفصيلي تحديد مناطق مخصصة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات يكون لها طابع مؤقت ينتهي بانتهاء الاستثمار وفقا للشروط وللخرائط وللمقاطع النهائية التي تضعها الادارة لهذه الغاية .

٤ ـ بانتظار صدور المرسوم التطبيقي المذكور في البند (١) اعلاه تبقى سارية المفعول احكام القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٣٥/١١/٨ (تنظيم المقالع) باستثناء احكام المادة ١٦ منه التي تلغى وتستبدل بنص البند (٢) اعلاه ، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الاعلى للتنظيم المدني .

يجب ان يقدم مع طلب الترخيص ومع المستندات المرفقة به الخرائط التفصيلية للموقع قبل المباشرة باستثمار المقلع او الكسارة والخرائط النهائية للموقع بعد انتهاء الاشغال . يتوجب على المستثمر او على المالك اعادة ترتيب ارض الموقع على نفقته بعد انتهاء الاشغال وفقا للخرائط النهائية الموافق عليها بما فيها امكانية فرض ترتيب واعادة تشجير الموقع .

الباب السادس
الافراز

المادة ٢٧ ـ تشكل افرازا بمفهوم هذا المرسوم الاشتراعي كل عملية يكون موضوعها تقسيم عقار او عدة عقارات الى قطع .

اما اذا كانت الغاية من الافراز ازالة شيوع ناتج عن ارث او حاصل قبل تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ فيطبق الحد الادنى لمساحة وقياسات القطع الموجودة الصالحة للبناء العائدة للمنطقة الواقع فيها العقار موضوع الافراز مع التقيد ببقية الشروط التنظيمية للفرز في المنطقة ، وتعرض المعاملة على الدوائر الفنية المختصة لابداء الراي قبل البت بها للتاكد من توفر هذه الشروط . لا يمكن ان يتجاوز عدد القطع عدد الورثة في الحالة الاولى او عدد الشركاء في الحالة الثانية .

المادة ٢٨ ـ يخضع الافراز لاجازة

قانون رقم ٢٠١٦

يرمي الى احداث وزارة البيئة

باقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى ـ تحدث وزارة تسمى « وزارة البيئة » .

المادة الثانية ـ تتولى وزارة البيئة :

١ ـ اعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الادارات المعنية .
٢ ـ المحافظة على المحيط الذي يتصل بحياة الانسان والمجتمع سواء كان طبيعيا أم من صنع الانسان .
٣ ـ مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه ، بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة .

٤ ـ تحديد :
أ ـ كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة من طريق الاشتراك في لجان استلام الاشغال العائدة لها والمنفذة طبقا للدروس الموضوعة بهذا الشان .
ب ـ شروط الترخيص بانشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسارات والمقالع والمناجم ومصانع الزفت والمدافن ، وتطبيق تدابير الحماية على المصانع والمنشات القائمة قبل العمل بهذا القانون .

ج ـ شروط استعمال الشواطىء البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة .
د ـ وجهة استعمال الاراضي المشاعية على اختلاف انواعها ، اذا كان من شان هذا الاستعمال احداث اي ضرر او تلوث للبيئة .
٥ ـ تحديد انواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه .

٦ ـ تنظيم حملات تربوية وتوعية في مجال البيئة للتشجيع على حمايتها وذلك بالتنسيق مع الادارات المختصة .
٧ ـ تنظيم المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بالبيئة التي تقام في لبنان ، والاشتراك بمثيلاتها التي تقام في الخارج .
٨ ـ الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .
٩ ـ تشجيع المبادرات الجماعية والفردية التي من شانها تحسين اوضاع البيئة .
١٠ ـ تصنيف المناظر والمواقع الطبيعية واتخاذ القرارات واصدار المراسيم الخاصة بحمايتها .
١١ ـ المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والاضرار وكافة اشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة (سيول ، فيضانات) او بفعل الحروب .

المادة الثالثة ـ تنشىء وزارة البيئة المحميات الطبيعية بالاتفاق مع الادارات او السلطات المختصة وتقترح انشاء حدائق او ساحات او منتزهات او مسابح عامة على الاملاك العمومية وعلى الاملاك الخصوصية للدولة والبلديات .

المادة الرابعة ـ ينشأ مجلس استشاري للبيئة مهمته تقديم التوصيات الى وزير البيئة ، في كل ما يعود الى سياسة الدولة البيئية وحاجات الوزارة من الناحية التقنية .

ـ يختار وزير البيئة اعضاء هذا المجلس من ذوي الاختصاص الجامعي والخبرة العملية في حقل المحافظة على الطبيعة ، وحمايتها من التلوث على انواعه .

ـ يحدد الوزير عدد اعضاء المجلس حسب ما تقتضيه الحاجة للاختصاصات المطلوبة شرط ان لا يتعدى هذا العدد الاثني عشر عضوا ، ولا يتقاضى اي منهم تعويضا لقاء عمله . يراس هذا المجلس وزير البيئة او مدير عام البيئة عند غياب الوزير .

المادة الخامسة ـ تتالف وزارة البيئة من :

ـ المديرية العامة للبيئة

تتولى الاشراف على اعمال الوحدات الادارية التابعة لها ، والتنسيق والربط بين مختلف وحدات وزارة البيئة وجميع ادارات ومؤسسات القطاع العام والخاص في كل ما يعود الى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة ، والعناية بالعلاقات الخارجية لمكافحة التلوث وتنظيم عمل المجلس الاستشاري ، والاشراف على البرامج المتعلقة بتربية وتوعية المواطنين في مجال البيئة .

ـ مصلحة المحافظة على الطبيعة

تتولى الاشراف على صيانة الاراضي المشاعية والاحراج وحماية المواقع الطبيعية والمحافظة على الرمول والشواطىء من التلوث والاشراف على جميع الحفريات المشوهة التي من شانها تشويه البيئة وتنظيم الصيد البري والمائي وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة وفقا لما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

ـ مصلحة حماية البيئة السكنية

تتولى الاشراف على كيفية معالجة النفايات وتصريف المياه المبتذلة وحماية الجو والمياه من التلوث كما تتولى تحديد الاراضي الصالحة لانشاء محميات طبيعية وحدائق ومسابح عامة .

ـ مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية

تتولى دراسة وابداء الراي في طلبات استيراد المواد الكيميائية والمبيدات والاشراف على المصانع المحلية المنتجة للمواد الكيميائية وعلى معالجة النفايات الصناعية وذلك لضمان سلامة المواد ان وحماية الطبيعة والبيئة .

المادة السادسة ـ تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة البيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويشترط في تعيين موظفي الفئة الثانية ، بالاضافة الى تطبيق احكام قانون الوظيفة العامة ، توافر الشروط الخاصة الآتية :

١ ـ حيازة اجازة جامعية معترف بها .

٢ ـ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب .

المادة السابعة ـ تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة .

المادة الثامنة ـ تلغى جميع النصوص التشريعية التي تخالف احكام هذا القانون او لا تاتلف مع مضمونه ، بما في ذلك المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢ اب ١٩٨٨ المتعلقة بانشاء المجلس الاعلى لحماية البيئة

المادة التاسعة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢ نيسان ١٩٩٣
الامضاء : الياس الحراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

جدول ملاك

وظائف الفئتين الاولى والثانية لوزارة البيئة

١	مدير عام
٣	رئيس مصلحة
٤	

مرسوم رقم ٤٩١٧

تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ المؤرخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المطبق ورزه بصحة العامة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ن تاريخ ٢٣ تموز ١٩٣٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة)،
بناء على المرسومين رقم ١١٠٩ و١١٢٠ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ (تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ن تاريخ ٢٣/٧/١٩٣٢)،
بناء على موافقة المجلس الاعلى لمصلحة المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٢،
بناء على المرسومين رقم ٢٠٠٩ تاريخ ٢٢/٨/١٩٥٩ ورقم ٦١/٧٥٥٨ المتعلقين بتعديل تصنيف بعض المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٩٤/٦٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٤)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٤،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ الغي الجدول المحقق بالمرسوم رقم ١١٢٠ الصادر بتاريخ ٤/١١/١٩٣٦ واستبدل بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة ٢ ـ الغي المرسومان رقم ٢٠٠٩ تاريخ ٢٢/٨/١٩٥٩ ورقم ٧٥٥٨ تاريخ ٨/٩/١٩٦١ المتعلقان بتعديل تصنيف بعض المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة.

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
بعبدا في ٢٤ اذار ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير الصحة العامة
الامضاء : مروان حماده

وزير الداخلية
الامضاء : بشاره مرهج

وزير البيئة
الامضاء : سمير مقبل

البند	الفقرة	نوع الصناعة	الفئة	شعاع الاعلان بالكيلومتر
	٥ـ	تنظيف المعادن		
	٥ـ١	تنظيف المعادن بواسطة الرمل المضغوط او المواد الكيميوية ما عدا الكلور	٣	
	٥ـ٢	تنظيف المعادن بواسطة الكلور		
	٦ـ	تلبيس المعادن		
	٦ـ١	تلبيس المعادن بواسطة الزنبق	١	
	٦ـ٢	تلبيس المعادن بواسطة الصفير او غيره من المعادن باستثناء الزنبق	٣	
	٦ـ٣	تكليل المعادن		
١٨٦		معجنات غذائية (معكرونة ، بسكوت الخ) صناعته	٣	
١٨٧		معجونات الحلويات كمادة اولية (تحضيرها)	٣	
١٨٨		مغاسل عمومية للاقمشة والالبسة		
	١ـ	بدون مرجل بخاري	٣	
	٢ـ	مع مرجل بخاري	٢	
١٨٩		مغاسل السيارات (انظر رقم ١٠٩)		
١٩٠		مقالع وكسارات الحجر الصوان الحصى وتكسيره		
	١ـ	في المدن وقرى الاصياف	٤	
	٢ـ	في سواها من الاماكن	٣	
	٣ـ	مقالع يدوية	٣	
١٩١		مقالي صناعية للمنتوجات الغذائية (سمك ، بطاطس الخ) في الاماكن الاهلة	٣	
١٩٢		مقاشي	ـ	
١٩٣		مكانس (صناعتها)	٢	
١٩٤		مكبرات الصوت		
	١ـ	اماكن صنعها	٣	
	٢ـ	اماكن تصليحها	٣	
١٩٥		منسوجات (انظر رقم ١٩)		
١٩٦		منظفات كيماوية باستثناء الصابون		
	١ـ	صناعتها من مواد اولية ذات رائحة كريهة مثل نفايات وفضلات الحيوانات	١	
	٢ـ	صناعتها بدون استعمال مواد اولية ذات رائحة كريهة		
	٢ـ١	عندما تتضمن الصناعة المزج بالسوائل غير الملتهبة	٢	
	٢ـ٢	عندما تشمل ماحيق مستخرجة من مواد جافة بواسطة الطحن والتنخيل الخ.	٢	
	٢ـ٣	عندما تستعمل سوائل ملتهبة في الصناعة (انظر رقم ١٩٩)		

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامين العام

س/غ
رقم المحضر :٩٣
رقم القرار : ١٣
سنة :١٩٩٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في :بيـــــــروت يـوم :الثلاثاء الواقع في :١٩٩٤/٦/٧

وقائع الجلسة

الموضوع : تقرير اللجنة الوزارية المكلفة درس موضوع تنظيم المقالع والكسارات .

المستندات : - قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨.
- تقرير اللجنة الوزارية موضوع ايداع كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة أعلاه ،
وتبيّن منها توافق اللجنة الوزارية المكلفة درس موضوع تنظيم المقالع والكسارات على عدد من الاقتراحات أهمها :

أولا : تكليف وزارة البيئة وضع مشروع النّص القانوني اللازم الذي يقضي بإنشاء مجلس مختّص بشؤون المقالع والكسارات يتبع ويرتبط بوزارة البيئة ويتألف من ممثلين عن وزارات - البيئة - الشؤون البلدية والقروية - الداخلية - الاشغال العامة - الموارد المائية والكهربائية - الصحة - الصناعة والنفط . وتكون مهمته درس ووضع الشروط العامة لانشاء المقالع ومحافير الرمل والكسارات ودرس الشروط الخاصة لكل طلب ترخيص ويتولى رئاسة هذا المجلس وزير البيئة أو من يكلفه .

ثانيا : تكليف المديرية العامة للتنظيم المدني وخلال مدة أقصاها ستة أشهر بوضع مخطط توجيهي عام لكل قضاء أو منطقة بالاتفاق مع وزارة البيئة على أن توافق عليه البلديات كل ضمن نطاقها ويعرض على مجلس الوزراء للموافقة وفقا للاصول القانونية وتحّدد بموجبه المواقع التي يمكن الترخيص باستثمار المقالع والكسارات فيها وكيفية استثمارها بحيث يصار الى الترخيص بإنشاء

المقالع ومحافير الرمل والكسارات استنادا لهذا المغلط .

ثالثا : الاستمرار بوقف اعطاء تراخيص جديدة باستثمار المقالع ومحافير الرمل والكسارات وذلك لحين تنفيذ ما جاء في البندين أولا وثانيا السابقين .

رابعا : اعطاء مهلة بين ستة أشهر وسنة كحدّ أقصى للمقالع والمحافير والكسارات التي تقرر وزارة البيئة أنها تشكل ضررا بالبيئة أو بمصلحة المواطنين أو بالطرق والمنشآت العامة ، وذلك لتصفية أعمالها وعدم التجديد لها بأي حال أكثر من هذه المدة .

خامسا : الاجازة بتجديد بعض التراخيص الممنوحة سابقا ونسبة للضرورة الملحة المبررة للتجديد لحين صدور التنظيمات الواردة في البندين أولا وثانيا السابقين شرط موافقة وزارة البيئة والبلديات المعنية (أو القائمقام حيث لا يوجد بلديات) وفي كل الاحوال عدم التجديد لمهلة تتجاوز السنة .

سادسا : الاجازة بمنح بعض التراخيص بصورة استثنائية لتأمين البحص أو الصخور لمشاريع عامة تمّ تلزيمها أو نسبة لعدم وجود هذه المواد في منطقة معيّنة شرط أن تحدّد أقصى مهلة لانتهاء الترخيص بسنة واحدة حيث يجب عليها أن تتقيّد بعد انقضاء هذه المهلة بالشروط الواردة في البندين أولا وثانيا السابقين . ويصدر الترخيص الاستثنائي عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة البيئة والبلديات المختصة (أو القائمقام حيث لا يوجد بلديات) .

بنـــاء عليـــه ،
ولدى المداولـــــة ،
قرّر المجلس الموافقة على المقترحات التي وردت في تقرير اللجنة الوزارية على أن يكون البند رابعا وفقا لما يلي :

رابعا : امكانية اعطاء مهلة سنة كحدّ أقصى للمقالع والمحافير والكسارات التي تقرر وزارة البيئة أنها تشكل ضررا بالبيئة أو بمصلحة المواطنين أو بالطرق

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء

رقم المحضر :٩٣
رقم القرار : ١٢

تابع من محضر جلسة ١٩٩٤/٦/٧

وقائع الجلسة

والمنشآت العامة ، وذلك لتصفية أعمالها وعدم التجديد لها بأي حال أكثر من هذه المدة وشرط عدم اجراء أية تفجيرات .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشمار

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الصناعة والنفط
- وزارة الموارد المائية والكهربائية
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون البلدية والقروية
- وزارة الاشغال العامة
- وزارة البيئة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل

الاسم صباح صحاية
التوقيع

مرسوم رقم ٥٦١٦
تنظيم المقالع والكسارات .

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،
بناء على القانون ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (احداث وزارة البيئة) ، لا سيما المواد الاولى (فقرة ب) والسابعة والثامنة منه ،
بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) ،
بناء على المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) ،
بناء على اقتراح وزير البيئة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ،

يرسم ما يأتي :

الباب الاول – تعريف المقالع .

المادة الاولى – تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية او المتحجرة او الرملية الكائنة على سطح الارض او في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل ٠٠ ر . تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.
كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والاتربة بحد ذاتها .
يعتبر استثمارا للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار او التسويق او التصنيع او استصلاح الاراضي الزراعية او الردم .
ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم .
يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولاجل مشروع معين بحيث تزال حكما بانتهاء هذا المشروع .
يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣.
تستبدل عبارة دائرة المناجم والمقالع الواردة في المادتين ٣٦ و ٣٩ من المرسوم ٥٤٦٩ تاريخ ٦٦/٩/٧ وفي جميع النصوص الاخرى بعبارة دائرة المناجم التي تحصر صلاحياتها في تطبيق

القوانين والانظمة المتعلقة باحكام المناجم المنصوص عنها في القرار ١١٣ ال ٠ر٠ تاريخ ٣٣/٣/٩،لا سيما المادة ٣ منه .

المادة الثانية – يخضع انشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع المشار اليه في المادة السادسة من هذا المرسوم .
اما الكسارات الخاصة بمشروع انشائي معين فتخضع لاذن خاص يصدره وزير البيئة على ضوء دراسة تفصيلية يقدمها طالب الاذن . ويعطى هذا الاذن لمدة هذا المشروع وينتهي حكما عند انجازه او في حال الاخلال بشروطه .

المادة الثالثة – تنشأ وتستثمر المقالع في الاملاك الخاصة او في الاملاك الخصوصية للدولة والمؤسسات والادارات العامة والبلديات او في اماكن تحددها الادارة بموجب تصميم توجيهي يحدد مناطق لانشاء المقالع والكسارات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتخضع جميعها لاحكام وشروط هذا المرسوم ولترخيص مسبق يصدر وفقا لاحكام المادة الثانية .

المادة الرابعة – تكلف المديرية العامة للتنظيم المدني بان تضع خلال مدة اقصاها ستة اشهر مخططا توجيهيا عاما لكل قضاء او منطقة بالاتفاق مع وزارة البيئة على ان توافق عليه البلديات كل ضمن نطاقها ويعرض على مجلس الوزراء للموافقة وفقا للاصول القانونية وتحدد بموجبه المواقع التي يمكن الترخيص فيها بانشاء المقالع ومخافر الرمل والكسارات استثنائيا لهذا المخطط .

المادة الخامسة – تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن مجموعة من المقالع المهجورة او المتوقفة عن العمل او العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية اعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه اصحاب هذه المقالع .

الفصل الاول – احكام عامة .

المادة السادسة – ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع ، يرأسه الوزير او المدير العام ، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل :
١) ممثل عن وزارة الاشغال العامة .
المديرية العامة للتنظيم المدني .
٢) ممثل عن وزارة الداخلية .
٣) ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية .
٤) ممثل عن وزارة الموارد المائية والكهربائية .
٥) ممثل عن وزارة الصناعة والنفط .
٦) ممثل عن وزارة الصحة العامة .

المادة السابعة – تناط بصورة خاصة بالمجلس الوطني للمقالع المهام التالية :

١) درس واقتراح الشروط العامة للمقالع والكسارات والمحافر بصورة مستمرة على ضوء التطور التقني والبيئي وتحديد الشروط الخاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمستلزماته .

٢) التثبت من عمليات التأهيل المطلوبة .

٣) طلب اي تحقيقات او مستندات جديدة او فرض اية تعديلات او شروط فنية على الوثائق المقدمة .

٤) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع باحكام هذا المرسوم وشروط الترخيص .

٥) اقتراح قبول الترخيص او رفضه وتحديد قيمة الضمانة المالية موضوع المادة الحادية عشرة الفقرة (١٣) – (أ) في ضوء احكام هذا المرسوم .

٦) اقتراح تعديل بعض شروط الترخيص او توسيع نطاقه او التفرغ عنه .

٧) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وترقيفها في حال المخالفة،لاحالتها الى القضاء .

٨) التحقق من المخالفات لاتخاذ الاجراءات المحددة في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا المرسوم في حال عدم تقيد المستثمر باحكامه .

٩) التأكد من التقيد بالمخطط التوجيهي والتفصيلي المتعلق بالمقالع والكسارات والمحافر المشار اليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم .

١٠) الصلاحيات الواردة في هذا المرسوم .

الفصل الثاني – في طلبات وقرارات الترخيص .

المادة الثامنة – يحدد قرار الترخيص مدة العمل بالرخصة والمساحة والاعماق والبعد الادنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة . ولا يحول هذا التحديد دون تقيد طالب الترخيص :

أ) باحكام هذا المرسوم والشروط المعروضة او المفروضة في التحقيق العام وطلب الترخيص والتعهدات المقطوعة من طالب الترخيص .

ب) بالشروط البيئية التي تفرض بأي مرسوم لاحق .

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة الاعمال في مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطائه او في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز السنة دون عذر تقدره الوزارة وفي هذه الاحوال لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد .

المادة التاسعة – يمسك في كل مقلع بالاضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى سجل خاص يدون فيه المسؤول عن شؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة بأصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقلع والمحافظة على البيئة .

المادة العاشرة – لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرى بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبشروط الترخيص الا بعد ثبوت براءته . وفي حال الادانة لا يعطى له ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة او انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت الخمس سنوات .

الباب الثاني – في اعطاء الرخص وتجديدها وسحبها والتخلي عنها .

الفصل الاول – في طلبات الترخيص والتحقيق العام .

المادة الحادية عشرة – على طالب الترخيص ان يتقدم بطلبه الى وزارة البيئة على اربع نسخ .

يتضمن طلب الترخيص المستندات التالية :

١) اسم طالب الرخصة وجنسيته ومحل الاقامة المختار منه في اطار المحافظة التابع لها مكان المقلع ، ومهنته ونسخة عن السجل العدلي رقم ٢ ، واذا كان طالب الترخيص شركة ، صورة طبق الاصل عن المستندات المسجلة في السجل التجاري مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانونا ، اما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم . يجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض او الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم .

٢) افادة تثبت ملكية طالب الرخصة للعقار او وثيقة رسمية يخوله المالك بموجبها حق الاستثمار ، وفي حال كان الترخيص يتعلق باملاك عمومية ، الترخيص القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقا للشروط المحددة بالقوانين المرعية .

٣) افادة ارتفاق وتخطيط .

٤) خريطة تبين موقع المقلع وحدوده القصوى ومساحته وخراج القرية او القرى التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات مع تحديد وجهة استعمال الارض بتاريخ طلب الرخصة .

٥) بيان طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيولوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الارض القابلة للاستثمار ومتوسط سماكة الاستثمار المقرر ، والعمق المقرر وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى .

٦) بيان طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة .

٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار موضوع طلب الترخيص دون التزام الادارة بهذا التاريخ وبهذه المدة .

٨) اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كليا او جزئيا ، من جراء موقعها ، لترتيبات ادارية قانونية او تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها او مصدرها ، يجب ان يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الرخصة اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات ولاحترام حقوق الارتفاق هذه .

٩) اذا كان طالب الترخيص يحوز او سبق وحاز على رخصة استثمار مقلع فيجب ان يتضمن الطلب تصريحا عن وضعية هذا الاستثمار القائم او الاستثمار السابق .

١٠) خريطة بمقياس ١/٢٠٠٠ او ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن الف متر .

١١) خريطة مساحة يبين فيها طالب الرخصة قطع الارض المزمع قيام الاستثمار عليها . يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغربلة وانشآت الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطوبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية او في جوارها .

١٢) تقديم دراسة تبين انعكاس استثمار المقلع على البيئة المجاورة تتضمن :

أ - وصف حالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات الطبيعية الزراعية او الحرجية او البحرية او السياحية المجاورة ، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له على مسافة لا تقل عن /١٠٠٠/ متر من حدود عقارات المقلع .

ب - تحليل لتأثيرات المشروع على البيئة وخصوصا على المناظر الطبيعية والاثرية والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار على مسافة لا تقل عن /١٠٠٠/ متر .

ج - طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها .

د - الطرقات التي ستسلكها شاحنات وآليات المقلع مع تحديد عددها ونوعيتها .

ه - موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية .

و - موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة .

ز - طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة .

ح - التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به .

ط - التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا اثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال التربة النباتية . ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مراحل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة والتربة النباتية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشويه ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل من تحريج او زراعة او سكن او مصانع او منشآت اخرى، كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك .
توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤوليتهم ومسؤولية طالب الترخيص .

١٣) تعهد خطي من طالب الترخيص :

أ - بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقا لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزارة البيئة او المجلس واعادة التأهيل والترتيب للمقلع على مراحل محددة ، وبتقديم الضمانة المالية التي تحدد الادارة نوعيتها وشكلها وقيمتها تغطية لكافة التزامات المستثمر .

ب - بتطبيق اقصى درجات الحيطة في التفجير منعا لالحاق اي ضرر بالغير وتطبيق القواعد العلمية في تطورها المستمر على جميع الصعد في معظم الدول المتقدمة لا سيما لجهة سرعة انتشار الارتجاج بحيث يبقى ادنى من ٣٠ ملليمترا في الثانية .

ج - بتأمين المتفجرات (ديناميت بالافضلية) وتأمين الصواعق العادية والمتدرجة (microseconde) من وزارة الداخلية وفقا لتعليماتها .

المادة الثانية عشرة - تبلغ صورة عن طلب الترخيص الى كل من وزارة البيئة والمديرية العامة للآثار ووزارة الشؤون البلدية والقروية التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة

او المخاتير في حال عدم وجود بلديات لابداء رأيها ضمن مدة شهر واحد على ان يكون هذا الرأي استشاريا وغير ملزم. يقهم بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها او على بعد اقل من الف متر عن حدودها .

تعلم البلديات او المخاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصق على ابوابها وتتلقى جميع الاعتراضات .

تحال آراء البلديات او المخاتير واعتراضات السكان خلال شهر الى مرجعها ليحيلها بدوره الى وزارة البيئة .

تستدعي الادارة صاحب الطلب ، وتبلغه الآراء والاعتراضات ضمن مهلة اسبوع للاجابة عليها خطيا في مهلة ١٥ يوما .

يحق لكل صاحب علاقة او مصلحة ان يطلع على الجواب الخطي المقدم من طالب الرخصة وعلى التحقيق الموضوع من قبل الادارة ، بعد الاستعانة بخبراء عند الحاجة على نفقة طالب الترخيص .

يمكن ان يكلف طالب الترخيص بتقديم التوضيحات او المستندات الاضافية ، او الطلب اليه تعديل طلبه ليتناسب مع التعديلات المقترحة من قبل الادارة .

الفصل الثاني - احكام عامة .

المادة الثالثة عشرة - لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص ١٠ سنوات ، الا انه بصورة استثنائية وعندما يكون المقلع مخصصا لاستثمار صناعة ثقيلة كصناعة الاسمنت فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشرين سنة على الاكثر .

المادة الرابعة عشرة - يخضع كل طلب توسيع المقلع والكسارات والمحاجر لنفس شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم .

تعطى الرخصة مع الاحتفاظ بحقوق الغير ، وفي حال كان الترخيص بالاستثمار معطى على املاك الدولة او الادارات العامة فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوقها الناتجة عن الترخيص باشغال املاكها ضمن شروط هذا الاشغال .

الفصل الثالث - في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها .

المادة الخامسة عشرة - على المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي على اساسها .

تشمل عملية التأهيل حفظ اتربة التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية او حرجية او انشائية او خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص .

اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام الماء والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجوهات استعمالها .

المادة السادسة عشرة - في حال العثور اثناء العمل على اثار او متحجرات نباتية او حيوانية او مغاور او خلافه من عناصر التراث ، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ وزارة البيئة والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال او السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة .

الفصل الرابع - في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله .

المادة السابعة عشرة - يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة تعطيها وزارة البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يتقدم به كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل ايصال . يتضمن الطلب :

١) رقم وتاريخ قرار الترخيص الذي اعطيت بموجبه الرخصة واية تعديلات لها .

٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالاضافة الى احكام هذا المرسوم .

٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضوع المادة الحادية عشرة الفقرة (١٢) - (أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ وجميع التزامات المتفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد او لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة .

٤) يضم الى الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على قرار الموافقة على التفرغ .

٥) لا يصدر قرار بقبول التفرغ الا بعد التثبت من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ .

المادة الثامنة عشرة - بصدور قرار الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى سلفه .

المادة التاسعة عشرة - في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ وزارة البيئة عن رغبتهم بذلك وتعيين احدهم مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص واحكام هذا المرسوم .

كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة اعلاه وشرط تقيدهم السابق باحكام هذا المرسوم ، لا سيما الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة منه .
في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقلع مقفلا .

المادة العشرون - لوزارة البيئة حق التوجيه والاشراف المستمر للتأكد من التقيد بالشروط المفروضة ، كما لها حق تعديل بعض الشروط الفنية للاستثمار في ضوء تطور الاوضاع والتطور التكنولوجي ومستلزمات البيئة .
يصدر قرار التعديل بناء على طلب الادارة او طلب المستثمر بعد الاستماع لهذا الاخير في جلسة تعقد لهذه الغاية .

المادة الحادية والعشرون- عند انتهاء اشغال الاستثمار او توقفها النهائي ،على المستثمر قبل ستة اشهر من انجاز اشغال اعادة تأهيل وترتيب المواقع نهائيا ، ان يبلغ وزارة البيئة خطيا بانتهاء الاشغال لتتمكن هذه الاخيرة ، من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب .

يرفق التبليغ ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفذة او الواجب تنفيذها بعد ، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار .

المادة الثانية والعشرون- لوزارة البيئة بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال ان تبلغ المستثمر تباعا عن الاعمال التي لا تزال تراها ضرورية لانهاء التأهيل والحماية .
بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس قرارا بانهاء الاشغال واقفال المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا لغايتها .
يبلغ قرار انهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والى وزارة الشؤون البلدية والقروية .

المادة الثالثة والعشرون- اذا لم ينفذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فللادارة ان تنفذها على نفقته ومن اصل قيمة الضمانة موضوع المادة الحادية عشرة(الفقرة ١٣)من هذا المرسوم . وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزما بالفرق ، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه .

الباب الثالث - بدلات الاستثمار.

المادة الرابعة والعشرون- تحدد سنويا بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم وبدلات الاستثمار لكل مقلع.
يسدد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى ، ويسدد هذا الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .
يحصل الرسم لصالح البلدية او لصالح الخزينة اذا كان الاستثمار خارج نطاق البلدية .

الباب الرابع - ضبط المخالفات ، العقوبات.

المادة الخامسة والعشرون- في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص او لتوجيهات وزارة البيئة او للتعديلات الصادرة عنها او عدم التقيد بطلبها باعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة ايام على انذارها له بالامر ، فلوزير البيئة اصدار القرار بتوقيفه المؤقت عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه . في حال عدم تقيد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة السادسة والعشرون من هذا المرسوم .

المادة السادسة والعشرون

١) يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص او بعد انتهاء مدة الترخيص او بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتا او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الآليات او بعضها . ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تأهيل المقلع على نفقته .

٢) كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حال التكرار .
للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه بنشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة او اكثر على نفقة المخالف .

٣) يعاقب من يشغل كسارة خارج المقالع دون الاذن المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم بالعقوبة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويمكن ان تتضمن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها .

المادة السابعة والعشرون- كل من يمنع مراقبي الادارة من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثامنة والعشرون - تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن الداخلي او الشرطة او مراقبي وزارة البيئة على ثلاث نسخ تودع واحدة لدى مرجعها والثانية لدى النيابة العامة في المنطقة والثالثة لدى وزارة البيئة .

الباب الخامس ـ احكام انتقالية .

المادة التاسعة والعشرون ـ تخضع المقالع العاملة قبل نفاذ هذا المرسوم للاحكام التالية :

١) توقف نهائيا عن العمل المقالع غير المرخص بها وفقا للقوانين والانظمة السابقة .

٢) يمكن لوزير البيئة اعطاء مهلة سنة كحد اقصى وغير قابلة للتجديد للمقالع والمحافر والكسارات التي تشكل ضررا بالبيئة او بمصلحة المواطنين او بالطرق والمنشآت العامة ، وذلك لتصفية اعمالها ، ويحظر على مستثمريها اجراء اي عملية تخجير خلال مدة التصفية المعطاة لها .

تحدد هذه المقالع والمحافر والكسارات بقرارات تصدرها وزارة البيئة .

٣) يمكن لوزير البيئة تجديد بعض التراخيص الممنوحة سابقا نسبة للضرورة الملحة المبررة وذلك لحين موافقة مجلس الوزراء على المخطط التوجيهي العام موضوع المادة الرابعة من هذا المرسوم وبعد موافقة البلديات المعنية او القائمقام حيث لا يوجد بلديات .

ويجدد الترخيص لمدة اقصاها سنة بعد التأكد من تاريخ صدوره وقانونيته والمهلة المعطاة له .

بعد انقضاء مهلة التجديد الممنوحة ، على صاحب العلاقة التقيد باحكام هذا المرسوم وشروط الترخيص الجديدة الواردة فيه .

المادة الثلاثون ـ لمجلس الوزراء ، بصورة استثنائية وبعد أخذ رأي وزارة البيئة والبلديات المعنية ، اعطاء بعض التراخيص لمقالع او كسارات لتأمين الصخور او الحصى لمشاريع عامة تم تلزيمها او بسبب عدم وجود هذه المواد في منطقة معينة ، شرط ان تحدد مهلة انتهاء الترخيص القصوى بسنة واحدة ، وبعد انقضاء هذه المدة فأن هذه المقالع أو الكسارات تخضع حكما لنصوص هذا المرسوم وشروط الترخيص الواردة فيه .

المادة الحادية والثلاثون - تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما احكام البند ١٩٠ فقرة ١ - ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ .

المادة الثانية والثلاثون - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء : رفيق الحريري

بعبدا في ٦ ايلول ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

وزير البيئة
الامضاء : سمير مقبل

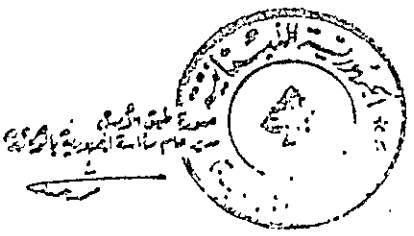

وزارة البيئة
٢ - اب - ١٩٩٤
رقم التسجيل ١٨٥٦

مرسوم رقم ٥٥٩١

تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
الخاصة في بعض وظائفها .

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة) ،
بناء على اقتراح وزير البيئة ،
وبعد الاطلاع على رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية (القرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٣١) ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تتألف المديرية العامة للبيئة من :
- الادارة المركزية .
- الدوائر الاقليمية .

الفصل الاول
الادارة المركزية

المادة ٢ : تتألف الادارة المركزية من :
- الديوان.
- مصلحة المحافظة على الطبيعة.
- مصلحة حماية البيئة السكنية.
- مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية.
- دائرة المكافحة.

٦) تحديد اسس وشروط استعمال الاراضي المشاعية والاحراج ، بالتنسيق مع الادارات المعنية ، بشكل يحول دون تعرضها للتدهور والتلوث وفقا لما تقضيه دائرة التخطيط والبرامج .

المادة ١٢ - دائرة حماية الموارد الطبيعية - تتولى :

١) تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص الآيلة الى استثمار المناجم والمقالع واستخراج الرمول وانشاء واستثمار الكسارات والجبالات ومصانع الزفت وذلك بصورة تحول دون تشويه البيئة وتلويثها ، وابلاغها الى الجهات المختصة للعمل بموجبها .

٢) حماية الشواطىء البحرية والمياه الاقليمية ومجاري الانهر والاودية من التلوث والنفايات الضارة وذلك من خلال تطبيق القوانين والانظمة النرعية الاجراء .

المادة ١٣ - مصلحة حماية البيئة السكنية - تتألف من :

١) دائرة الارشاد والتوعية البيئية .
٢) دائرة تصحيح المحيط .
٣) دائرة البيئة السكنية .
٤) دائرة المحميات والحدائق والمسابح العامة .

المادة ١٤ - دائرة الارشاد والتوعية البيئية - تتولى :

١) ادخال مفاهيم التربية البيئية عن طريق تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لذلك وتأمين تعميم اهداف وغايات السياسة البيئية التي تسعى الوزارة الى تحقيقها .

٢) تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق مختلف وسائل الاعلام المرئي والمكتوب والمسموع ، وعن طريق المدارس والجامعات بالتعاون مع وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة ، والثقافة والتعليم العالي .

٣) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية واقامة الندوات في المدارس والجامعات والجمعيات والهيئات والنوادي بالتنسيق مع الادارات المعنية لتعميم مفهوم التنشئة البيئية وتحريك الرأي العام للاسهام في العمل التطوعي الهادف الى حماية البيئة .

٤) التعاون مع وزارة الداخلية لتشجيع انشاء الجمعيات والنوادي والهيئات التي تهتم بشؤون البيئة .

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٢

الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
بشأن بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمقالع والكسارات

بعد أن صدر المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦ المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات ونشر في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ .

وحيث ان هذا المرسوم قد ناط بوزارة البيئة جميع الامور المتعلقة بالمقالع والكسارات ومحاجر الرمل كما هي معرفة ومحددة في متنه .

لذلك ،

يطلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات إيلاء هذا الموضوع ما يجب من العناية لجهة حصر النشاطي بأمور المقالع والكسارات ومحاجر الرمل كما هي معرفة ومحددة في متن هذا المرسوم بوزارة البيئة .

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامين العام

ل/هـ

رقم المحضر :٣
رقم القرار : ٧٤
سنة :١٩٩٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم :الجمعة الواقع في :١٩٩٥/٦/٩

وقائع الجلسة

الموضوع : تمديد المهل الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ١٩٩٤/٦/٧ المتعلق بموضوع المقالع والكسارات .

المستندات : - قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧
-كتاب وزارة الداخلية دون رقم وتاريخ المسجل لدى ديوان مجلس الوزراء تحت رقم ١٢٥٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ .

قرار المجلس :
اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،
وقد تبين منها ان وزارة الداخلية تفيد بانه سبق لمجلس الوزراءان اتخذ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ قرارا رقمه ١٢ يتعلق بموضوع المقالع والكسارات يتضمن :

اولا : في الفقرة الثانية منه :
" وجوب انجاز المخطط التوجيهي من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني بالاتفاق مع وزارة البيئة خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور القرار ، انتهت في ١٩٩٤/١٢/٧ " .

ثانيا:في الفقرة الثالثة منه:
"الاستمرار بوقف اعطاء تراخيص جديدة باستثمار المقالع ومحافير الرمل والكسارات لحين وضع المخطط التوجيهي ."

ثالثا: في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة منه :
"اعطاء مهل لغاية سنة كحد اقصى لبعض المقالع والكسارات ومحافير الرمل لحين صدور المخطط التوجيهي والتنظيمات ..."
وتضيف الوزارة بأن هذا المخطط لم ينجز وقد تم تذكير الادارات المعنية في حينه بوجوب انجازه وفقا لقرار مجلس الوزراء ، وذلك بموجب كتابين :

جمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء

رقم المحضر : ٣
رقم القرار : ٩٦

تابع من محضر جلسة ١٩٩٥/٦/٩

وقائع الجلسة

الاول موجه لوزارة الاشغال العامة تحت رقم ٥٨/ص.م تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ ، والثاني موجه للمديرية العامة للتنظيم المدني ويحمل نفس الرقم والتاريخ ، وانه رغم ذلك لم ينجز هذا المخطط .

وحيث ان الحد الاقصى للمهل الادارية المعطاة للمقالع والكسارات التي وردت في البند الرابع من قرار مجلس الوزراء المنوه عنه اعلاه هي سنة ، تنتهي بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ ، حيث يجب توقيف كافة المقالع والكسارات في هذا التاريخ ، وهذا يسبب مشكلة كبرى على صعيد البناء والعمران في البلد .

لذلك ، فان الوزارة المذكورة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة تمديد المهل المحددة في البنود الرابع والخامس والسادس من قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه لغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ ، على ان ينجز المخطط التوجيهي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخه ويعرض على البلديات المختصة وبالتالي على مجلس الوزراء للموافقة وفقا لما جاء في البند الثاني من القرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ .

بناء عليه ،
ولدى المداولة ،
قرر المجلس الموافقة على اقتراح وزارة الداخلية الآنف الذكر .

عن امين عام مجلس الوزراء
مدير عام الشؤون الوزارية

سمير بدر

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية
- وزارة الصناعة والنفط
- وزارة الموارد المائية والكهربائية
- وزارة الشؤون البلدية والقروية
- وزارة الاشغال العامة
- وزارة البيئة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ١٤/٦/٩٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س/ع
رقم المحضر : ١٦
رقم القرار : ٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم : الاربعاء الواقع في : ١٩٩٥/٩/٢٠

الموضوع : مرجعية الترخيص بالمقالع والكسارات والمرامل .

المستندات : - قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩
- عرض وزير الداخلية خلال الجلسة .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

واستمع الى ما عرضه السيد وزير الداخلية بشأن الاوضاع المتعلقة بالمقالع والكسارات والمرامل ، حيث تبين ان الفقرتين اولا وثانيا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ، والممدد بالقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ لم ينفذا لتاريخه خصوصا فيما يعود لجهوزية المخطط التوجيهي العام لكل قضاء او منطقة المنصوص عنه في الفقرة الثانية .

وبعد الاطلاع على مضمون الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ وعلى مضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ المتعلق بطريقة الموافقة الاستثنائية .

ونسبة للضرر اللاحق بالمواطنين وبالمصلحة العامة من جراء عدم بت البندين اولا وثانيا من قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ من جهة ، ومن ثم نسبة للعراقيل التي تعترض طلبات الترخيص واعطاء المهل الادارية وان السيد وزير الداخلية يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

بناء عليه ،

ولدى المداولة ،

قرر المجلس ما يلي :

اولا: صرف النظر عن الموافقات التي نصت عليها الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ الممدد بالقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ وحصر الموافقة استثنائيا على التراخيص والمهل الادارية العائدة للمقالع والكسارات والمرامل بوزير الداخلية على ان تصدر هذه

القرارات عن المحافظين والقائمقامين كل حسب صلاحيته وذلك بناء على موافقة الوزير التي تحدد الشروط الواجب التقيد بها من قبل طالب الرخصة او الهيئة الادارية وارسال نسخ هذه القرارات فور صدورها لوزارة البيئة .

ثانيا : يعمل بهذا التدبير كحد اقصى لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار افساحا في المجال امام صدور المرسوم الذي يصدق المخطط التوجيهي الذي يحدد المواقع المسموح بها لعمل المقالع والكسارات والمرامل موضوع الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ والمرسوم المنصوص عنه في الفقرة الاولى من قرار مجلس الوزراء المذكور .

ثالثا: اعتبار هذه الاجازات موقتة ولا يحق للمستفيدين منها المطالبة باي تعويض اذا لم تعط لهم الاجازات النهائية .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجانب :
- وزارة الداخلية
- وزارة البيئة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠/٩/١٩٩٥

طبق الاصل
النوقيع

- صلحة الحماية من الطبيعة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية

الوزير
العدد ٣٨٨ / ص م

الشروط الواجب التقيّد بها من قبل أصحاب الطلبات للحصول على ترخيص مؤقت للمقالع والكسارات والمرامل .

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ المتعلّق بحصر الموافقة إستثنائياً على التراخيص المؤقتة والمهل الإدارية العائدة للمقالع والكسارات والمرامل بوزير الداخلية على أن تصدر هذه القرارات عن المحافظين والقائمقامين كلّ حسب صلاحيته وذلك بناءً على موافقة الوزير التي تحدّد الشروط الواجب التقيّد بها من قبل طالب الرخصة المؤقتة أو المهلة الإدارية ،

يطلب تضمين قرار الترخيص المؤقت الشروط المبيّنة أدناه ووجوب التقيّد بها تحت طائلة توقيف العمل في المقلع أو الكسارة أو المرملة وإلغاء هذا الترخيص .
أمّا فيما يعود للمهلة المعطاة لأصحاب الطلبات فتحدّد في الموافقة الممنوحة من قبل وزارة الداخلية .

أ - <u>المقالع والكسّارات :</u>

١ - على صاحب المؤسسة أو المستثمر أن يتعهّد بأن يتخذ التدابير والإحتياطات كافة ويقوم بتركيب جميع المعدّات اللازمة كي لا يؤدي تشغيل الكسارة أو المقلع إلى تصاعد وانتشار الغبار في الهواء ممّا يلحق ضرراً بيئياً كبيراً بالأبنية والقرى والمزروعات وغيرها المتواجدة في منطقة الكسارة أو المقلع والجوار .
وفي حال لم يتقيّد بهذا التعهّد تقفل الكسارة أو المقلع ويوقف العمل بالترخيص المؤقت .

٢ - أن يتعهّد بأن يتّخذ التدابير والإحتياطات كافة حتى لا يؤدي تفجير الصخور في المقلع التابع للكسارة إلى إرتجاج في المنطقة المجاورة ، وكذلك أصوات دوي انفجارات المقلع والذي ينتج عنهما إزعاجاً وضرراً كبيراً للأبنية والقرى المجاورة .
وأن لا يتسبّب التفجير الذي تجريه المؤسسة بإرتجاجات في المناطق المجاورة تزيد عن عشر مليمترات في الثانية . وفي حال الشكوى من المحيط المجاور للمؤسسة يتوقف فور تبلّغه وإشعاره بذلك من قبل المرجع الصالح في وزارة الداخلية عن متابعة عمليات التفجير ، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص المؤقت .

وزارة البيئة

٣ - أن يتعهّد بأن يدفع بدل عطل وضرر عن كلّ أذى أو إزعاج أو ضرر يلحق بالغير لا سيّما بالمواطنين القاطنين في المنطقة والقرى المجاورة من جراء ما ذكر في البندين ١ و ٢ أعلاه .
وتقدّر وزارة الداخلية قيمة العطل والضرر بعد إجراء كشف حسّي من قبل من تكلّفه بذلك ولتحديد الأضرار ، وعليه أن يدفع هذه القيمة خلال عشرة أيام وإلاّ تقفل المؤسسة ويسحب الترخيص المؤقت .

٤ - أن يتعهّد بإصلاح الطرق العامة التي تسير عليها الشاحنات التي تنقل البحص من الكسارة باتجاه ورش البناء على نفقته الخاصة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بذلك .
وفي حال تمنّعه عن إصلاح الطرق وإعادة تزفيتها تقفل الكسارة فوراً ويسحب الترخيص المؤقت .

٥ - أن يمنع كذلك تطاير الغبار وتصاعده وإنتشاره من الشاحنات والآليات الخارجة من المؤسسة ، ويتحمّل مسؤولية الغبار أو البحص أو الرمل أو التراب أو الأوحال التي تضرّ بالمحيط المجاور . ويتعهّد بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه من قبل وزارة الداخلية وذلك تحت طائلة التوقيف الفوري عن العمل وسحب الترخيص المؤقت .

٦ - التقيّد بالأيام وبالأوقات التي تحدّدها وزارة الداخلية للعمل في المقالع أو الكسارة، وفي حال المخالفة تقفل ويسحب الترخيص المؤقت .

٧ - التقيّد بالحمولة القانونية للشاحنات وبتوقيت السير المحدّد من قبل وزارة الداخلية والتي يسمح من خلالها نقل البحص والصخور والرمول من وإلى الكسارة أو المقلع .

٨ - <u>أن يتعهّد بما يلي :</u>

- أن يكون الحفر في المقلع بعيداً عن حدود العقار إلى الداخل عشرة أمتار على الأقل .
- أن يكون المقلع محاطاً بسور أو معالم تشير إلى حدوده ، أو أيّة وسيلة أخرى تؤمن السلامة العامة وإظهار مكانه وحدوده .
- أن يضع على جميع الطرق المؤدّية إلى المؤسسة علامات كتب عليها بأحرف كبيرة وواضحة ، إسم المؤسسة ورقم وتاريخ الترخيص والهدف من أعمالها .
- أن ينشيء حول المؤسسة شبكة أقنية تحويل تمنع إنسياب المياه الجارية إليها .
- أن يؤمن إتصال الورشة بالطريق العام بأسلوب لا يعرّض السلامة العامة للخطر .
- أن يتّخذ جميع الإجراءات الضرورية للحدّ من أخطار تلوّث المياه والهواء والتربة ، ومن الأذى الناتج عن الضجيج والإرتجاج والأثر البصري .
- أن يحافظ على نظافة المكان ونظافة المناطق المحيطة به والخاضعة لرقابته .
- أن ينظّم ويصون الطرق الداخلية وأماكن وقوف السيارات والآليات .
- أن يعمد إلى تزويد السيارات والآليات العاملة لدى المؤسسة بالوقود والزيوت والمياه وتنظيفها وصيانتها في مكان خاص بذلك ، محاط بمجارٍ تؤمن حفظ المياه والسوائل الناتجة عن هذه العملية ، وترسلها إلى حفرة خاصة .

- أن يمنع منعاً باتاً ، تصريف المياه التي إستعملت داخل المؤسسة إلى خارجها ، بل يصار إلى إجراء ترسيب ومعالجة لهذه المياه ، بالطرق الفنية ، بغية إعادة إستعمالها .
- أن يزوّد المؤسسة بالإطفائيات والمعدّات الكافية ، الموافقة للمواصفات القانونية ، لمنع الحرائق .
- أن يحتفظ بسجلّ يومي يدوّن فيه حركة المواد ووسائل النقل المستعملة وكمياتها وخصائصها .
- تراقب مداخل المقالع والكسّارات أثناء العمل ، ويمنع الدخول إليها أثناء توقّفها عن العمل .
- أن يمتنع عن التجويف التحتي لأرض المقلع منعاً باتاً .
- أن يعمل على تجميع الأتربة لإعادة إستعمالها في عملية تأهيل وترتيب المقلع أثناء مراحل الإستثمار والتقيّد بالمسطح النهائي لإزالة التشويه وإعادة ترتيب الأرض بحسب خرائط تضمّ إلى الملف .
- أن يعمل على تأمين خوذ ونظارات واقية للعمال أثناء العمل .
- أن يلتزم بعدم إستعمال الأنفاق في عمليات التفجير بتاتاً تحت طائلة التوقيف الفوري .

ثانياً : محافر الرمل :

١ - أن يمنع تطاير الغبار وتصاعده وإنتشاره من محفار الرمل منعاً للضرر البيئي ولا يطال بصورة أكيدة الأبنية والمنازل والقرى والمزروعات المجاورة للمؤسسة . وأن يمنع كذلك تطاير الغبار وتصاعده وإنتشاره من الشاحنات والآليات الخارجة من المؤسسة ويتحمّل مسؤولية الغبار أو الرمل أو التراب أو الأوحال التي تضرّ بالمحيط المجاور .

٢ - أن يتعهّد بإصلاح الطرق العامة التي تسير عليها الشاحنات التي تنقل الرمل من المرملة باتجاه ورش البناء على نفقته الخاصة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بذلك .
وفي حال تمنّعه عن إصلاح الطرق وإعادة تزفيتها يقفل محفار الرمل فوراً ويسحب الترخيص المؤقت .

٣ - أن يتعهّد بأن يدفع بدل عطل وضرر عن كلّ أذى أو إزعاج أو ضرر يلحق بالغير لا سيّما بالمواطنين القاطنين في المنطقة والقرى المجاورة .
وتقدّر وزارة الداخلية قيمة العطل والضرر بعد إجراء كشف حسّي من قبل من تكلّفه بذلك ولتحديد الأضرار ، وعليه أن يدفع هذه القيمة خلال عشرة أيام وإلاّ تقفل المؤسسة ويسحب الترخيص المؤقت .

٤ - التقيّد بالأيام وبالأوقات التي تحدّدها وزارة الداخلية للعمل في محافر الرمل ، وفي حال المخالفة تقفل ويسحب الترخيص المؤقت .

٥- التقيّد بالحمولة القانونية للشاحنات وبتوقيت السير المحدّد من قبل وزارة الداخلية والتي يسمح من خلالها نقل الرمول من وإلى محفار الرمل .

٦ - تقديم خرائط واضحة تبيّن مراحل العمل في البقعة المنوي إستثمارها .
٧ - تقديم خرائط واضحة ومفصّلة تبيّن كيفية ومراحل إعادة تأهيل الأرض .
٨ - تحديد حدود محفار الرمل المراد إستثماره بصورة واضحة وظاهرة للعيان من خلال وضع علامات ثابتة لأجل تحديد نطاق رخصة الإستثمار .
٩ - منع التجويف التحتي لأرض المحفار منعاً باتاً .
١٠- منع قطع الأشجار منعاً باتاً وعدم التعدّي على الينابيع أو مجاري المياه الظاهرة والجوفية ضمن نطاق الإستثمار أو في المناطق المجاورة .
١١- عدم إستعمال المتفجرات بتاتاً تحت طائلة الإيقاف الفوري عن العمل وسحب الترخيص المؤقت .
١٢- حفظ حقوق الغير .
١٣- يتحمّل صاحب محفار الرمل مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات العائدة لهم ، ضرورة تغطية حمولتهم بصورة كاملة لمنع تساقطها أثناء النقل والتقيّد بأوزان الحمولة المسموح بها .

وفي جميع الأحوال تضمين قرارات الترخيص نصاً يشير إلى أنّ هذه المهل الإدارية أو إجازات هي مؤقتة ولا يحقّ للمستفيدين منها المطالبة بأيّ تعويض إن لم تعطَ لهم الإجازات نهائية . كما وأنّه في حال إقدام صاحب المؤسسة على مخالفة أي شرط من الشروط المفروضة صار إلى إقفال المقلع أو الكسارة أو محفار الرمل بقرار من الوزير دون أي حقّ بالمراجعة لأيّ سبب كان .

بيروت ، في ٢٨/٩/١٩٩٥

وزير الداخلية

ميشال المرّ

لعة
رة البيئة .
فظات : لتبليغ القائمقامين .
يرية العامة لقوى الأمن الداخلي .
لحة الإدارية المشتركة .
وظات

٥٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ق/ع ١٩٩٦/٥٩
رقم المحضر : ٥
رقم القرار : ٦٧
٨٧/٩/١٨

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم : الاربعاء الواقع في : ١٩٩٦/١٢/٢٧

الموضوع : تمديد مهل عمل المقالع والكسارات والمرامل لمدة اقصاها تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ .

المستندات : - كتاب وزير الداخلية رقم ٤٨٦ / ص م تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ الذي عرضه السيد الوزير في الجلسة .

قرار المجلس

عرض وزير الداخلية الكتاب المشار اليه اعلاه ، وتبين ان مجلس الوزراء ان اعطى مهلة لعمل المقالع والكسارات والمرامل في كافة الاراضي اللبنانية بموجب قراره رقم ١ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ ومن ثم مددت المهلة لغاية ١٩٩٦/١٢/٣١ لذلك ليرجى من الامين العام لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس وقف العمل في المقالع والكسارات والمرامل في جميع الاراضي اللبنانية بانتظار صدور المرسوم التشريعي الذي يسمح بهذه المؤسسات بالاشتغال في مناطق جديدة وتفويض وزير الداخلية الموافقة على اعطاء مهل ادارية للبعض منها المؤسسات على ان لا تتجاوز تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ .

امين عام مجلس الوزراء

صورة للجانب :
- وزارة الداخلية
- وزارة البيئة
- وزارة الاشغال العامة
- المجلس الاعلى للتنظيم المدني
- وزارة الموارد المائية والكهربائية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات

بيروت في ٣ / ١ / ١٩٩٧

٥٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س/غ
رقم المحضر : ١٤
رقم القرار : ٤

(١)

محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم الاربعاء الواقع في : ١٩٩٧/٣/١٢

الموضوع : تصديق المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات.

المستندات : - القانون رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥ (المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات) .
- كتاب وزارة البيئة دون رقم ودون تاريخ الذي عرضه السيد الوزير في الجلسة

وزارة البيئة
١٨ آذار ١٩٩٧
رقم التسجيل ٥٠٤

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

واستمع الى العرض المفصل الذي ادلى به السيد وزير البيئة حول موضوع المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات مبينا الفوضى التي تسود اوضاعها وانعكاساتها السلبية على البيئة . وقد اقترح الموافقة على ما يلي :

١- اعتماد المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات الذي [illegible] "شاعر ومشاركوه" بوضعه وذلك بشكل مبدئي ودعام .

٢- عدم اعتماد مناطق اقليم الخروب وكفرحونة وروم ، كمواقع للمقالع والكسارات وذلك خلافا لما ورد في المخطط العام المذكور بسبب الكثافة السكانية وطبيعة المنطقة التي ينبغي المحافظة عليها .

٣- تحديد مدة الترخيص المعطى لشركتي HOCHTIEF و C C C للعمل في الموقع المرخص لهما به في منطقة سبلين بقبيرة اقصاها نهاية عام ١٩٩٩ على ان تتقيدا بالشروط الفنية والبيئية والامان المحددة بالانظمة والاحكام المرعية الاجراء .

٤- الطلب الى اصحاب الكسارة الواقعة في منطقة الجبة العقارية الكجك والكسارة الواقعة في منطقة عليان البدء باية التقيد الفوري والتام بالشروط الفنية والبيئية والامان وعدم اضافة اية معدات او تجهيزات جديدة في الموقعين المذكورين تحت طائلة وقف عملهما .

حـ

٥- وقف العمل فورا بكسارات شركة كسارات سبلين " وشركة الشرق الاوسط للانشاءات والتجارة " المقامة في مناطق الليبة ، والبرجين ، وبعاصير العقارية .
٦- الغاء كافة المهل والرخص السابقة المعطاة من اي مصدر او اية جهة كانت في حال اعتماد المخطط التوجيهي العام لدار البحث .
٧- اعطاء الرخص الجديدة وفقا للآلية التالية :

أ-يتقدم طالب الترخيص بطلبه مرفقا بالمستندات اللازمة الى المحافظ المختص الذي يدرس الطلب ويحيله بعد ابداء رأيه به الى وزارة البيئة التي تنظر فيه وتقوم بما يلي :

١ - دراسة الاثر على البيئة والتنوع البيولوجي
٢- تحديد الشروط الفنية والبيئية والتفصيلية مع تحديد قيمة الكفالة المصرفية .
٣- تحديد مدة استثمار المقلع او الكسارة او محفر الرمل .
٤- المراقبة الدورية
٥- الاشراف على التسلسل العرضي الزمني للموقع وتحديد المخالفات .
٦ - الطلب الى وزارة الداخلية سحب الترخيص والايقاف الفوري .

ب -في حال موافقة وزارة البيئة على الطلب تحيل الملف على وزارة الداخلية التي تتولى القيام بما يلي :

١- اصدار الترخيص بالتنسيق مع وزارة البيئة وبناء للمقترحات الالزامية السابقة .
٢- اعطاء اذن التفجير بعد تحديد كميات المتفجرات ونوعها وطرق التفجير ومدة اجازة التفجير .
ج- الغاء جميع القرارات المخالفة لما تقدم .

حسن

بناء عليـــه
ولدى المداولـــة ،
قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

اولا: اعتماد المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات الذي كانت دار الهندسة للتخطيط شاعر ومشاركوه قد وضعته ، وذلك بشكل مبدئي .

ثانيا: عدم اعتماد مناطق اقليم الخروب وكفرحونة ، وروم كمواقع للمقالع والكسارات وذلك خلافا لما ورد في المخطط العام المذكور بسبب الكثافة السكانية وطبيعة المنطقة التي ينبغي المحافظة عليها .

ثالثا: التأكيد على قرارات مجلس الوزراء القاضية باقفال كسارات نهر الموت ، ابو ميزان ، نهر ابراهيم ، انطلياس ، وفرن حامة اقفالا نهائيا وانهاء كل اعمال الانشاءات القائمة .

رابعا: وقف العمل فورا بكسارات " شركة كسارات سبلين " و" شركة الشرق الاوسط للانشاءات والتجارة " المقامة في مناطق الدبية ، البرجين وبعاصير العقارية . وازالة الانشاءات العائدة لهذه الكسارات والشركة اللبنانية للانشاءات والكسارات في الناعمة .

خامسا: تعطى الرخص الجديدة وفقا للآلية التالية :

أ- يتقدم طالب الترخيص بطلبه مرفقا بالمستندات اللازمة الى المحافظ المختص الذي يدرس الطلب ويحيله لابداء رأيه به الى وزارة البيئة التي تنظر فيه وتقوم بما يلي :

١- دراسة الاثر على البيئة والتنوع البيولوجي .

٢- تحديد الشروط الفنية والبيئية والتأهيلية مع تحديد قيمة الكفالة المصرفية بالغة وخمسمائة ليرة لبنانية لكل متر مربع .

٣- تحديد مدة استثمار المقلع او الكسارة ومحاضر الرمل .

ب - في حال موافقة وزارة البيئة على الطلب تحيل الملف على وزارة الداخلية التي تتولى القيام بما يلي :

١- اصدار التراخيص بناء للشروط والاقتراحات الالزامية التي تحددها وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٤
رقم القرار : ٤
تاريخ القرار : ١٩٩٧/٣/١٢

٢- اعطاء اذن التفجير وتحديد كميات المتفجرات ونوعها وطرق التفجير ومدة اجازة التفجير وفقا للشروط الامنية .

سادسا: تتم عملية المراقبة والاشراف على عمل المقالع والكسارات على النحو التالي :

أ - تتولى وزارة البيئة :

١ - المراقبة الدورية لعمل المقالع والكسارات للتأكد من تقيدها بالشروط الملزمة الواردة في الترخيص وبالانظمة المرعية الاجراء ، وفي حال المخالفة طلب الاقفال الفوري ، وعلى المحافظين تنفيذ ذلك.

٢ - الاشراف على الذاتيل المرحلي والنهائي للموقع وتحديد المخالفات .

ب - تتولى وزارة الداخلية :

١ - الاشراف على مراقبة عمليات التفجير .

٢ - مراقبة التنفيذ على الارض من الناحية الامنية .

٣ - قمع المخالفات والايقاف الفوري في حال وجود مخالفات للشروط الفنيّة والبيئية أو للعملية التأهيل .

سابعا : يتوجب على اصحاب المقالع والكسارات العاملة حاليا والواقعة ضمن المناطق المصنفة في المخطط التقيّد التام بالشروط البيئية والفنيّة والامنية المحددة في الانظمة والاحكام المرعية الاجراء .

ثامنا : يستثنى من هذا القرار مواقع عمل المقالع التي تستخرج الحصى الخشن اللازم لصناعة بلاط المزايبك شرط ان تتوفر فيها المواصفات البيئية والفنيّة التي تحددها وزارة البيئة ومن دون تفجير .

تاسعا : تكليف وزير البيئة والمحافظ المختص الكشف على الكسارات والمقالع العاملة والتي لا تدخل في المواقع المحددة في الفقرة ثالثا من هذا القرار، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط الفنيّة المفروضة وتحديد الترخيص مع تحديد المرسوم وفقا لما جاء في هذا القرار على ان يتم اقفال المقالع والكسارات التي تخالف هذه الشروط وفقاً للآلية المقترحة.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٤
رقم القرار : ٤
تاريخ القرار : ١٩٩٧/٣/١٢

عاشرا : تكليف وزير البيئة و المصادر المختص الكشف على مناطق كسروان و الشمال والبقاع والجنوب لتحديد مواقع مقالع الكسارات في هذه المناطق ،

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع احكام هذا القرار .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجانب :
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٧ آذار ١٩٩٧

نسخة طبق الاصل

الامين العام

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س/غ
رقم المحضر : ١٩
رقم القرار : ٤٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبـــدا يـوم : الخميـــس الواقع في : ١٩٩٧/٥/٨

الموضوع : تعديل مواقع المقالع والكسارات وتحديد مواقع لمقالع شركات الترابة .

المستندات : - القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ (المتعلّق بتصديق المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات)
-كتابا وزارة البيئة رقم ٢٥٤٠/ب تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ورقم ٢٥٤٢/ب تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ومرفقاتهما .
- عرض وزير البيئة في الجلسة .

وزارة البيئة
٨ أيار ١٩٩٧
رقم التسجيل ٢٨٥٢/ب

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

واستمع الى العرض المفصّل الذي ادلى به السيد وزير البيئة حول موضوع المقالع والكسارات .

ولدى المداولـــــة ،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

١ - التأكيد على قرار مجلس الوزراء السابق رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ فيما يتعلّق باقفال كسارات نهر الدوت ابو ميزان ، نهر ابراهيم انطلياس وقرتاضة اقفالاً نهائياً وانهاء كل اعمال الانشاءات القائمة .

٢ - تعديل المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات باضافة منطقة الحواكير ، زغرتا ، الضنية ، جبل اكروم ، قنيا وكفرتون (عكار) الى هذا المخطط.

٣ - عدم اعتماد منطقتي متريت ، الدمدومة الملحوظتين في المخطط التوجيهي العام لاسباب بيئية وسكانية .

٤ – التريث ببت موضوع المقالع والكسارات في منطقة كسروان ريثما يتمّ ايجاد منطقة صالحة مع التأكيد على عدم اعتماد وطى الجوز .

٥ – اعتماد المواقع التالية لمقالع شركات الترابة (ZONING) :

أ– منطقة شكا ضمن النطاق العقاري التابع لبلدات شكا .
زكرون ، بدبهون ، قلحات وفيع .
ب – منطقة كفر حزير .
ج– سبلين ، زحلتي ، حيطورة .

٦ – اعطاء مستثمري محافير الترابة رخصة لمدة عشر سنوات تجدد سنة فسنة وفرض كفالة مقدمة من المستثمر لمحافير الترابة بألف وخمسماية ليرة لبنانية عن كل متر مكعب يستخرج كضمانة لاعادة التأهيل مع تقديم خرائط عن الوضع الحالي للمحفار ليصار الى مقارنتها مع الخريطة الاساسية للتأهيل .

٧ – تطبيق سائر الشروط المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمتعلّقة بمعايير المحافظة على البيئة السكنية والطبيعية من التلوث الصناعي على محافير الترابة .

٨– فك انشاءات الكسارات التي تمّ اقفالها في مهلة لا تتعدى الشهر على ان تقوم وزارة الداخلية بعد هذا التاريخ بفكها على حساب المستثمر وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة.

٩– وضع خرائط تفصيلية للمواقع الملحوظة للمخطط التوجيهي العام لتحديد المواقع المشار اليها .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجانب :
–وزارة البيئة
– وزارة الداخليـــة
– المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
– المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
– مؤسسة المحفوظات الوطنية
– مركز المعلوماتية – المحفوظات

نسخة طبق الاصل
الاسم
التوقيع
بيروت في ٢٣ / ٥ / ١٩٩٧

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ز/د
رقم المحضر : ١٣
رقم القرار : ١

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم : الاربعاء الواقع في : ١٩٩٧/٣/٥

الموضوع : المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات .

المستندات : - قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ورقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ ورقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ ورقم ٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ ورقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ .
- كتاب وزارة الداخلية رقم ١٧/ص.م. تاريخ ١٩٩٧/٢/٣.

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الداخلية تفيد بانه سبق لمجلس الوزراء ان وافق بقراره رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ على تكليف المديرية العامة للتنظيم المدني ، وخلال مدة ستة أشهر ، بوضع مخطط توجيهي عام لكل قضاء أو منطقة بالتنسيق مع وزارة البيئة ، على ان توافق عليه البلديات كل ضمن نطاقها ويعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه ، وتحدد بموجبه المواقع التي يمكن الترخيص باستثمار المقالع والكسارات فيها .

وتضيف الوزارة أن المهلة المذكورة انقضت كما انقضت مهلة ستة أشهر اخرى ولم ينجز المخطط المذكور ، وانه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٩ وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ اعطيت المديرية العامة للتنظيم المدني مهلة اقصاها ثلاثة أشهر لوضع المخطط التوجيهي المشار اليه وقد انقضت المهلة المذكورة دون ان يتحقق المطلوب .

وتشير الوزارة الى انه بموجب قراري مجلس الوزراء رقم٣ تاريخ١٩٩٥/٩/٢٠ ورقم ٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ منحت المديرية العامة للتنظيم المدني مهلتين اضافيتين انقضتا ولم يتم عرض المخطط التوجيهي ، فصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ الذي قضى بوقف العمل في المقالع والكسارات والمرامل في جميع الأراضي اللبنانية بانتظار صدور المخطط التوجيهي الذي يسمح بالانتقال الى مناطق جديدة ، وقد مددت المهلة لتاريخ اقصاه ١٩٩٧/٣/٢٨ .

وزارة البيئة
١٧ آذار ١٩٩٧
رقم التسجيل ١٤٩

يتبع محضر صفحته

جمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٣
رقم القرار : ١
تاريخ القرار : ١٩٩٧/٣/٥

لذلك ، فان الوزارة المذكورة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مشيرة الى انه يقتضي انجاز المخطط التوجيهي بالسرعة الممكنة ، لأن التأخير في هذا الموضوع يسبب مشكلة في الترخيص وفي المهل الادارية العائدة للمقالع والكسارات والمرامل .

بناء عليه ،
ولدى المداولة ،
قرر المجلس الغاء الاجازات المؤقتة المعطاة للمقالع والكسارات والمرامل ، واجازات سحب الكميات الجاهزة داخل الكسارات واجازات استصلاح الاراضي ومشاريع الافراز، ومنع التفجير في المقالع والكسارات ، وذلك الى حين اقرار المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجانب :
- وزارة الداخلية
- وزارة البيئة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ١٩٩٧/٣/٦

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
فرع الشؤون الوزارية

نسخة طبق الاصل
الاسم
التوقيع

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ل/هـ

رقم المحضر : ٢١
رقم القرار : ٢٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يـوم : الاربعاء الواقع في : ٤ /٦ / ١٩٩٧

الموضوع : منع دخول منتجات المقالع والكسارات والمرامل الواقعة في المناطق المحتلة في الجنوب والبقاع الغربي الى المناطق اللبنانية الاخرى .

المستندات :
-القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)
- المرسوم رقم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة)
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥(المخطط التوجيهي للمقالع والكسارات)
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ (تصديق المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات) .
- كتاب وزارة البيئة رقم ٢٤٠٤/ب تاريخ ١٩٩٧/٤/٢ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة البيئة تفيد انه بهدف الحفاظ على البيئة الطبيعية وثرواتها في المناطق المحتلة ومنعا للتخريب الكامل في ظل الاحتلال لمواقع عمل المقالع والكسارات والمرامل في المناطق المذكوره ، ولتعذر قيام الادارات والوزارات المعنية بدورها في مراقبة عمل المنشآت فيها وعدم القدرة على تطبيق الشروط الفنية والشروط البيئية التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء في ظل الاحتلال ، وحرصا على الاملاك العامة والاملاك الخاصة للمواطنين المتعذر دخولهم الى المناطق اللبنانية المحتلة .

فان الوزارة ترفع الامر الى مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على منع دخول منتجات المقالع والكسارات والمرامل الواقعة في المناطق المحتلة في البقاع الغربي والجنوب الى المناطق اللبنانية الاخرى حتى عودتها الى السيادة اللبنانية الكاملة

وزارة البيئة
رقم التسجيل ٢٢٩٧

بناء عليه ،
ولدى المداولة ،
قرر المجلس التأكيد على قراراته السابقة المتعلقة باقفال الكسارات والمقالع والمرامل والطلب الى النيابة العامة ملاحقة المخالفين وعدم السماح بدخول منتجات المقالع والكسارات والمرامل من المناطق المحتلة .

امين عام مجلس الوزراء
هشام الشعار

نسخة طبق الاصل
الاسم
التوقيع

يبلغ لجانب :
-وزارة البيئة
- وزارة الداخلية
-المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ١٢/٦/١٩٩٧

وزارة البيئة
١٩٩٧/٦/١٣
٢٢٧٧

القسم الثاني

المخطط التوجيهي العام
للمقالع والكسارات

مستند رقم ٢

مشروع المقالع و الكسارات

المخطط التوجيهي العام

الدراسة الاولية

ان الخرائط التفصيلية محفوظة لدى وحدة المحافظة على الطبيعة ويمكن تصويرها نظراً لكبر حجمها.

الفهـــرس

١ – مقدمـــة ١

٢ – تحديـد المنـاطـق ٢

٢-١ أنواع المقالع ٢

٢-٢ الاعتبارات العامة ٢

٢-٣ المواقع المقترحة ٣

٢-٤ الوصف البيئي للمواقع المقترحة ٤

٢-٥ كيفية استثمار المواقع المقترحة على المدى القصير ٩

٣ – حسنات وسيئات تجميع المقالع في أماكن محددة ١٣

٣-١ الحسنات ١٣

٣-٢ السيئات ١٤

٤ – المواقع التي ستتوقف عن العمل وكيفية معالجة اعادة تأهيلها ١٤

٤-١ المعايير والعوامل ١٥

٤-٢ البرنامج الزمني ١٨

٤-٣ معالجة واعادة تأهيل المقالع ١٩

٥ – تطبيـق المخطـط التوجيهـي العـــام ٢٠

٥-١ آلية التنفيذ ٢٠

مشـــروع المقـــالـــــع والكســـارات

١ – مقدمـــــة

ان الدراسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات قد تمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى وشملت:

- مراجعة الملفات الرسمية للمقالع.
- القيام باستطلاع ميداني لمواقع الكسارات.
- انشاء قاعدة معلومات.
- تحديد مناطق عامة للمقالع والكسارات.
- تحليل نتائج جمع المعلومات.

المرحلة الثانية وشملت:

- تحديد المشاكل البيئية والفنية والقانونية.
- اقتراح الحلول الفنية والبيئية.
- اقتراح المنهج الوطني.
- تحديد الاعتبارات الاقتصادية.

وتجدر الاشـارة الـى أن هذه الدراسـة شملت المقـالع والكسـارات التـي تنتـج البحـص والسـرك والبودرة أي ما يدخل في صناعة الباطون والاسفلت بشكل خـاص. كمـا تطرقـت الـى المقـالع الخاصـة بحجارة البلوك والمناشير ومقالع المواد الخام لصناعة الاسـمنت. ان المواقـع المقترحـة في هذه الدراسة تشمل المقالع والكسارات التي تنتج البحص والسرك والبودرة فقط.

٢- تحديد المناطق

٢-١ أنواع المقالع :

تقسم المقالع الى عدة انواع:

- مقالع حجارة البلوك لانتاج حجارة بناء الواجهات وما شابهها.
- مقالع حجارة الكسارات: بحص، رمل وبودرة.
- مقالع طين.
- مقالع بحص ورمل كما في مجاري المياه أو السهول كسهل البقاع.
- مقالع لاستخراج الثروات المعدنية كالفوسفات والحديد.
- مقالع رمل (مرامل) لصناعة الباطون، الاسفلت والزجاج.

شملت الدراسة تحديد مناطق لمقالع حجارة الكسارات (بحص، السرك، بودرة) فقط.

٢-٢ الاعتبارات العامة :

وحيث أنه لا يمكن استخراج الثروات الطبيعية الا في أماكن تواجدها لذلك اعتمدت الدراسة على ما يلي لتحديد المناطق:

أ- الطبيعة والوضع الجيولوجي الملائمين.

ب- أماكن تواجد المقالع بكثرة لتجنب أماكن جديدة ولدلالتها على نوع الحجر الجيد.

ج- البعد عن المناطق السكنية أو المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

د- البعد عن المحميات الطبيعية.

هـ- البعد عن المناطق الأثرية.

و- البعد عن مناطق الاصطياف والسياحة.

ز- البعد عن الطرق الدولية والرئيسية وفي معظم الحالات عن الطرق الفرعية والمحلية.

ح- البعد عن مصادر المياه الطبيعية قدر الامكان.

ط- المناطق التي يكون تأثيرها السلبي على البيئة محدودا".

ي- الأخذ في الاعتبار الشروط الاستراتيجية المذكورة في الجدول رقم ١.

ك- الموقع الجغرافي من حيث العمل معظم أيام السنة.

٢-٣ المواقع المقترحة :

بناءا" على قاعدة المعلومات التي وفرتها الدراسة وكذلك بناءا" لرخص البناء التي منحتها المديرية العامة للتنظيم المدني فان أكثر المحافظات احتياجا" الى البحص وحسب الاستهلاك هي كالتالي:

١- محافظة جبل لبنان.

٢- محافظة بيروت.

٣- محافظة الشمال.

٤- محافظة البقاع.

٥- محافظتي الجنوب والنبطية.

بما أن لمحافظة جبل لبنان طبيعة خاصة من حيث الثروات الطبيعية كالأشجار والينابيع وكذلك من حيث الاصطياف والسياحة واكتظاظها بالسكان بالنسبة الى باقي المحافظات، لذلك فان المخطط التوجيهي قد راعى أن يكون عدد المقالع في محافظة جبل لبنان محدودا" وفي مناطق غير مكتظة بكثافة بشرية ومصادرها السياحية محدودة. كذلك فقد أخذ المخطط التوجيهي بالاعتبار تأمين الاستهلاك المتوقع لمحافظتي جبل لبنان وبيروت كالتالي:

- منطقة ضهر البيدر في مشارع عين داره. ويوجد فيها حاليا" ما يزيد عن خمسة كسارات يمكن أن تخدم احتياجات محافظات بيروت وجبل لبنان والبقاع جزئيا".

- مناطق بعاصير، سبلين، علمان ومراح الحباس حيث يمكنها أن تخدم محافظتي بيروت وجبل لبنان جنوب مدينة بيروت وكذلك محافظة الجنوب. كما يمكن تغذية محافظة جبل لبنان مستقبلا" من منطقتي متريت والدمدومة.

- منطقتي الحدث والبنية حيث بامكانها تغذية مناطق كسروان والمتن عن طريق عيون السيمان، كما يمكن لهاتين المنطقتين بالتوسع في أراضي مشاعات الجمهورية اللبنانية.

أما محافظة البقاع فيمكن أن تفي باحتياجاتها الكسارات المتواجدة في منطقة رعيت حيث يزيد عدد الكسارات عن عشرة. وكذلك يمكن تزويد محافظة البقاع بجزء من احتياجاتها من الكسارات المتواجدة في منطقة ضهر البيدر.

وبما يخص محافظة الشمال فانها مرحليا" يمكن الاستفادة من المقالع المتواجدة في منطقة عرسال عن طريق الهرمل – القبيات الى أن يصار الى اقفال هذه الكسارات بعد تطوير المنطقة المقترحة لمنطقتي عرسال والطفيل. كما أنه يمكن الاستفادة من منطقتي الحدث والبنية بتغذية محافظة الشمال عن طريق أفقا وستفي منطقتي متريت والدمدومة في مرحلة مستقبلية باحتياجات محافظة الشمال.

وبما أن احتياجات محافظتي الجنوب والنبطية محدودة، فان المواقع المقترحة جنوب نهر الأولي في مراح الحباس، كفرحونه وروم يمكن أن تفي باحتياجات المحافظتين كما أنه يمكن مساندتها من الكسارات المقترحة شمال نهر الأولي في علمان وسبلين.

ان منطقتي عرسال والطفيل قابلة للتطوير بحيث أنها قد تزود كافة المناطق اللبنانية باحتياجاتها بعد استكمال شبكة الطرق أو عند امتداد التطور المدني الى بعض المناطق المقترحة للمقالع والكسارات.

يبين الملحق رقم (١) مساحات المناطق المقترحة مع طول محيطها والمخزون المتوقع لكل موقع. ويحتوي الملحق على الاحداثيات التفصيلية لكل موقع.

٢ – ٤ الوصف البيئي للمواقع المقترحة

أ- موقع عرسال:

يقع هذا الموقع شمال شرق لبنان على الحدود السورية، حوالي ١٠ كلم شرق عرسال. وهو غير مأهول. تقع قرية خربة داوود على الحدود الشمالية الغربية. صنفت أراضي هذا الموقع بغالبيتها أراضي جرداء غير مأهولة مع بعض نمو للأعشاب. يستثنى من هذا التصنيف ٣ مناطق صغيرة الأول في شمال الموقع وهو أرض مزروعة على جانبي وادي مرطبيه والثاني مماثل في الوسط الشرقي للموقع على وادي الحنجر والثالث وهو أكبرهم في جنوب الموقع على روافد وادي عتين حيث ينبت فيه بعض الأشجار. جميع أودية هذا الموقع تصب في نهر العاصي الا انها متباعدة.

من السهل انشاء المقالع بين الأودية المتباعدة خاصة في المنطقة الوسطية. الا أنه يجب الابتعاد عن مجرى وادي العتين ووادي العويني ووادي الحنجر ووادي شحوت ووادي مرطبيه الذي يمر في قرية خربة الداوود.

ب- موقع الطفيل

يقع هذا الموقع في الوسط الشرقي ويحتل اللسان الداخل في الأراضي السورية وينقسم هذا الموقع الى حوضين. الأول يغطي الانحدار الشرقي وتمر أوديته في منطقة جرداء قاحلة باستثناء الأودية التي تمر في قرية الطفيل. لا يوجد طريق مؤدية الى نهاية هذا الموقع باستثناء طريق قرية الطفيل من الأراضي السورية. الحوض الثاني يحتل الانحدارات الغربية ويحده قرية النبي سباط شمالا" وقرية الحم جنوبا" وتصب أودية هذا الحوض في وادي بردى.

أرض هذا الموقع جرداء قاحلة الا أنه يجب حماية الأودية التي تؤدي الى قرى الطفيل والنبي سباط والحم وبناء حواجز لمنع تسرب الأتربة الى الأودية. كما يجب حماية نبع عين سباط الذي يقع ١ كلم شرق قرية النبي سباط. أما الينابيع التي تغذي قريتي الحم ومعربون فهي خارج حوض الموقع المقترح.

ج- موقع ضهر البيدر

يقع موقع ضهر البيدر جنوب الطريق الدولية على بعد ٢ كلم من مخفر الشرطة وهو قيد الاستثمار حاليا". ويبين مخطط وجهة استعمال الأراضي أن القسم الشمالي من المقلع جبال غير مأهولة ينمو فيها بعض الحشائش المتفرقة. أما القسم الجنوبي فهو جبال قاحلة جرداء.

ينحدر القسم الشمالي شمالا" وتصب أوديته بنهر الجزائر أحد روافد نهر الصفا. الا أن حوض التجمع صغير جدا" ويمكن بناء بعض الحواجز لمنع جريان الرمال في الأودية.

أما القسم الجنوبي فينحدر نحو قب الياس في سهل البقاع. ويجب بناء بعض الحواجز لمنع جرف الأتربة وحماية الحدود الشرقية والشرقية الشمالية حيث تنمو بعض الأشجار الصنوبرية.

د- موقع بعاصير

يقع هذا الموقع المستثمر حاليا" جنوب السعديات وشمال برجا وتمر فيه بعض الأودية الصغيرة. أما القرى القريبة فهي الجيه على حدوده الغربية وحارة بعاصير على الحدود الشرقية. تنمو في هذا المقلع شجيرات صغيرة وحشائش متفرقة باستثناء منطقة زراعية في الجزء الجنوبي.

يجب الابتعاد عن قرية بعاصير وحماية الأراضي الزراعية. أما الأودية فهي سواقي لمياه الأمطار تصب في البحر يجب حمايتها كي لا تسبب فياضانات على الأرض الزراعية وقرية الجيه.

هـ- موقع سبلين

يقع هذا الموقع المستثمر حاليا" شمال قرية سبلين ويحده من الشمال وادي معينية وجنوبا" الطريق المؤدي الى كترمايا وتمر فيه بعض الأودية وسواقي مياه الأمطار. تنمو على جبال هذا الموقع الحشائش البرية باستثناء أرض زراعية في وسطه وقليل من أشجار الزيتون باتجاه قرية سبلين.

يجب حماية وادي معنية والابتعاد عنه وكذلك حماية رافد الجنوبي الذي يمر في وسط الموقع. كذلك يجب حماية الأراضي الزراعية والطريق التي تمر جنوب الموقع.

و- موقع علمان

يقع هذا الموقع شمال نهر الأولي ويمر في وسطه وادي أبو الياس الذي يصب في الأولي شمالا"، طريق الحارة - مجدليون شمالا" وطريق علمان - جون جنوبا".

أما طبيعته فهي جرداء مع بعض الأعشاب والشجيرات المتفرقة باستثناء منطقة زراعية في الوسط الشمالي وأخرى في الجنوب الشرقي منه.

يجب المحافظة على الأراضي الزراعية وحماية الوادي من التلوث ببناء سواتر ترابية على جانبيه تفاديا" لتلوث مصب نهر الأولي على مدخل مدينة صيدا.

ز(١)- موقع مراح الحباس

يقع هذا الموقع على بعد ١٠ كلم شرق مدينة صيدا. أما القرى القريبة منه فهي لبعه على بعد ٥٠٠ متر جنوب غرب كفرفالوس على بعد ١ كلم جنوب شرق سفاراي ١٥٠٠ متر شرقا" وكرخه ١٠٠٠ متر غربا". أما طبيعته فهي صخور جرداء تكسوها الحشائش في الجزء الجنوبي باستثناء ثلاث مناطق زراعية. الأولى على الحدود الغربية، الثانية على الحدود الجنوبية والثالثة على الحدود الشرقية. يمر في هذا الموقع واديين صغيرين يصبان في نهر الأولي. يجب حماية الأودية والمناطق الزراعية باقامة حواجز ترابية لمنع جرف الأتربة والتلوث.

ز(٢)- موقع روم

يقع هذا الموقع المقترح على بعد ١٥ كلم شرق مدينة صيدا. أما القرى القريبة منه فهي ريمات على بعد ٥٠٠ متر شرقا" وصيدون على بعد ١ كلم شرقا" وبرتي على بعد ٥٠٠ متر جنوبا" وكفرفالوس على بعد ٢ كلم شرقا". تكسو الحشائش والشجيرات المتفرقة بعض من مساحات هذا الموقع. ويمر على الحدود الشمالية والشرقية نهر سينيق وتقع على حدوده الشرقية أراضي زراعية.

لذلك يجب التراجع والابتعاد عن مجرى نهر سينيق وكذلك قرية ريمات القريبة منه كما يجب اقامة الحواجز الترابية لمنع جرف الأتربة في النهر.

ح- موقع كفرحونة

يقع هذا الموقع جنوب شرق قضاء جزين على بعد ١٥٠٠ متر شرق قرية قانا و١٥ كلم جنوب غرب جزين. ويقع ضمن هذا الموقع القرى التالية: مزرعة الرهبان شمالا"، مليخ شرقا" واللويزه في الوسط وتحيط به قرية سجد جنوبا" على بعد ٢٠٠ متر، جرجوع غربا" على بعد ١٠٠٠ متر وعين بوسوار غربا" على بعد ١٠٠٠ متر. ويمر في الموقع أودية كثير تصب في نهر الزهراني كما يقع نبع الطاسة، أحد مصادر المياه الرئيسية في الجنوب ضمن هذا الموقع. أما طبيعة الأرض فهي جرداء مع وجود الحشائش والشجيرات المتفرقة. لذا فانه يجب تحديد المنطقة المسموح بها لانشاء المقالع بدقة بعد دراسة مصدر المياه الجوفية.

ط- موقع رعيت

يقع هذا الموقع المقترح على الحدود السورية شرق مدينة رياق. أما القرى القريبة منه فهي قرية ماسة على بعد ٥٠٠ متر شمالا" وقرى رعيت، دير الغزال وكوسبا على بعد ١٠٠٠ متر غربا".

ويمر في هذا الموقع واد صغير يصب في أحد روافد نهر الليطاني. الا أنه من السهل المحافظة عليه والابتعاد عنه.

أرض هذا الموقع جرداء باستثناء غابتين صغيرتين يمكن حمايتهما والابتعاد عنهما. ويحد هذا الموقع من الجهة الغربية مناطق زراعية يجب حمايتها بطوق من الأشجار. ويمكن توسعة هذا الموقع جنوبا".

LB467

ولقد روعي في اختيار هذا الموقع وضعه الجغرافي حيث يقع بين جبلين وبالتالي بعيد عن الأنظار من سهل البقاع. ولا يشمل هذا الموقع المقالع الموجودة بمحاذاة سهل البقاع.

ي(١)- موقع متريت

يقع هذا الموقع بين قضائي الكورة وبشري على بعد ٤ كلم جنوب مدينة أميون و٥٠٠ متر جنوب قرية بنهران و٥٠٠ متر شمال شرق قرية متريت على ارتفاع ٣٠٠ متر. يمر في الجزء الشمالي الشرقي من الموقع وادي نشران أحد روافد نهر الجوز. أما طبيعة الأرض فهي جرداء مع بعض الأعشاب المتفرقة. يجب حماية الوادي الذي يمر فيها والأرض الزراعية بالقرب من حدوده الغربية والشرقية.

ي(٢)- موقع الدمدومة

يقع هذا الموقع في قضاء زغرتا على بعد ٣ كلم جنوب شرق بلدة اهدن على ارتفاع ١٧٠٠ متر. أما طبيعة أرضه فهي جرداء قاحلة.

ك(١)- موقع البنية

يقع هذا المقلع ١٥ كلم تقريبا" شرق مدينة بعلبك و٤ كلم شرق بلدة الحدث على المنحدر الشرقي لسلسلة جبال لبنان. أما طبيعة الأرض فهي جرداء قاحلة. الا أنه يجب اما الحفاظ على نقطة المساحة على جبل قرنة الجلبة اما تحديد أخرى في جبل قريب. يبلغ معدل ارتفاع الموقع ١٤٥٠ متر تقريبا".

ك(٢)- موقع الحدث

يوجد بعض المقالع المستثمرة حاليا" في هذا الموقع ويبعد عن مدينة بعلبك ١٠ كلم تقريبا" وعن بلدة الحدث حوالي ١٠٠٠ متر. أما طبيعة الأرض فهي صخرية ينمو عليها بعض الحشائش المتفرقة. يبلغ ارتفاع الموقع ١٢٠ متر تقريبا". ويمكن الاستفادة أيضا" من أراضي مشاعات الجمهورية اللبنانية المجاورة.

ل- موقع بنت جبيل

يقع هذا الموقع المقترح في الشريط الحدودي المحتل ويمتد من قرية رميه غربا" الى قرية الطيري شرقا". غالبية الأرض صخرية ينبت عليها بعض الأعشاب

والشجيرات البرية المتفرقة وتتداخل فيها أراض زراعية يجب تجنبها. كما يجب الابتعاد عن قرى رمية، قوزه، دبله، بيت ليف، سربين، رشف والتيره.

تمر في هذا الموقع أودية صغيرة يجب تجنب ردمها.

م- موقع رميش

يقع هذا الموقع المقترح في أقصى الجنوب اللبناني في الشريط الحدودي المحتل وتقع قرية رميش في الشمال الغربي وقرية بارود على حدوده الشمالية الشرقية. يطغى على هذا الموقع طبيعة الأرض الزراعية باستثناء منطقة على حدوده الشرقية وآخرين على حدوده الغربية.

يبين الملحق رقم (٢) طبيعة الأرض للمناطق المقترحة وجوارها والتي أستندت على مخططات الفاو (منظمة الأغذية العالمية) لعام ١٩٩٠. وقد تمت زيارة المواقع التي يمكن الوصول اليها للتدقيق في صحة المعلومات.

٣-٤ كيفية استثمار المواقع المقترحة على المدى القصير

أ- موقع عرسال

تقدر مصادر هذا المقلع بـ٣٢٨ ،٣ مليون متر مكعب ويمكن في المرحلة الأولى أن يؤمن متطلبات البقاع والشمال. أما في المستقبل وفي حال اقفلت المقالع القريبة من الساحل والجبل بسبب الامتداد العمراني فباستطاعته هذا الموقع أن يؤمن متطلبات المناطق كافة.

الا أنه لا يوجد حاليا" طريق مؤدية الى هذا الموقع. الطريق الحالية تؤدي الى قرية عرسال أي ما يقارب ١٠ كلم عن الموقع. كما يجب تأهيل الطريق المؤدية الى عرسال لتتحمل حمولة الشاحنات وذلك بطول يبلغ١٥ كلم تقريبا".

ب- موقع الطفيل

تقدر مصادر هذا الموقع بـ٣،٥٠٠ مليون متر مكعب ويمكن في المرحلة الأولى أن يؤمن متطلبات البقاع والجنوب. أما في المستقبل وفي حال أقفلت المقالع القريبة من الساحل والجبل بسبب الامتداد العمراني فباستطاعة هذا الموقع أن يؤمن متطلبات المناطق كافة.

الا أن هذا الموقع يفتقر الى الطرق. فالطرق القائمة تؤدي الى النبي سباط والحم أي ما يقارب ١ كلم عن أقرب منطقة من الحوض الغربي. أما الحوض الشرقي فيلزمه طريق بطول ٧ كلم على الأقل علما" أن هذا الطريق يجب أن يمر في جبال تعلو ما يقارب ١٧٠٠ متر. كما يجب تأهيل طريق بطول ٢٥ كلم.

ج- موقع ضهر البيدر

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا" والطرق اليه وفيه متوافرة وبامكان هذا الموقع أن يؤمن متطلبات بيروت وجبل لبنان والبقاع وتبلغ مصادره ما يقارب الـ٣٢٢ مليون متر مكعب.

د- موقع بعاصير

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا" وتمر طريق النبي يونس - برجا في الجزء الجنوبي منه. وباستطاعة هذا المقلع تأمين متطلبات الجنوب وجبل لبنان الجنوبي وصولا" الى بيروت. أما مصادره فتقدر بـ١٧٢ مليون متر مكعب.

هـ- موقع سبلين

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا" وتمر طريق الجيه - سبلين على حدوده الجنوبية. وباستطاعة هذا الموقع تأمين متطلبات الجنوب.

و- موقع علمان

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا" وتمر طريق علمان - روم على حدوده الجنوبية وعلمان - مجدلون على حدوده الشمالية. وباستطاعة هذا الموقع تأمين متطلبات الجنوب والشريط الساحلي الى بيروت.

ز(١)- موقع مراح الحباس

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا". وتمر طريق كفريا - كفرفالوس في الجزء الجنوبي منه. وبامكان هذا الموقع تلبية متطلبات الجنوب. الا أنه يجب تأهيل طريق عبرا - كفر فالوس بطول ٨ كلم لاستيعاب الشاحنات.

ز(٢)-موقع روم

يقع هذا الموقع المقترح على الطريق المؤدية الى قرية ريمات، وبامكانه تلبية متطلبات الجنوب الا انه يجب تأهيل طريق عين الحلوه - صيدون بطول ١٥ كلم لاستيعاب حمولة الشاحنات.

ح- موقع كفرحونة

يقع هذا الموقع المقترح في قضاء جزين على بعد ١٥ كلم جنوب شرق مدينة جزين وله طرقات عديدة تصل الى القرى الموجودة ضمن حدود المقلع. يقترح عدم استثمار هذا الموقع اذ أنه يعتبر حوض تغذية لنبع الطاسة أحد أهم مصادر مياه الشفة في الجنوب أو تحديد المنطقة المسموح بها للابتعاد عن حوض التغذية.

ط- موقع رعيت

هذا الموقع قيد الاستثمار حاليا" وبامكانه تأمين متطلبات البقاع والجنوب في المرحلة الأولى ولبنان في المستقبل في حال اقفال المقالع القريبة من الساحل بسبب الامتداد العمراني. الا أنه يجب تأهيل الطرق التي تصل رعيت بالموقع ومن المستحسن انشاء طريق لا تمر في القرية. ويجب أيضا" تأهيل طريق رياق - رعيت كي تستوعب حمولة الشاحنات.

ي(١)- موقع متريت

بامكان الوصول الى هذا الموقع اما عن طريق بنهران أو عن طريق متريت. وفي كلتا الحالتين يجب بناء طريق بطول ٥٠٠ متر تقريبا" وتأهيل طريق أميون- بنهران بطول ٣ كلم وطريق زغرتا متريت بطول ٢ كلم لتتحمل حمولة الشاحنات.

ي(٢)- موقع الدمدومة

يجب انشاء طريق بطول ١ كلم تقريبا" وتأهيل الطريق القائمة من اهدن الى الطريق التي يجب انشاؤها وذلك بطول ٣ كلم تقريبا".

ك(١)- موقع البنية

باستطاعة هذا الموقع تأمين احتياجات البقاع الشمالي ومنطقتي جبيل وكسروان باستثناء موسم الشتاء عند اقفال الطرق الجبلية بسبب الثلوج. الا أنه يجب انشاء طريق بطول ٤ كلم من بلدة الحدث الى الموقع. كما يجب تأهيل طريق بعلبك الحدث لتستوعب حمولة الشاحنات.

ك(٢)- موقع الحدث

باستطاعة هذا الموقع تأمين احتياجات البقاع الشمالي ومنطقتي جبيل وكسروان باستثناء موسم الشتاء عند اقفال الطرق الجبلية بسبب الثلوج. يتطلب استثمار هذا الموقع تأهيل طريق بعلبك - الحدث بطول ١١ كلم تقريبا".

ل- موقع بنت جبيل

تصل الطرق الى هذا الموقع لكن لا تتوفر المعلومات عن مواصفاتها التقنية وحالتها. ومن الصعب استثمار هذا الموقع حاليا". يجب حماية القرى الموجودة ضمن هذا الموقع والحفاظ على الأودية والأراضي الزراعية.

باستطاعة هذا الموقع تأمين متطلبات أقصى الجنوب.

م- موقع رميش

تصل الطرق الى هذا الموقع لكن لا تتوفر المعلومات عن مواصفاتها التقنية وحالتها. ومن الصعب استثمار هذا الموقع حاليا". يجب الابتعاد عن قريتي رميش وبارون وحماية الأراضي الزراعية.

باستطاعة هذا الموقع تأمين متطلبات أقصى الجنوب.

وبناء على ما تقدم فانه يمكن البدء باستثمار المواقع المحددة في المخطط التوجيهي العام على ثلاثة مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى :

وتشمل المواقع المستثمرة حاليا" كرعيت، ضهر البيدر، بعاصير، علمان، سبلين، مراح الحباس والحدث. ويمكن مساندة هذه المواقع في المرحلة الأولى من المقالع والكسارات القائمة في كافة المحافظات والتي لن يتم توقيفها في هذه المرحلة. تقدر الفترة الزمنية لهذه المرحلة بحوالي ستة أشهر.

المرحلة الثانية :

وتشمل المواقع غير المستثمرة حاليا" كمناطق الطفيل وعرسال، وجبل جريك. ويمكن تطوير هذه المناطق بحيث أن انتاجها يكون مواز لانتاج المقالع والكسارات التي سيتم اقفالها في المرحلة الثانية. يمكن تقسيم هذه المناطق الى عدة أجزاء بحيث يكون التطوير مرحليا" وحسب احتياجات البلاد. وتقدر الفترة الزمنية لهذه المرحلة بحوالي السنة. وعند نهاية هذه المرحلة تقفل كافة المقالع والكسارات الخارجة عن نطاق المواقع المحددة في المخطط التوجيهي العام.

المرحلة الثالثة :

وتشمل المواقع المقترحة للمدى البعيد كرميش، بنت جبيل وكفرحونة والتي يجب وضعها قيد الدرس ليصار الى اقرارها كمواقع للمقالع والكسارات لاحقا" من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني. ويمكن الاستغناء عن هذه المواقع ان ثبت عدم الحاجة الى مصادر اضافية.

٣- حسنات وسيئات تجميع المقالع في أماكن محددة

٣-١ الحسنات :

أ- تحديد المقالع في أماكن محصورة تتلائم مع الشروط الاستراتيجية حسب الجدول رقم ١.

ب- امكانية حصر المقالع في أماكن جرداء لا نبات فيها بعيدا" عن المحميات الطبيعية والمناطق ذات القيمة السياحية والأثرية.

ج- حصر المقالع في أماكن بعيدة عن المدن والقرى أو التجمعات السكنية الكبيرة.

د- حصر مواقع الضرر البيئي حيث أن اعادة التأهيل، على الرغم من اتساعها، تكون ضمن مناطق محددة.

هـ- يمكن اعتماد تنظيم مدني للتطور العمراني والصناعي على أساس ان أماكن المقالع والكسارات أصبحت معروفة ومحددة.

ز- تسهيل عملية تنظيم ومراقبة أعمال المقالع.

٣-٢ السيئات :

أ- اتساع رقعة المناطق المتضررة من الناحية البيئية وبالتالي ازدياد كلفة اعادة التأهيل.

ب- التأثير المباشر على أسعار الأراضي المجاورة لمناطق المقالع والكسارات وحيث قد يمتد التأثير على طول الطريق المؤدي الى هذه المناطق بسبب حركة النقل.

ج- الحاجة الى استحداث مجموعة قوانين تحكم بيع وشراء الأراضي في الأماكن المحددة للمقالع ومنع الاحتكار وتحديد أسعار السلعة.

د- ازدياد كلفة السلعة لنقلها الى المناطق البعيدة.

هـ- قد يؤدي التجميع في أماكن مرتفعة تتأثر بعوامل الطقس ذلك الى نقص في المواد في مواسم معينة.

ز- التأثير على الأسواق البعيدة بحيث يصار الى البيع التفاضلي في الأماكن القريبة من المقالع وخاصة في أيام النقص.

ح- تركيز حركة نقل المواد في مناطق معينة مما قد يؤدي الى الأضرار بشبكة الطرق المستخدمة بشكل حاد.

الا ان معظم هذه السيئات يمكن تجنبها باستحداث قوانين خاصة وجباية الضرائب المباشرة من أصحاب المقالع ولقد بينت الدراسة أن فرض رسوم جديدة على اصحاب المقالع لن يكون ذو تأثير حاد على سعر السلعة.

٤- المواقع التي ستتوقف عن العمل وكيفية معالجة اعادة تأهيلها

٤-١ المعايير والعوامل

لا بد من اعتماد مقاييس ومعايير معينة لتحديد المواقع التي يجب توقيفها. كذلك لا بد من وضع معايير لتحديد الأضرار وتأثيرها وذلك لترتيب برنامج زمني لاقفال هذه المواقع.

حددت هذه المعايير في ٥ عوامل كما هي مبينة في الجدول التالي وأعطيت درجات نسبية حسب أهميتها:

معايير الترتيب

العامل	النسبة
البيئة (النواحي الاجتماعية والطبيعية)	٤٠
الجيولوجيا	٣٠
الموقع والتشغيل	١٥
النقل والطرقات	١٠
السلامة العامة	٥
المجموع	**١٠٠**

ثم تم تحديد مقاييس كل عامل من هذه العوامل الخمس وأعطيت هذه المقاييس نسبة مئوية للدلالة على أهميتها.

فالبيئة جزءت إلى ١٩ مقياس كما هي مفصلة في الجدول التالي والجيولوجيا إلى ٤ والموقع والتشغيل إلى ٦ والسلامة العامة إلى ٣.

عـــامـــل النـــواحـــي الاجتماعيـــة والطبيعيـــة

	المقياس	النسبة المئوية
١-	بعد مناطق السكن عن المقلع	٥
٢-	بعد أقرب بناء عن المقلع	٤
٣-	وجود مواقع ذات أهمية	٣
٤-	بعد المواقع المهمة عن المقالع	٥
٥-	وجهة استعمال الأراضي	١٠
٦-	وجود مواقع أثرية	٣
٧-	بعد المواقع الأثرية	٧
٨-	وجود مواطن طبيعية ذات أهمية	٨
٩-	التأثير السلبي على المناظر الطبيعية	٨
١٠-	وجود مناطق قريبة ذات أهمية سياحية	٨
١١-	وجود مصادر مياه	٢
١٢-	وجهة استعمال مصدر المياه	٣
١٣-	مصدر المياه	٥
١٤-	بعد المصدر عن المقلع	٥
١٥-	وجود تأثير سلبي للمقلع على المصدر	٤
١٦-	وجود تلوث المصدر عن المقلع	٥
١٧-	وجود تعديل لمسار مجرى المياه	٣
١٨-	وجود تأثير سلبي في ضجيج المقلع	٢
١٩-	وجود أشجار	١٠
المجموع		**١٠٠**

عـــامـــــل الـــجيولـوجيـــا

	المقياس	النسبة
١-	ارتفاع واجهة المقلع	١٥
٢-	استقرار الانحدارات	١٥
٣-	وجود مصطبات	٢٠
٤-	استقرار الموقع	٥٠
المجموع		١٠٠

عـــامـــل الـتشغيـل

	المقياس	النسبة
١-	مساحة المقلع	٣٥
٢-	وجود اجازة (رخصة)	١٠
٣-	وجود مقالع أخرى ضمن مسافة ٥ كلم	٢٠
٤-	عدد العمال	١٠
٥-	وجود كسارة	٥
٦-	مواقع تصريف المواد	٢٠
المجموع		١٠٠

عـامـــل السلامـــــة العـامـــة

	المقياس	النسبة
١-	موقع تخزين المواد المتفجرة	٥٠
٢-	وجود اشارات تحذير	٣٠
٣-	تطبيق ارشادات السلامة	٢٠
المجموع		١٠٠

٤-٢ البرنامج الزمني

حيث أنه لا يمكن عمليا اقفال جميع المقالع التي لا تتوفر فيها الشروط مرة واحدة وفجائيا" لما قد يؤثر ذلك سلبيا" على كلفة ومسار الأعمال الانشائية وخاصة أعمال تأهيل وتوسيع البنية التحتية، ونظرا" أن تحديد وتجهيز وتفعيل المقالع الجديدة ضمن شروط سليمة يتطلب مدة من الوقت، لذلك يجب وضع برنامج زمني لاقفال المقالع التي لا تتوفر فيها الشروط وذلك بناءا" على المعدلات التي احتبست لكل مقلع حسب المعايير التي وضعت.

وقد بنى هذا البرنامج على التالي:

١- تقفل فوريا" كافة المقالع التي حصلت على معدل أقل من ٥٥.

٢- تقفل كافة المقالع التي حصلت على معدل أقل من ٦٥ عند بدء استثمار المواقع الجديدة المقترحة. ويقدر الوقت الزمني المطلوب بحوالي ستة أشهر.

٣- تقفل كافة المقالع التي حصلت على معدل يتجاوز ٦٥ عند تشغيل المقالع الجديدة بالطاقة المطلوبة لتأمين الطلب على المواد. ويقدر الوقت الزمني المطلوب بحوالي أثني عشر شهرا".

وبذلك فمن الممكن تأمين التالي:

- اقفال فوري لـ ٢٠٪ تقريبا" من المقالع الحالية. يبين الملحق رقم (٣) جدول المقالع التي شملها المسح الميداني والتي يجب اقفالها في المرحلة الأولى.

- اقفال لـ ٧٠٪ من المقالع الحالية عند بدء استثمار المقالع الجديدة في غضون ستة أشهر.

- اقفال تام لجميع المقالع في المرحلة الأخيرة في غضون أثني عشر شهرا.

٤-٣ معالجة واعادة تأهيل المقالع

على مستثمر المقلع الذي سيتم اقفاله فورا" أن يتقدم بعرض الى الأجهزة المختصة يفصل فيه كيفية تأهيل المقلع، على أن يتضمن ازالة كافة المعدات والأبنية من الموقع وردم الحفر واقامة المصطبات وتثبيت الانحدارات وما قد يتعرض للانهيار وتشجير محيط الموقع.

أما في حال وجود مخطط لاعادة استثمار الموقع في مشاريع انمائية أو سكنية فعلى مالك الأرض أن يقدم مخطط يبرز وجهة استعمال الموقع على أن يتم في جميع الحالات ازالة المعدات والأبنية وتثبيت ما قد يتعرض للانهيار وردم الحفر.

على مستثمر المقلع الذي سيتم اقفاله لاحقا" أن يتقدم بطلب رخصة استثمار في مهلة زمنية لا تتعدى الثلاثة أسابيع من تاريخ الموافقة على المخطط التوجيهي العام على أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

- مخطط لطريق المقلع وتدابير تحسينها.

- الأعمال الضرورية للمحافظة وعدم تلوث مجرى الأودية والأنهار.

- الاجراءات التي ستتبع لكبت الغبائر.

- الاجراءات التي ستتبع في تخزين واستعمال المتفجرات.

- اجراءات خفض الضجيج.

- أعمال التجميل والزراعة.

- اجراءات منع الحمولة الزائدة للشاحنات.
- اجراءات الحماية والسلامة.
- أعمال التأهيل النهائية.

٥- تطبيق المخطط التوجيهي العام

٥-١ آلية التنفيذ

يبين الشكل رقم ١ طريقة الترخيص المتبعة حاليا" حيث أن الطلب يقدم الى المحافظ الذي يرفض أو يصدر الرخصة بعدالأخذ برأي مديرية المناجم والمقالع، المديرية العامة للتنظيم المدني، وزارة البيئة والمجلس الصحي.

ان الدراسة تقترح في أحد الحلول أن يكون تطبيق المخطط التوجيهي على الشكل التالي (شكل رقم ٢):

أ- تقدم الطلبات لاستثمار المقالع والكسارات الى المديرية العامة لتنظيم المدني حيث يصار الى دراسة الأمور الفنية على اختلافها استنادا" لكشوفات حسية. كما يصار الى دراسة مدى تطابقها مع الشروط المفروضة في الجدولين المرفقين.

وبما أن البلديات والوزارت والفعاليات ممثلة في المجلس الأعلى للتنظيم المدني فان المجلس يناقش ويقر الطلب من جانبه.

ب- بعد الحصول على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني تصدر وزراة البيئة الترخيص للمقلع.

د- يراقب التنفيذ على الأرض الأجهزة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة البيئة.

أما بالنسبة للمقالع التي سيتم اقفالها في غضون ستة أشهر أو سنة فيطلب منها تقديم الطلبات متضمنة طرق معالجة واعادة تأهيل المقلع الى المديرية العامة للتنظيم المدني حيث يصار الى دراستها فنيا" وتقنيا"، ويمكن الاستعانة بأصحاب الاختصاص ان لزم الأمر. ترفع المديرية العامة للتنظيم المدني الطلب مصحوبا" بتقييمها الفني الى المجلس الأعلى للتنظيم المدني للبت في طلب الرخصة فوزارة البيئة لاصدار الترخيص ثم مراقبة التنفيذ من قبل وزارة الداخلية كما ورد أعلاه.

جدول رقم ١ : الشروط الاستراتيجية

الطرق الدولية	٢٠٠ م
الطرق الرئيسية	١٠٠ م
الطرق الثانوية المحلية	١٠ م
الأنهر الرئيسية	٥٠٠ م
الأنهر أو مجاري المياه	٥٠ م
المجاري الشتوية	٢٥ م
التجمعات كالمدارس، المستشفيات، العيادات والحضانات الخ	١٠٠٠ م
المناطق السكنية، منازل، محلات والاستعالات الأخرى ما عدا الصناعية	١٠٠٠ م
المباني والمناطق الصناعية	٥٠٠ م
المناطق الأثرية أو المحميات	١٠٠٠ م
المساحة الدنيا للمقلع:	
- لحجارة البلوك	٥٠٠٠ م^2
- لانتاج بحص للباطون	٢٥٠٠٠م^2

ملاحظات : لا يسمح بأية مقالع في المناطق المصنفة كالتالي:

- مناطق المحميات الطبيعية.
- المناطق البحرية وخاصة عند مصبات الأنهر والأودية.
- الجبال المطلة على الشريط الساحلي.
- المناطق المصنفة لاستخدامات أخرى.

جدول رقم ٢: الشـــروط للعمـــل الـصحيـح فـي الـموقـــع

	المعـــالـــم	الشـــروط
١-	مساحة الموقع: • لحجارة البلوك • لانتاج البحص	٥٠٠٠ م٢ ٢٥٠٠٠م٢
٢-	مداخل ومخارج الموقع: • وضوح الرؤية • تفاصيل التقاطع • وزن الشاحنة	١٠٠ م في كل اتجاه من نقطة تبعد ٣ أمتار عن حافة الطريق. - يجب وضع بردورات تحدد التقاطع. - يجب أن يكون التقاطع من الاسفلت أو الباطون ولا يسمح بالتقاطع الترابي. - يجب تركيب ميزان للتأكد أن الوزن المحوري للشاحنة لا يتجاوز ١٢ طن، أو كما تحدده الدوائر المختصة.
٣-	**حدود الموقع والمباني:** • موقع الكسارة • تحديد الموقع	- يجب التراجع ١٠ أمتار من حدود العقار للبناء أو لانشاء كسارة. - يجب وضع سور أو سياج أو حاجز ترابي حول حدود العقار.

L9467

	المعالم	الشروط
٤-	**الترتيبات المناظرية (التجميل):**	
	• الحواجز الترابية	- يجب أن تبلغ ١،٥ الى ٢ أمتار في الارتفاع، ويجب أن تتناسق مع جغرافية الموقع. ويجب تشجير منحدرات الحواجز لمنع تآكلها وللتجميل. تكون الحواجز الترابية محيطة بالمقلع من كافة الجهات.
	• مظهر المقلع	- يجب تشجير الوجوه التي انتهى العمل بها في المقلع. يمكن استعمال الأسلاك المعدنية (أو البلاستيكية) المشبكة ويمكن التسميد.
		- يجب تشجير الوجوه التي انتهى العمل بها في فترة لا تزيد مدتها عن ٦ أشهر.
		- طول الأشجار يجب أن يزيد عن ١،٥ م والمسافة بين الأشجار يجب أن تكون أقل من ٧ أمتار.
	• الصيانة	- يجب استبدال الأشجار المتلفة أو المائتة باشجار سليمة.
٥-	**أعمال الاستخراج في المقلع:**	
	• ارتفاع وجه المقلع	- يجب أن لا يعلو عن ٢٥ مترا" الا بدراسة جيولوجية خاصة.
	• المصطبات	- يجب أن لا يقل عرضها عم ٣ أمتار.
	• كساء الشاحنات	- يجب أن تغطى الشاحنة برداء لحماية الطريق من الحجارة والغبرة. الغطاء يسدل على الأقل نصف متر تحت جوانب الشاحنة ويتم ربط الغطاء الى الشاحنة.

	المعالم	الشروط
٦-	**أعمال التفجير:**	
	• الأوقات	- يجب أن تتم أعمال التفجير في فترة زمنية محددة بين الحادية عشرة صباحاً والواحدة بعد الظهر. تمنع أعمال التفجير في أيام الآحاد وأيام العطلة الرسمية.
	• التنبيه	- قبل بدء أعمال التفجير، يجب تنبيه العمال والأشخاص المجاورة بطريقة صوتية ومرئية.
	• الذبذبات الأرضية	- يجب أن لا تتجاوز الذبذبات الأرضية السرعات التالية (ميليمتر بالثانية): ٢ للمباني والمنشآت ذات المعالم التاريخية أو القيمة. ١٠ للمباني السكنية. ٢٥ للمنشآت الصناعية أو التجارية.
	• احتياطات اضافية	- يجب أن تغطى بغطاء مطاطي أو ما يشابه للحماية من الغبار والحجارة المترامية بفعل أعمال التفجير عند تفجير مساحة تقع في مناطق يوجد فيها سكان أو أشخاص وتلك التي لا تبعد أكثر من ٢٠٠ م عن الطرق.
٧-	**كبت الغبار**	- يجب تجهيز المعدات التي تخلق الغبار بمعدات لكبت الغبار أو بمرشات. - يجب معالجة الطرق غير المزفتة داخل المقلع، والمخزونات الاحتياطية وأماكن التصنيع لمنع اصدار الغبار. - يجب أن تزفت جميع الطرق المؤدية الى المقلع.

LR467

	المعالم	الشروط
٨-	**تدابير الأمان:**	
	• حدود المقالع:	- يجب انشاء سياج لا يقل ارتفاعه عن ٢ أمتار حول الموقع.
	• الاشارات	- يجب وضع اشارات تدل الى مدخل المقلع على بعد لا يقل عن ٢٠٠ م.
	• المعدات	- يجب استعمال الخوذات وأحذية الأمان.
	• الحماية من الحريق	- يجب توافر مطافىء الحرائق في المقلع مطابقة لما يفرضه قانون أو نظام الدفاع المدني.
	• الاسعافات الأولية	- يجب توافر معدات الاسعافات الأولية حسب الأنظمة المرعية الاجراء في كل منشأ، شاحنة، موقع كسارة، ومستودع المتفجرات. - يجب توافر نقالة الجرحى. - يجب الابقاء بسجل عن كل الحوادث والاصابات.
	• خزن المتفجرات	- يجب تخزين المتفجرات في أبنية محمية ومعزولة عن أعمال المقلع، ويجب أن تبعد هذه الأبنية على الأقل ١٠٠ م عن أي ممر مشاة أو طريق، وعلى الأقل ٥٠ م عن أي مبنى آخر.

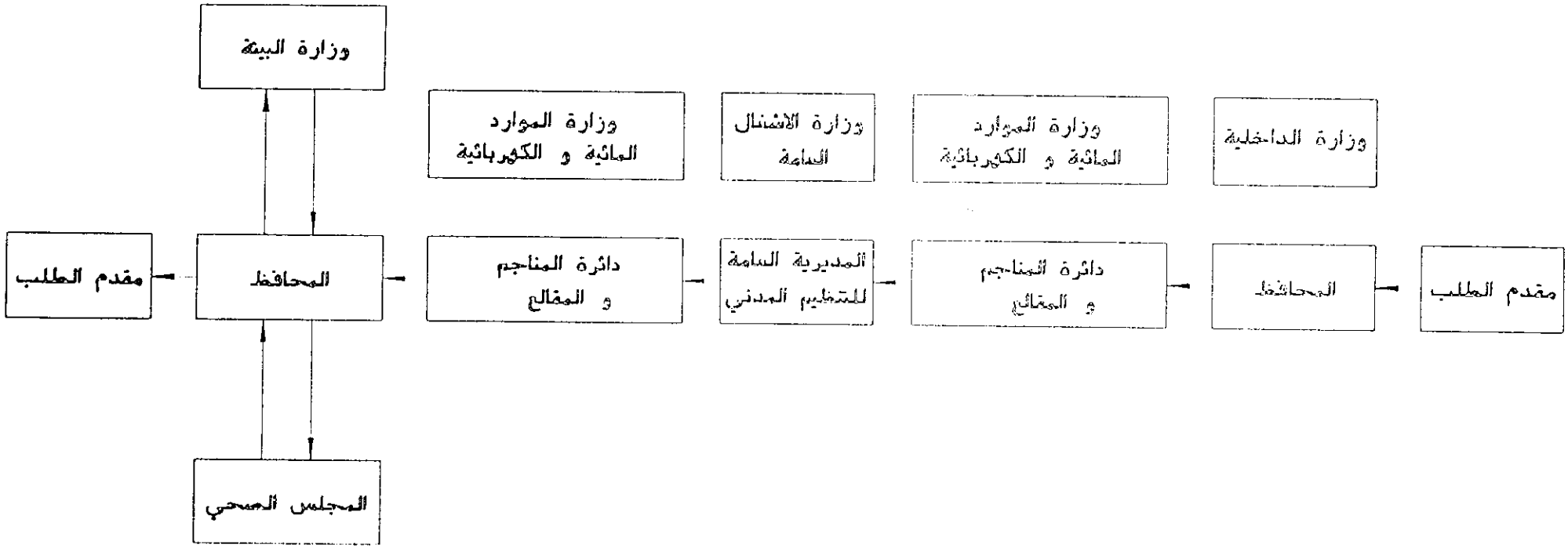

- المسؤوليات
- استلام الطلبات
- التقييم الفني
- التقييم الفني و التقني في ضوء تصنيف المناطق
- اتخاذ القرار الفني النهائي
- استشارة وزارة البيئة و المجلس الصحي من قبل المحافظ
- اصدار \ رفض الرخصة

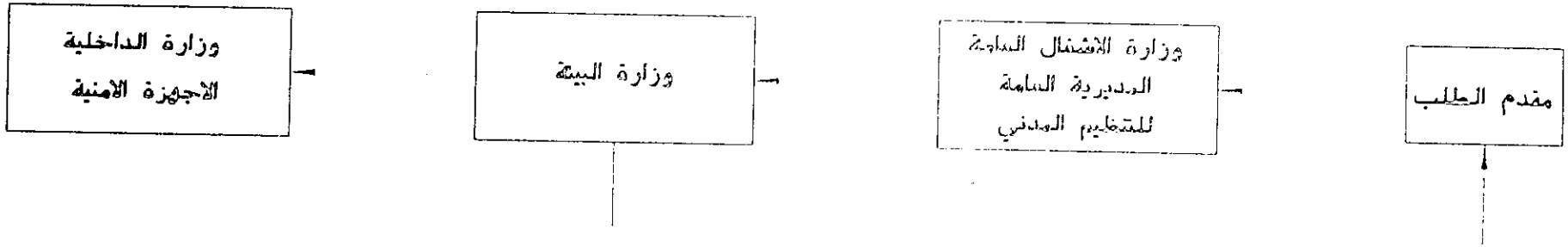

شكل رقم ٢ : آلية التنفيذ المقترحة للمخطط التوجيهي العام

لائحـــــــــة بالمقالـــــع والكســـارات

المتواجـــدة خـارج المخطـــط التوجيهـــــي العـــــــام

ص ارشيف الوزارة

محافظة جبل لبنان ـ المقالع والكسارات العاملة خارج المخطط

١ ـ	جوزف خوري	نهر الموت
٢ ـ	جوزف زينون	"
٣ ـ	انطوان ميلان	"
٤ ـ	نسيم ابو حبيب	"
٥ ـ	جوزف مزهر	"
٦ ـ	البير كتفاغو	وطى الجوز
٧ ـ	هيكل الخازن	شنتعير
٨ ـ	هيكل الخازن	نهر الكلب
٩ ـ	جوزف خوري	عمشيت
١٠ ـ	احمد سيف الدين	الدبيه ـ بعاصير
١١ ـ	محسن حيدر	عين داره ـ قب الياس
١٢ ـ	وليد سعيد	عين داره ـ قب الياس
١٣ ـ	جابر الحاراتي	" "
١٤ ـ	شركة مراد	" "
١٥ ـ	شركة اس .بي . اتش	" "

محافظة البقاع ـ المقالع والكسارات العاملة خارج المخطط

اسم صاحب الكسارة	المنطقة العقارية
١ـ بهجت موسى	يحمر ـ البقاع الغربي
٢ـ محمد قاسم	سحمر ـ البقاع الغربي
٣ـ عادل ديباجه	القرعون ـ البقاع الغربي
٤ـ حسين الحاج	كامد اللوز ـ البقاع الغربي
٥ـ غسان حمادي	ضهر الاحمر ـ راشيا
٦ـ طوني الياس الخوري	زحلة ـ زحلة
٧ـ سامي فرحات	جديتا ـ زحلة
٨ـ كمال ابو حمدان	التويته ـ زحلة
٩ـ محمد عبد الله ابو حمدان	التويته = زحلة
١٠ـ اسعد التن	التويته ـ زحلة
١١ـ حبيب الرياشي	التويته ـ زحلة
١٢ـ محمد ابراهيم ابو حمدان	التويته ـ زحلة
١٣ـ علي فرحات	التويته ـ زحلة
١٤ـ قاسم حمود	بر الياس ـ زحلة
١٥ـ محمد حسين ياسين	مجدل عنجر ـ زحلة
١٦ـ د. جوزف القاموف	قاع الريم ـ زحلة
١٧ـ الياس قازان	رعيت ـ زحلة
١٨ـ سليم السكاف	رعيت ـ زحلة
١٩ـ فهد ابو طراد	رعيت ـ زحلة
٢٠ـ نايف قازان	رعيت ـ زحلة
٢١ـ توفيق ابو حيدر	رعيت ـ زحلة
٢٢ـ ديب قازان	رعيت ـ زحلة
٢٣ـ حيدر ابو حيدر	رعيت ـ زحلة
٢٤ـ كليم وشديد قازان	رعيت ـ زحلة
٢٥ـ فرح فريجي	ماسا
٢٦ـ محمود ناصر الموسوي	النبي شيت ـ بعلبك
٢٧ـ احمد محمد الموسوي	النبي شيت ـ بعلبك
٢٨ـ حسين الموسوي	النبي شيت ـ بعلبك
٢٩ـ حسين وصالح محسن الموسوي	

اسم صاحب الكسارة	المنطقة العقارية
٢٠- صادق المصري ومحمود المصري	حور تفلا ـ بعلبك
٢١ ـ علي عباس يونس	عين بورضاي ـ بعلبك
٢٢ـ خالد شقير	نحله ـ بعلبك
٢٣ـ عبد الله حبشي	دير الاحمر ـ بعلبك
٢٤ـ حسين المقداد	مقنه ـ بعلبك
٢٥ـ علي مصطفى رباح	اللبوة ـ بعلبك
٢٦ـ محمود الحجيري	عرسال ـ بعلبك
٢٧ ـ علي محمود الحجيري	عرسال ـ بعلبك
٢٨ ـ محمد عبد الرحيم الحجيري	عرسال ـ بعلبك
٢٩ ـ خليل شعبان	راس بعلبك ـ بعلك
٣٠ ـ زاهد فخر الدين	الهرمل ـ الهرمل
٣١ـ حسين شعيب	الهرمل ـ الهرمل
٣٢ ـ سليمان غصن	الهرمل ـ الهرمل

محافظة الشمال ـ المقالع والكسارات العاملة خارج المخطط

١ ـ	نهاد الدهيبي	متريت ـ الكورة
٢ ـ	نقولا حنا	قلحات ـ الكورة
٣ ـ	انطوان مخلوف	زغرتا
٤ ـ	العميد جوزف خوري	الفوار
٥ ـ	عامر صبح	الفوار
٦ ـ	بسام حمزه	الفوار
٧ ـ	جورج فارس	الفوار
٨ ـ	نعيم عبود	مشحه
٩ ـ	احمد شريف الحلبي	ضهر نصار ـ جبرايل ـ عكار
١٠ ـ	تركي الترك	بزبينا ـ عكار
١١ ـ	خالد نعمان	تكريت ـ عكار

محافظة النبطية ـ المقالع والكسارات العاملة خارج المخطط

١ ـ	فوءاد محمد حرب	الكفور
٢ ـ	احمد ومحمود وعلي جزيني	"
٣ ـ	حسن جزيني	"
٤ ـ	محمد خزعل وعلي بسمة	"
٥ ـ	هاني قبيس	"
٦ ـ	حسن نعمة	حبوش
٧ ـ	علي غندور	بصفور
٨ ـ	مصطفى بركات	بصفور
٩ ـ	قاسم احمد ليلا	صربا
١٠ ـ	امين عواضه	الشرقية
١١ ـ	قاسيون	انصار
١٢ ـ	علي بركات	الكفور

محافظة الجنوب ـ المقالع والكسارات العاملة خارج المخطط

١	علي زيون	معركة
٢	عبد الله حسان	معركة
٣	خليل حسن	القليله
٤	فرح قزيلي	صور
٥	علي عساف	صريفا
٦	حسن محسن	عيتيت
٧	سعد الله جمال	جويا
٨	سمير بعلبكي	بافليه
٩	غازي رميتي	المجادل
١٠	حبيب سلمان	حناويه
١١	كمال فتوني	راشكنايه
١٢	محسن طيبا	قانا
١٣	احمد بيطار	قانا
١٤	حسين بدوي	صديقين
١٥	قاسم بكري	صديقين
١٦	جمال صفي الدين	راشكنايه
١٧	علي بلحص	صديقين
١٨	علي غندور	كفرملكي
١٩	طارق المصري	كرخا